مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

الإصدار ١٣

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

انتخبه ورتبه

محمد بن عبد الله القناص

الجزء الرابع

المنتخب

من المعاني المستنبطة من الأحاديث

في فتح الباري

٤

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص ، محمد عبد الله
المنتخب من المعاني المستنبطة عن الأحاديث في فتح الباري ٤-١. / محمد عبد الله القناص - ط٢. .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٤مج.

ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢-٨٥-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ١٤٤٤/٣٩٨١

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٩٨١
ردمك: ٤-٨١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢-٨٥-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الثانية
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

ص.ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ٣٢٦١٢٢٢ ١٦ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

المنتخب

مِنَ المعَاني المُستَنبطَةِ مِنَ الأحَادِيثِ

في فتح الباري

انتخَبهُ ورتّبهُ

محمد بن عبد الله القنّاص

الجُزءُ الرّابعُ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الفوائد والمسائل المستخلصة من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر[(١)]

(١) المسائل والفوائد العقدية

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) الْحَثّ عَلَى الْإِيمَان	٦٠٠٠
٢) فَضِيلَةُ الْإِيمَان	٦٥٧٣
٣) لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَان النُّطْق مِنْ غَيْر اِعْتِقَاد.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٤) الْإِيمَان بِاَللَّهِ يُنَجِّي مِنْ النَّار	٤٣٤٠
٥) إِثْبَات عَذَاب الْقَبْر	٢١٦ – ١٣٧٢ – ١٣٧٩ –
٦) الرُّوح لَا تَفْنَى بِفِنَاءِ الْجَسَد	١٣٧٩
٧) التَّنْبِيه عَلَى صِدْق الْبَعْث بَعْد الْمَوْت	٦٥٩٤

(١) هذا المجلد يشتمل على فهرس تفصلي للمسائل والفوائد المستنبطة من «فتح الباري»، وقد قسمته إلى (٢٤) عنوانًا، موزعة على المسائل والفوائد العقدية، والمسائل والفوائد المتعلقة بالقرآن الكريم، والمسائل والفوائد المتعلقة بالحديث وعلومه، والمسائل والفوائد المتعلقة بأصول الفقه، والمسائل والفوائد المتعلقة بالفقه، ... وهكذا إلى آخر العناوين والتقاسيم، وتحت كل منها المسائل والفوائد مسلسلة مرقمة، وقد ضممت النظير منها إلى نظيره مع المحافظة على لفظ «الفتح»؛ وهذا ليسهل الوصول إليها، والاستفادة منها، خاصة لمن يريد الاستشهاد من السنة على مسألة ما، والله ما وراء القصد.

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٥٧٣	٨) صِفَات الْآدَمِيّ الَّتِي شُرِّفَ بِهَا عَلَى الْحَيَوَان تَعُود لَهُ كُلّهَا بَعْد بَعْثَتِهِ كَالْفِكْرِ وَالْعَقْل وَغَيْرهمَا
٦٥٦٥	٩) النَّاس يَوْم الْقِيَامَة يَسْتَصْحِبُونَ حَالهمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ التَّوَسُّل إِلَى اللَّه تَعَالَى فِي حَوَائِجهمْ بِأَنْبِيَائِهِمْ
٦٥٧٣	١٠) الْأُمُور الَّتِي فِي الْآخِرَة لَا تُشَبَّهُ بِمَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي الْأَسْمَاء وَالْأَصْل
٦٥٧٣	١١) الصِّرَاط مَعَ دِقَّتِهِ وَحِدَّتِهِ يَسَعُ جَمِيع الْمَخْلُوقِينَ مُنْذُ آدَم إِلَى قِيَام السَّاعَة
٦٥٧٣	١٢) الْمَارِّينَ عَلَى الصِّرَاط ثَلَاثَة أَصْنَاف
٦٥٧٣	١٣) التَّكْلِيف لَا يَنْقَطِع إِلَّا بِالِاسْتِقْرَار فِي الْجَنَّة أَوْ النَّار.
٦٥٧٣	١٤) اِمْتِثَال الْأَمْر فِي الْمَوْقِف يَقَع بِالِاضْطِرَار.
٦٥٧٣	١٥) جَمَاعَةً مِنْ مُذْنِبِي هَذِهِ الْأُمَّة يُعَذَّبُونَ بِالنَّارِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَالرَّحْمَة
٦٥٧٣	١٦) تَعْذِيب الْمُوَحِّدِينَ بِخِلَافِ تَعْذِيب الْكُفَّار لِاخْتِلَافِ مَرَاتِبهمْ
١٢٥١	١٧) تَفَاوُت النَّاس فِي الْحِسَاب
١٠٢ - ١٢٥٠	١٨) أَنَّ أَطْفَال الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة
١٠٢ - ١٢٥٠	١٩) مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَان حَجَبَاهُ مِنْ النَّار
١٠٤٤- ١٠٤٦- ١٥٠٢ - ١٠٦٤ - ١٢١٢ - ١١٤٩ - ٣٨٨٧	٢٠) اَلنَّارَ وَالْجَنَّةَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢١) الْجَنَّة مَوْجُودَة وَكَذَلِكَ الْحُور	٥٢٢٧
٢٢) رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّارَ لَا تُخْلَقُ إِلَّا يَوْمَ القيامة	٥٣٧
٢٣) اِتِّسَاع الْجَنَّة وَالنَّار بِحَيْثُ تَسَع كُلّ مَنْ كَانَ وَمَنْ يَكُون إِلَى يَوْم الْقِيَامَة وَتَحْتَاج إِلَى	٧٤٤٩
٢٤) عِظَم الْجَنَّة وَعِظَم الْفِرْدَوْس مِنْهَا.	٢٧٩٠
٢٥) أَنْوَار أَهْل الْجَنَّة تَتَفَاوَت بِحَسَبِ دَرَجَاتهمْ.	٦٥٤٢
٢٦) رِضَا كُلّ مِنْ أَهْل الْجَنَّة بِحَالِهِ مَعَ اِخْتِلَاف مَنَازِلهمْ وَتَنْوِيع دَرَجَاتهمْ	٧٥١٨
٢٧) الْحُور فِي الْجَنَّة يَتَوَضَّئُونَ وَيُصَلِّينَ	٥٢٢٧
٢٨) إِشَارَة إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ حَوَّاء فِي تَزْيِينهَا لِآدَم الْأَكْل مِنْ الشَّجَرَة حَتَّى وَقَعَ فِي ذَلِكَ	٣٣٣٠
٢٩) حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّة فِي أَنَّ الْجَنَّة الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدم هِيَ جَنَّة الْخُلْد الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ	٦٦١٤
٣٠) قِلَّةِ مَنْ يُدْعَى مِنْ أَبْوَاب الجنة كُلِّهَا	٣٦٦٦
٣١) النَّاس يُدْعَوْنَ يَوْم الْقِيَامَة بِآبَائِهِمْ	٣١٨٨ - ٦١٧٨
٣٢) لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَة وَحَفَظَة مُوَكَّلِينَ بِهَا.	٣٨٨٧
٣٣) دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ النَّار مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِف.	١٤١٧
٣٤) الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعَاقَبُونَ بِالْجُوعِ فِي طُول زَمَان الْمَوْقِفِ	٦٥٢٠
٣٥) أَرْض الْمَوْقِف أَكْبَر مِنْ هَذِهِ الْأَرْض الْمَوْجُودَةِ	٦٥٢١
٣٦) النَّار مَعَ عِظَمِهَا وَشِدَّتهَا لَا تَتَجَاوَز الْحَدّ الَّذِي أُمِرَتْ	٦٥٧٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
بِإِحْرَاقِهِ	
٣٧) إِثْبَات رُؤْيَة اللَّه تَعَالَى فِي الْآخِرَة	٦٥٧٣
٣٨) لَا يُخَلَّدُ فِي النَّار مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد	٧٧- ٤٢٥ - ١١٨٦
٣٩) اِشْتِرَاط النُّطْق بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَة	٩٩
٤٠) غَيْر الْمُوَحِّدِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّة	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٤١) أَصْحَاب الْكَبَائِر لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّار	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٤٢) الْكَبَائِر لَا تَسْلُب اِسْم الْإِيمَان	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٤٣) دَلِيل لِأَهْلِ السُّنَّة لِأَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ	٦٣٠٨
٤٤) تَـرْك تَكْفِـير أَهْـل الْبِـدَع الْمُقِـرِّينَ بِالتَّوْحِيـدِ الْمُلْتَـزِمِينَ لِلشَّرَائِعِ.	٢٥
٤٥) الرَّدّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ الْمُسْـلِم بِارْتِكَـابِ الـذَّنْب، وَعَلَـى مَـنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّار، وَعَلَـى مَـنْ قَطَـعَ بِأَنَّـهُ لَـا بُـدّ وَأَنْ يُعَذَّب.	٤٨٩٠ - ٦٩٣٩
٤٦) رَدّ عَلَى الْخَوَارِج وَغَيْرهمْ مِمَّنْ يُكَفِّر بِالذُّنُوبِ	٦٣٠٨
٤٧) مَنْ مَاتَ غَيْر مُشْرِك لَا يَخْلُد فِي النَّـار، وَلَـوْ مَـاتَ مُصِـرًّا عَلَى الْكَبَائِر.	٦٣٠٤
٤٨) جَوَاز غُفْرَان جَمِيع الذُّنُوب الْجَائِزَة الْوُقُوع عَمَّنْ شَاءَ اللَّه خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْل الْبِدَع	٤٨٩٠- ٦٩٣٩ - ٦٢٥٩
٤٩) لِصَاحِبِ كُلّ ذَنْب مِنْ الـذُّنُوب الَّتِـي يُرِيـد اللَّـه إِظْهَارهَـا عَلَامَة يُعْرَف بِهَا صَاحِبهَا	٣١٨٨ – ٦١٧٨

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٦٥٤ – ٥٩٧٦	٥٠) اِنْقِسَام اَلذُّنُوب إِلَى كَبِير وَأَكْبَرَ
١٨ – ٧٠٥٥	٥١) رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَرَدّ عَلَى الْمُعْتَزِلَة الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَعْذِيب الْفَاسِق إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَة.
٣٠٤- ٢٦٥٨	٥٢) إِطْلَاق الْكُفْر عَلَى الذُّنُوب الَّتِي لَا تُخْرِجُ عَنْ الْمِلَّة تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهَا
٧١٠٩	٥٣) رَدّ عَلَى الْخَوَارِج الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَة وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ
٦٧٨٠	٥٤) الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ
٥٥٧٥	٥٥) التَّوْبَة تُكَفِّر الْمَعَاصِي الْكَبَائِر
٥٥٧٥	٥٦) التَّوْبَة مَشْرُوعَة فِي جَمِيع الْعُمْر مَا لَمْ يَصِلِ إِلَى الْغَرْغَرَة
٥٧٠٧ - ٥٧٧٠	٥٧) جَوَاز مُشَافَهَة مَنْ وَقَعَتْ لَهُ شُبْهَة فِي اِعْتِقَاده .
٥١٨١ - ٥٩٥٧	٥٨) جَوَاز التَّوْبَة مِنْ الذُّنُوب كُلِّهَا إِجْمَالًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِر التَّائِب خُصُوص الذَّنْب الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ مُؤَاخَذَته.
٣٤٧٠	٥٩) مَشْرُوعِيَّة التَّوْبَة مِنْ جَمِيع الْكَبَائِر
٢٦٦١ - ٤٧٥٠	٦٠) مَشْرُوعِيَّة التَّوْبَة وَأَنَّهَا تُقْبَل مِنْ الْمُعْتَرِف الْمُقْلِع الْمُخْلِص
٥٣١٦	٦١) التَّحْرِيض عَلَى التَّوْبَة
٢٢١٥- ٣٤٦٥	٦٢) التَّوْبَة تجُبّ مَا قَبْلهَا.
٣٨٨٤	٦٣) التَّوْبَة مَقْبُولَة وَلَوْ فِي شِدَّة مَرَض الْمَوْت، حَتَّى يَصِل إِلَى الْمُعَايَنَة فَلَا يَقْبَل
٦٨١٥	٦٤) يُسْتَحَبّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَة وَنَدِمَ أَنْ يُبَادِر إِلَى التَّوْبَة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مِنْهَا وَلَا يُخبِر بِهَا أَحَدًا وَيَستَتِر بِسِتْرِ اللَّه	
٦٥) اسْتِحْبَاب الصَّدَقَة عِنْد التَّوْبَة	٤٤١٨
٦٦) التَّوْبَة تَنْفَع مِنْ الْقَتْل كَمَا تَنْفَع مِنْ سَائِر الذُّنُوب	٣٤٧٠
٦٧) صِحَّة تَوْبَة الزِّنْدِيق وَقَبُولهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ	٤٦٠٢
٦٨) التَّائِب يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَة الْأَحْوَال الَّتِي اِعْتَادَهَا فِي زَمَن الْمَعْصِيَة	٣٤٧٠
٦٩) النَّدَم عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتِشْعَار الْخَوْف	١٩٣٦
٧٠) قِلَّة خَوْف الْمُؤْمِن ذُنُوبه وَخِفَّته عَلَيْهِ يَدُلّ عَلَى فُجُوره.	٦٣٠٨
٧١) الْفُجُور أَمْر قَلْبِيّ كَالْإِيمَانِ	٦٣٠٨
٧٢) تَعْذِيب أَهْل التَّوْحِيد عَلَى الْمَعَاصِي.	١٠٥٢
٧٣) الْعِلْم وَالْقُدْرَة لِلَّهِ وَحْده، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّه لَهُ	٦٣٨٢
٧٤) الشَّرّ مِنْ تَقْدِير اللَّه عَلَى الْعَبْد.	٦٣٨٢
٧٥) الْأُمُور كُلّهَا تَجْرِي بِقَدَرِ اللَّه وَعِلْمه	٥٧٢٩ – ٦٩٧٣
٧٦) الْكُفْر وَالْإِيمَان وَالْإِخْلَاص وَالنِّفَاق كُلٌّ بِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى وَتَقْدِيره وَإِرَادَته	٤٦٠٢
٧٧) رَدٌّ عَلَى مَا يَقُولهُ الْقَدَرِيَّة إِنَّ الشَّرّ مِنْ فِعْل الْعَبْد وَلَيْسَ مِنْ خَلْق اللَّه.	٦٠٤٠ – ٧٤٨٥
٧٨) الْأَسْبَاب إِذَا لَمْ تُصَادِف الْقَدَر لَا تُجْدِي	٥٠٧٦
٧٩) جَوَاز الْفِرَار مِنْ قَدَر اللَّه إِلَى قَدَر اللَّه	١١٢٩
٨٠) الرَّدّ عَلَى الْقَدَرِيَّة	٥٩٥ - ٦٦٩٤

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٦١٤	٨١) حُجَّة لِأَهْلِ السُّنَّة فِي إِثْبَات الْقَدَر وَخَلْق أَفْعَال الْعِبَاد
٥٩٦٣ - ٧٠٤٢	٨٢) أَفْعَال الْعِبَاد مَخْلُوقَة لِلَّهِ تَعَالَى لِلُحُوقِ الْوَعِيد بِمَنْ تَشَبَّهَ بِالْخَالِقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْر اللَّه لَيْسَ بِخَالِقٍ حَقِيقَة.
٨٧٦	٨٣) الْهِدَايَة وَالْإِضْلَال مِنْ اللَّه تَعَالَى كما هو قول أهل السنة
٦٦١٤	٨٤) إِثْبَات الْقَدَر، وَأَنَّ اللَّه قَضَى أَعْمَال الْعِبَاد فَكُلُّ أَحَدٍ يَصِير لِمَا قُدِّرَ لَهُ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْم اللَّه
٥٧٤٠	٨٥) إِثْبَات الْقَدَر وَصِحَّة أَمْر الْعَيْن وَأَنَّهَا قَوِيَّة الضَّرَر
٥٧٢٩ - ٦٩٧٣	٨٦) الْوُقُوف مَعَ الْمَقْدُور وَالرِّضَا بِهِ
٥٧٢٩ - ٦٩٧٣	٨٧) مَنْع مُعَارَضَة مُتَضَمِّن الْحِكْمَة بِالْقَدَرِ
٦٤٨١	٨٨) عِظَم قُدْرَة اللَّه تَعَالَى أَنْ جَمَعَ جَسَدَ الْمَذْكُور بَعْد أَنْ تَفَرَّقَ ذَلِكَ التَّفْرِيق الشَّدِيد.
٥٥١٤	٨٩) قَهْره سبحانه وتعالى لِجَمِيعِ عِبَاده لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُك لِأَحَدٍ التَّصَرُّف فِي شَيْء إِلَّا وَقَدْ حَدّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّة.
٦٥٩٤	٩٠) الْأَعْمَال حَسَنهَا وَسَيِّئهَا أَمَارَاتٌ وَلَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ، وَأَنَّ مَصِير الْأُمُور فِي الْعَاقِبَة إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاء وَجَرَى بِهِ الْقَدَر فِي الِابْتِدَاء
٦٥٩٤	٩١) فِي تَقْدِير الْأَعْمَال مَا هُوَ سَابِقٌ وَلَاحِقٌ
٦٥٩٤	٩٢) التَّخْلِيق لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة فَأَقَلّ مَا يَتَبَيَّن فِيهِ خَلْق الْوَلَدِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا
٦٥٩٤	٩٣) كُلًّا مِنْ السَّعَادَة وَالشَّقَاء قَدْ يَقَع بِلَا عَمَلٍ وَلَا عُمُر
٦٥٩٤	٩٤) مَنْ كُتِبَ شَقِيًّا لَا يُعْلَمُ حَالُهُ فِي الدُّنْيَا وَكَذَا عَكْسه

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٥) جَمِيع الْخَيْر وَالشَّرّ بِتَقْدِيرِ اللَّه - تَعَالَى - وَإِيجَادِهِ	٦٥٩٤
٩٦) الْأَقْدَار غَالِبَةٌ، وَالْعَاقِبَةُ غَائِبَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَال	٦٥٩٤
٩٧) الْمَآل مَحْجُوب عَنْ الْمُكَلَّف فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِد فِي عَمَل مَا أُمِرَ بِهِ فَإِنَّ عَمَله أَمَارَةٌ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْره غَالِبًا	٦٥٩٤
٩٨) السَّعَادَة وَالشَّقَاء بِتَقْدِيرِ اللَّه الْقَدِيم	٦٦٠٥
٩٩) رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّة	٦٦٠٥
١٠٠) إِشَارَة إِلَى عِلْم الْمَبْدَأ وَالْمَعَاد وَمَا يَتَعَلَّق بِبَدَن الْإِنْسَان وَحَالِهِ فِي الشَّقَاء وَالسَّعَادَة	٦٥٩٤
١٠١) السَّعِيد قَدْ يَشْقَى وَأَنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعَدُ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْمَال الظَّاهِرَة وَأَمَّا مَا فِي عِلْم اللَّه - تَعَالَى - فَلَا يَتَغَيَّرُ.	٦٥٩٤
١٠٢) أَعْمَال الْقَلْب مِنْ الْإِرَادَات وَالدَّوَاعِي وَسَائِر الْأَعْرَاض بِخَلْق اللَّه تَعَالَى	٦٦٢٨
١٠٣) جَوَاز تَسْمِيَة اللَّه - تَعَالَى - بِمَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاته عَلَى الْوَجْه الَّذِي يَلِيقُ بِهِ.	٦٦٢٨
١٠٤) مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَة حَتَّى اِسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبه أَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ تَكْتُبُهُ عَلَيْهِ الْحفَظَةُ.	٦٦٥٠
١٠٥) فَضْل التَّوَكُّل عَلَى اللَّه وَأَنَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّله تَكَفَّلَ اللَّه بِنَصْرِهِ وَعَوْنه	٢٢٩١
١٠٦) مَنْ وَكَّلَ أَمْره إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَسَّرَ اللَّه لَهُ مَا هُوَ الْأَحَظّ لَهُ وَالْأَنْفَع دُنْيَا وَأُخْرَى.	٤٧٨٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٧) يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَل تَعَلُّقه فِي جَمِيع أُمُوره بِاَللَّهِ وَحْده، وَأَنَّ كُلّ مَنْ فُرِضَ أَنَّ فِيهِ رَحْمَة مَا .	٥٩٩٩
١٠٨) بَرَكَة الِاسْتِسْلَام لِأَمْرِ اللَّه.	٦٣٠٨
١٠٩) بَرَكَة التَّسْلِيم وَالرِّضَا، وَذَمّ التَّضَجُّر بِالْقَضَاءِ	١٤٢١
١١٠) فُضِّلَ مَنْ يُفَوِّض الْأَمْر لِرَبِّهِ، وَأَنَّ مَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ خَفَّ عَنْهُ الْهَمّ وَالْغَمّ	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١١١) الْخَيْر كُلّه وَالْفَضْل وَالِاغْتِبَاط إِنَّمَا هُوَ فِي رِضَا اللَّه سُبْحَانه وَتَعَالَى	٧٥١٨
١١٢) الْمُتَوَجِّه إِلَى رَبّه يُعَان فَلَا يُسْرِع إِلَيْهِ النَّصَب وَالْجُوع	٧٤- ١٢٢ - ٢٧٢٨ – ٤٧٢٦
١١٣) مَهْمَا أَمْكَنَ الْمُكَلَّف فِعْلُ شَيْء مِنْ الْأَسْبَاب الْمَشْرُوعَة لَا يَتَوَكَّل إِلَّا بَعْد عَمَلِهَا	٥٠٧٦
١١٤) اِتِّخَاذ الدُّرُوع وَالْعُدَد وَغَيْرهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ حَيْثُ كَانَتْ.	٢٥٠٨
١١٥) تَعَاطِي الْأَسْبَاب الَّتِي اِقْتَضَتْهَا الْحِكْمَة الرَّبَّانِيَّة مِنْ عِمَارَة هَذِهِ الدَّار لَا يُنَافِي الْعِبَادَة وَلَا طَرِيق الزُّهْد وَلَا التَّوَكُّل.	٢٣٢٠ – ٦٠١٢
١١٦) جَوَاز الِادِّخَار لِلْأَهْلِ قُوت سَنَة.	٣٩٠٤ – ٥٣٥٧
١١٧) رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنْ الصُّوفِيَّة أَنَّهُ لَا يَجُوز اِدِّخَار طَعَام لِغَدٍ	٥٤٢٣
١١٨) جَوَاز الِادِّخَار خِلَافًا لِقَوْل مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ مُشَدِّدِي الْمُتَزَهِّدِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّل.	٣٠٩٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١١٩) الْأَنْبِيَاء وَمَنْ دُونهمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ الْغَيْب إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ اللَّه	٧٤- ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
١٢٠) الْأَنْبِيَاءَ فِي خَلْقِهِمْ وَخُلُقِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْكَمَال	٢٧٨ - ٣٤٠٤
١٢١) جَوَازُ النِّسْيَان عَلَى الْأَنْبِيَاء فِي أَمْرِ الْعِبَادَة لِأَجْلِ التَّشْرِيع	٢٧٥ - ٦٣٩ - ١٢٢٤ - ١٢٢٩
١٢٢) جواز وُقُوع السَّهْو مِنْ الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي الْأَفْعَال.	٤٠١ - ١٢٢٦
١٢٣) النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُون فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ.	٨١٣ - ٢٠١٦
١٢٤) النِّسْيَان جَائِز عَلَى النَّبِيّ ﷺ	١٢٣٣
١٢٥) حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ النِّسْيَان عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقه الْبَلَاغ مُطْلَقًا	٥٠٣٧
١٢٦) جَوَاز السَّهْو عَلَى الْأَنْبِيَاء، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَح فِي عُلُوّ مَنْصِبهمْ	٣٤٢٤
١٢٧) الْإِغْمَاء جَائِز عَلَى الْأَنْبِيَاء لِأَنَّهُ شَبِيه بِالنَّوْمِ	٦٦٥- ٦٨٧ - ٧١٣
١٢٨) مَا خَصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاء مِنْ الْقُوَّة عَلَى الْجِمَاع الدَّالّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّة الْبِنْيَة وَقُوَّة الْفُحُولِيَّة وَكَمَال الرُّجُولِيَّة	٣٤٢٤
١٢٩) الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ .	٢٤٣ - ٤٠٧٥
١٣٠) مَنْ نَسَبَ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهِ فَقَدْ آذَاهُ	٢٧٨ - ٣٤٠٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِهِ الْكُفْرُ.	
١٣١) مَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ الصَّبْرِ عَلَى الْجُهَّال وَاحْتِمَال أَذَاهُمْ.	٢٧٨ – ٣٤٠٤
١٣٢) جَوَاز السُّؤَال عَنْ أَحْوَال الْأَنْبِيَاء مِنْ الْوَحْي وغيره.	٢
١٣٣) عَادَة الرُّسُلِ أَنْ تُبْتَلَى وَتَكُون لَهَا الْعَاقِبَة	٧٩١
١٣٤) جَوَّزَ الْخَطَايَا عَلَى الْأَنْبِيَاء	٦٥٦٥
١٣٥) الرَّسُول مِنْ شَأْنه أَنْ يَأْمُر قَوْمه.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
١٣٦) دَلَالَة عَلَى أَنَّ الْبُرَاق كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاء	٣٨٨٧
١٣٧) جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ	١٤٩٧ – ٤٧٩٧ – ٦٣٥٧
١٣٨) إِثْبَاتُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ. وَوُقُوع الْكَرَامَة لَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبهمْ.	٣٤٣٦ - ٤٠٨٦
١٣٩) غَيْر النَّبِيّ وَلَوْ بَلَغَ مِنْ الْفَضْل الْغَايَة لَيْسَ بِمَعْصُوم.	٣٦٦١
١٤٠) مَقَام الْخُلَّة مَقَام الرِّضَا وَالتَّسْلِيم، وَمَقَام التَّكْلِيم مَقَام الْإِدْلَال وَالِانْبِسَاط	٣٨٨٧
١٤١) الْكَافِر إِذَا شَهِدَ شَهَادَة الْحَقّ نَجَا مِنْ الْعَذَاب لِأَنَّ الْإِسْلَام يَجُبّ مَا قَبْله	٣٨٨٤
١٤٢) الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.	٤٠٧٢
١٤٣) إِقْرَار الْكَافِر بِالنُّبُوَّةِ لَا يُدْخِلهُ فِي الْإِسْلَام حَتَّى يَلْتَزِم أَحْكَام الْإِسْلَام.	٤٣٨٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤٤) الْمُؤْمِن وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقْطَع لَهُ بِالْجَنَّـةِ لَـا يُعْصَـم مِنْ الْوُقُوع فِي الذَّنْب	٤٨٩٠- ٦٩٣٩ – ٦٢٥٩
١٤٥) فَضْل الْهِجْرَة	٤٣٩ – ٦٢٨ – ٦٨٥
١٤٦) رَفْع وُجُوب الْهِجْرَة عَنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَة، وَإِبْقَاء حُكْمهَا مِنْ بِلَاد الْكُفْر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة.	١٨٣٤ – ٢٨٢٥
١٤٧) إِثْبَات وُجُود الشَّيَاطِين وَالْجِـنّ وَأَنَّهُمَـا لِمُسَـمًّى وَاحِـد، وَإِنَّمَا صَارَا صِنْفَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْكُفْر وَالْإِيمَان، فَلَـا يُقَـال لِمَـنْ آمَنَ مِنْهُمْ إِنَّهُ شَيْطَان.	٤٩٢١
١٤٨) الشَّيْطَان مِنْ شَأْنه أَنْ يَكْذِب.	٢٣١١
١٤٩) الشَّيْطَان قَدْ يَعْلَم مَا يَنْتَفِع بِهِ الْمُؤْمِن.	٢٣١١
١٥٠) قَدْ يَتَصَوَّر بِبَعْضِ الصُّوَر فَتُمْكِن رُؤْيَته.	٢٣١١
١٥١) الْجِنّ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَام الْإِنْس.	٢٣١١
١٥٢) يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ الْإِنْس.	٢٣١١
١٥٣) يَظْهَرُونَ لِلْإِنْسِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور.	٢٣١١
١٥٤) يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ.	٢٣١١
١٥٥) الْجِنّ يُصِيبُونَ مِنْ الطَّعَام الَّذِي لَا يُذْكَر اِسْم اللَّه عَلَيْهِ.	٢٣١١
١٥٦) لِلشَّيْطَان يَدَيْن، وَأَنَّهُ يَأْكُل وَيَشْرَب وَيَأْخُذ وَيُعْطِي	٥٣٧٦
١٥٧) بَقَاء اِسْتِرَاق الشَّيَاطِين السَّمْع، لَكِنَّهُ قَلَّ وَنَـدَرَ حَتَّـى كَـادَ يَضْمَحِلّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ الْجَاهِلِيَّة	٥٧٦٢
١٥٨) الْمَلَكَ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ الْإِنْسَان	٣٤٠٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢	١٥٩) الْمَلَك يَتَشَكَّل بِشَكْلِ الْبَشَر
٣٦٦٦	١٦٠) الْمَلَائِكَة يُحِبُّونَ صَالِحِي بَنِي آدَم وَيَفْرَحُونَ بِهِمْ
٥١٩٣	١٦١) الْمَلَائِكَة تَدْعُو عَلَى أَهْل الْمَعْصِيَة مَا دَامُوا فِيهَا
٣٤٧٠	١٦٢) الْمَلَائِكَة الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَم يَخْتَلِف اِجْتِهَادهمْ فِي حَقّهمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، وَأَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي اللَّه بَيْنهمْ.
٧٩٩	١٦٣) بَعْض الطَّاعَات قَدْ يَكْتُبهَا غَيْر الْحَفَظَة
٥١٩٣	١٦٤) دَلِيل عَلَى قَبُول دُعَاء الْمَلَائِكَة مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ لِكَوْنِهِ ﷺ خَوَّفَ بِذَلِكَ.
٢	١٦٥) إِسْنَاد الْوَحْي إِلَى قَوْل الْمَلَك، وَلَا مُعَارَضَة بَيْنه وَبَيْن قَوْله تَعَالَى حِكَايَة عَمَّنْ قَالَ مِنْ الْكُفَّار ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْل الْبَشَر﴾
٤٤٥ – ٦٤٧	١٦٦) تَفْضِيل صَالِحِي النَّاس عَلَى الْمَلَائِكَة .
٥٥٥	١٦٧) إِعْلَامنَا بِحُبِّ مَلَائِكَة اللَّه لَنَا لِنَزْدَادَ فِيهِمْ حُبًّا وَنَتَقَرَّب إِلَى اللَّه بِذَلِكَ.
٦٤٠٨	١٦٨) مَحَبَّة الْمَلَائِكَة بَنِي آدَم وَاعْتِنَاؤُهُمْ بِهِمْ.
٥٥٥	١٦٩) كَلَام اللَّه تَعَالَى مَعَ مَلَائِكَته.
١٣٦٨	١٧٠) فَضِيلَة هَذِهِ الْأُمَّة
٥٥٥	١٧١) تَشْرِيفُ هَذِهِ الْأُمَّة عَلَى غَيْرهَا، وَيَسْتَلْزِم تَشْرِيف نَبِيّهَا عَلَى غَيْره.
٢٢٧١	١٧٢) تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٨٨) الْإِخْبَار عَمَّا سَيَأْتِي مِنْ الْأَحْوَال الْكَائِنَة فِي آخِر الزَّمَان	٢٥٤٣
١٨٩) بَعْض الْمَعْلُومَات قَدْ إِسْتَأْثَرَ اللَّه بِعِلْمِهِ حَقِيقَة.	٤٧٢١
١٩٠) رَدّ لِمَا تَدَّعِيه الشِّيعَة بِأَنَّهُ كَانَ عِنْد عَلِيّ وَآل بَيْته مِنْ النَّبِيّ ﷺ أُمُور كَثِيرَة أَعْلَمَهُ بِهَا سِرًّا	١٨٧٠ – ٦٧٥٥ – ٣١٨٠
١٩١) رَدّ عَلَى مَنْ يَزْعُم أَنَّهُ يَرَى اللَّه تَعَالَى فِي الْيَقَظَة	٣٠٥٥ – ٧١٢٧ – ٦٤٠٨ – ٦٥٠٧
١٩٢) إِعْطَاء الرَّبّ فَضْل مِنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّ فِي نِعَمه كَمَا هُوَ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة.	٦٣٨٢
١٩٣) مَوْت الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاط السَّاعَة	٦٤٣٤
١٩٤) جَوَاز إِطْلَاق الْغَضَب عَلَى اللَّه	٦٥٦٥
١٩٥) لَا تَنَافِيَ بَيْن اِرْتِكَاب النَّهْي وَثُبُوت مَحَبَّة اللَّه وَرَسُوله فِي قَلْب الْمُرْتَكِب	٦٧٨٠
١٩٦) من تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُوله.	٦٧٨٠
١٩٧) النَّهْي عَنْ إِتْيَان الْكُهَّان	٥٧٦٢
١٩٨) الْأَشْيَاء كَالسُّمُومِ وَغَيْرهَا لَا تُؤَثِّر بِذَوَاتِهَا بَلْ بِإِذْنِ اللَّه	٥٧٧٧
١٩٩) صِفَة تَعْذِيب الْمُصَوِّر، وَهُوَ أَنْ يُكَلَّف نَفْخ الرُّوح فِي الصُّورَة الَّتِي صَوَّرَهَا، وَهُوَ لَا يَقْدِر عَلَى ذَلِكَ، فَيَسْتَمِرّ تَعْذِيبه.	٥٩٥١
٢٠٠) مَنْع التَّسَلْسُل، وَأَنَّ الْحَوَادِث لَا بُدّ لَهَا أَنْ تَسْتَنِد إِلَى أَوَّل لَيْسَ بِحَادِثٍ.	٥٣٠٥
٢٠١) إِزَالَة مَا يُفْتَتَن بِهِ النَّاس مِنْ بِنَاء وَغَيْره سَوَاء كَانَ إِنْسَانًا	٤٣٥٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا.	
٢٠٢) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْعِلْم بِاللَّهِ وَمَعْرِفَة مَا يَجِب مِنْ حَقّه أَعْظَم قَدْرًا مِنْ مُجَرَّد الْعِبَادَة الْبَدَنِيَّة	٥٠٦٣
٢٠٣) التَّشْرِيك فِي الْعِبَادَة لَا يَقْدَح فِيهَا بِخِلَافِ الرِّيَاء – يعني تَشْرِيك عِبَادَة بِعِبَادَةٍ أُخْرَى	٥٠٦٥
٢٠٤) جَوَاز السُّؤَال عَنْ مَبْدَأ الْأَشْيَاء وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ	٣١٩١
٢٠٥) جِنْس الزَّمَان وَنَوْعه حَادِث، وَأَنَّ اللَّه أَوْجَدَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَات بَعْد أَنْ لَمْ تَكُنْ، لَا عَنْ عَجْز عَنْ ذَلِكَ بَلْ مَعَ الْقُدْرَة.	٣١٩١
٢٠٦) تَفْضِيل بَعْض الْمَخْلُوقَات عَلَى بَعْض.	٣٢٠٥
٢٠٧) كُلّ مَنْ دَانَ بِدِينِ أَهْل الْكِتَاب كَانَ فِي حُكْمهمْ فِي الْمُنَاكَحَة وَالذَّبَائِح	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٢٠٨) أَفْعَال الْقُلُوب يُؤَاخَذ بِهَا إِنْ اِسْتَقَرَّتْ.	٢٠
٢٠٩) مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَحْبُوبَاته وَمَا يُشْبِههُ وَمَا يَتَعَلَّق بِهِ.	٣٨٢٠
٢١٠) السُّؤَال عَنْ الْكَيْفِيَّة لِطَلَبِ الطُّمَأْنِينَة لَا يَقْدَح فِي الْيَقِين.	٢
٢١١) التَّفْرِقَة بَيْن حَقِيقَتَيْ الْإِيمَان وَالْإِسْلَام، وَتَرْك الْقَطْع بِالْإِيمَانِ الْكَامِل لِمَنْ لَمْ يَنُصّ عَلَيْهِ	٢٧
٢١٢) الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَة فِي إِنْكَارهمْ تَسْمِيَة أَعْمَال الدِّين إِيمَانًا.	٤٠
٢١٣) الرَّدّ عَلَى غُلَاة الْمُرْجِئَة فِي اِكْتِفَائِهِمْ فِي الْإِيمَان بِنُطْقِ اللِّسَان.	٢٧
٢١٤) تَمَنِّي تَغْيِير بَعْض الْأَحْكَام جَائِز إِذَا ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَة فِي	٤٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
ذَلِكَ.	
٢١٥) الْخَوَاطِر الَّتِي تَقَع فِي الْقَلْب مِنْ مَحَبَّة الثَّنَاء عَلَى أَعْمَال الْخَيْر لَا يَقْدَح فِيهَا إِذَا كَانَ أَصْلهَا لِلَّهِ	٦١ - ٧٢
٢١٦) أُمُور النَّاس مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِر .	٣٩١
٢١٧) الْجَمَادَات قَدْ يَخْلُق اللَّه لَهَا إِدْرَاكًا كَالْحَيَوَان	٤٤٩ – ٣٥٨٥
٢١٨) تَقْدِير الْأَعْمَال بِنِسْبَةِ الْأَوْزَان، إِمَّا تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ وَإِمَّا عَلَى حَقِيقَته	١٣٢٥
٢١٩) عَرْض الْإِسْلَام عَلَى الصَّبِيّ	١٣٥٦
٢٢٠) الصَّبِيّ إِذَا عَقَلَ الْكُفْر وَمَاتَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعَذَّب.	١٣٥٦
٢٢١) أَنَّ الْأَرَضِينَ السَّبْع مُتَرَاكِمَة لَمْ يُفْتَقْ بَعْضهَا مِنْ بَعْضٍ	٢٤٥٢
٢٢٢) الْأَرَضِينَ السَّبْع طِبَاق كَالسَّمَوَاتِ	٢٤٥٢
٢٢٣) الرَّدّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الرَّجْعَة إِلَى الدُّنْيَا	٣٠٥٥ - ٧١٢٧
٢٢٤) مَنْع قَتْل مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا	٦٩٢٤
٢٢٥) لَا يَجُوز قِتَال الْخَوَارِج وَقَتْلهمْ إِلَّا بَعْد إِقَامَة الْحُجَّة عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوع إِلَى الْحَقّ وَالْإِعْذَار إِلَيْهِمْ	٦٩٣٣
٢٢٦) قِتَال الْخَوَارِج أَوْلَى مِنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ .	٦٩٣٣
٢٢٧) مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُج مِنْ الدِّين مِنْ غَيْر أَنْ يَقْصِد الْخُرُوج مِنْهُ وَمِنْ غَيْر أَنْ يَخْتَار دِينًا عَلَى دِين الْإِسْلَام.	٦٩٣٣
٢٢٨) الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدِعَة مِنْ الْأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة وَمِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى.	٦٩٣٣
٢٢٩) بَعْض الْعُصَاة يُعَذَّبُونَ فِي الْبَرْزَخ.	٧٠٤٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٣٠) مَنْ اِسْتَوَتْ حَسَنَاته وَسَيِّئَاته يَتَجَاوَز اللَّه عَنْهُمْ	٧٠٤٧
٢٣١) جَوَاز إِطْلَاق الْكُفْر عَلَى الْمَعَاصِي لِقَصْدِ الزَّجْر	٣٥٠٨ - ٦٠٤٥
٢٣٢) اللَّه يَجْعَل لِأَوْلِيَائِهِ عِنْد اِبْتِلَائِهِمْ مَخَارِج، وَإِنَّمَا يَتَأَخَّر ذَلِكَ عَنْ بَعْضهمْ فِي بَعْض الْأَوْقَات تَهْذِيبًا وَزِيَادَة لَهُمْ فِي الثَّوَاب.	٣٤٣٦
٢٣٣) مُبَاعَدَة مَنْ خَالَفَ الرَّسُول وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا حَمِيمًا.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٢٣٤) الْعَمَل الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْه اللَّه تَعَالَى يُنَجِّي صَاحِبه إِذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى	٧٧- ٤٢٥ - ١١٨٦
٢٣٥) مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِر الْإِسْلَام إِلَى النِّفَاق وَنَحْوه بِقَرِينَةٍ تَقُوم عِنْده لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بَلْ يُعْذَرُ بالتأويل	٧٧- ٤٢٥ - ١١٨٦
٢٣٦) جَوَازُ قَوْل الْإِنْسَان: يَقُولُ اللَّهُ	١٠٣- ٦٥٣٦
٢٣٧) مَعْرِفَة الْكُفَّار بِصِدْقِهِ ﷺ لِخَوْفِهِمْ مِنْ دُعَائِهِ، وَلَكِنْ حَمَلَهُمْ الْحَسَد عَلَى تَرْك الِانْقِيَاد لَهُ	٢٤٠
٢٣٨) جَوَاز لَعَنْ أَهْل الْمَعَاصِي وَالْفَسَاد، لَكِنْ لَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى لَعَنْ الْفَاسِق الْمُعَيَّن.	١٨٦٧ - ٧٣٠٦
٢٣٩) رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَاد بِمُسْتَقَرِّهَا غَايَة مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الِارْتِفَاع	٤٨٠٢

* * *

(٢) المسائل والفوائد المتلعقة بالقرآن الكريم

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) الْحَثّ عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن	٥٠٢٧
٢) الْمَقْصُود مِنْ التِّلَاوَة الْحُضُور وَالْفَهْم.	٤٩٩٧ – ٦
٣) الْمَقْصُود مِنْ تِلَاوَة الْقُرْآن الْعَمَل بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ.	٥٠٢٠
٤) اِبْتِدَاء نُزُول الْقُرْآن كَانَ فِي شَهْر رَمَضَان؛ لِأَنَّ نُزُوله إِلَى السَّمَاء الدُّنْيَا جُمْلَة وَاحِدَة كَانَ فِي رَمَضَان	٤٩٩٧ – ٦
٥) مُدَاوَمَة التِّلَاوَة تُوجِب زِيَادَة الْخَيْر.	٤٩٩٧ – ٦
٦) كَرَاهَةُ الْإِفْرَاطِ فِي سُرْعَةِ التِّلَاوَةِ .	٧٧٥
٧) جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْقُرْآن بِمَيْلِ النَّفْس إِلَيْهِ وَالِاسْتِكْثَار مِنْهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هِجْرَانًا لِغَيْرِهِ.	٧٧٤
٨) جَوَاز تَفْضِيل بَعْض الْقُرْآن عَلَى بَعْض	٤٤٧٤
٩) جَوَاز تَأْوِيل الْقُرْآن بِمَا يُفْهَم مِنْ الْإِشَارَات، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّن مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمه فِي الْعِلْم	٤٩٧٠
١٠) فَضِيلَة الْقِرَاءَة وَأَنَّهَا سَبَب نُزُول الرَّحْمَة وَحُضُور الْمَلَائِكَة	٥٠١٨
١١) فَضِيلَة حَامِلِي الْقُرْآن.	٥٠٢٠
١٢) التحذير من رَفْض الْقُرْآن لِمَنْ يَحْفَظهُ.	٧٠٤٧
١٣) إِطْلَاق الْقُرْآن عَلَى بَعْضه وَعَلَى مُعْظَمه.	٤٩٩٧ – ٦
١٤) الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي كَرَاهِيَة الْقُرْآن عَلَى غَيْر وُضُوء	١٣٨ – ١٨٣ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
لَيسَتْ عَلَى الْعُمُوم فِي جَمِيع الْأَحْوَال	٩٩٢ ١١٩٨
١٥) الْحَائِض لَا تَقْرَأ الْقُرْآن	٢٩٧
١٦) جَوَاز الْقِرَاءَة بِقُرْبِ مَحَلّ النَّجَاسَة	٢٩٧
١٧) إِثْبَات فَضْل قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد	٥٠١٥
١٨) تَسْمِيَة الْفَاتِحَة الْحَمْد وَالْحَمْد لِلَّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ.	٢٢٧٦
١٩) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَة سَبْع آيَات	٤٤٧٤
٢٠) فَضْل آيَة الْكُرْسِيّ وَفَضْل آخر سُورَة الْبَقَرَة.	٢٣١١
٢١) قِرَاءَة سُورَة الْبَقَرَة فِي صَلَاة اللَّيْل.	٥٠١٨
٢٢) تِلَاوَة آخِر آل عِمْرَان عِنْد الْقِيَام إِلَى صَلَاة اللَّيْل	١٣٨- ١٨٣ – ٩٩٢ ١١٩٨
٢٣) جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْل وَفِي الْمَسْجِد.	٥٠٣٧
٢٤) اسْتِحْبَاب الْإِكْثَار مِنْ الْقِرَاءَة فِي رَمَضَان وَكَوْنهَا أَفْضَل مِنْ سَائِر الْأَذْكَار	٦ – ٤٩٩٧
٢٥) حُجَّة لِمَنْ يَقُول إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر اِجْتِهَاد وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَهُوَ قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء	٤٩٩٣
٢٦) جَوَاز الرُّقْيَة بِكِتَابِ اللَّه، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاء الْمَأْثُور، وَكَذَا غَيْر الْمَأْثُور مِمَّا لَا يُخَالِف مَا فِي الْمَأْثُور، وَأَمَّا الرُّقَى بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتهُ وَلَا مَا يَنْفِيه.	٢٢٧٦
٢٧) جَوَاز أَخْذ الْأُجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن	٢٢٧٦
٢٨) إِرْسَال بَعْض الْقُرْآن إِلَى أَرْض الْعَدُوّ وَكَذَا بِالسَّفَرِ بِهِ.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٩) مَنْع تَعَلُّم الْكَافِرِ الْقُرْآن	٢٩٩٠
٣٠) جَوَاز الِاسْتِشْهَاد بِآيِ الْقُرْآن فِي النَّوَازِل	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٣١) جَوَاز الِانْتِزَاع مِنْ الْقُرْآن	١١٢٧
٣٢) جَوَاز تَحْرِيق الْكُتُب الَّتِي فِيهَا اِسْم اللَّه بِالنَّارِ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَام لَهَا وَصَوْن عَنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ	٤٩٨٨
٣٣) جَوَاز تَحْرِيق مَا فِيهِ اِسْم اللَّه لِلْمَصْلَحَةِ	٤٤١٨
٣٤) رُجْحَان الْقَوْل الصَّائِر إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَّمَ آدَم الْأَسْمَاء كُلّهَا ﴾ أَسْمَاء جَمِيع الْأَشْيَاء سَوَاء كَانَتْ مِنْ الذَّوَات أَوْ مِنْ الصِّفَات	٥٩٨٧
٣٥) عُمُوم مِثْل قَوْله تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُمْ ﴾ الْآيَة مَخْصُوص بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ	٦٥٩٤
٣٦) قَوْله تَعَالَى ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ مَخْصُوص بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَته الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا.	٢٣١١

* * *

(٣) المسائل والفوائد المتلعقة بالحديث وعلومه

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) وُجُوب الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي بَعْث الْكِتَاب مَعَ دِحْيَة وَحْده فَائِدَة.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٢) قَبُول خَبَر الْوَاحِد وَلَوْ كَانَ الْآخِذ فَاضِلًا وَالْمَأْخُوذ عَنْهُ مَفْضُولًا	٨٩ – ٥١٩١
٣) قَبُول خَبَر الْوَاحِد والعمل به	٦٣ - ٧٤ - ٨٩ - ١٠٤ - ١٢٢ - ١٨٢ – ٢٠٢ – ٢٠٣ – ٢٦٩ – ٥٢٢ – ٥٩٥ – ٦١٧ – ٦٢٨ – ٦٨٥ - ٨٤٤ – ١٤٩٦ - ١٥٩٨ - ١٨٣٢ – ١٨٤٠ – ١٩٢٥ - ٢٠٨٩ – ٢١١٧ – ٢١٧٤ – ٢٤٠٧ - ٢٧٢٨ - ٣٠٩١ – ٤٦٢٠ - ٤٧٢٦ - ٥١٩١ – ٥٣٠٨ - ٥٩٧٥ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٦٢٠٣ – ٦٤٧٣ – ٧٣٧٢ ٦٩٦٤
٤) قَبُول خَبَر الْوَاحِد، وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْم بِهِ .	٤٠٣
٥) الِاعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ .	٥١٠
٦) قَبُول أَخْبَار الْآحَاد وَالِاعْتِمَاد عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَام وَلَوْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا رَجُلًا أَوْ اِمْرَأَة لِاكْتِفَاءِ أُمّ سَلَمَة بِإِخْبَارِ الْجَارِيَة	١٢٣٣
٧) وُجُوب الْعَمَل بِخَبَرِ الْوَاحِد وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ	٥٧٢٩ – ٦٩٧٣
٨) قَبُول خَبَر الْوَاحِد الثِّقَة وَخَبَر الْعَبْد وَالْأَمَة وَروَايَتهمَا	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٩) قَبُول خَبَر الْوَاحِد فِي الْأَحْكَام وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِيمَا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى أَمْ لَا .	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
١٠) خَبَر الْوَاحِد إِذَا جَاءَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْء أَفَادَ الْقَطْع	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
١١) قَبُول خَبَر الْوَاحِد الْعَدْل مِنْ الصَّحَابَة وَلَوْ جَرّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ	٢٢٩٦
١٢) الْوَاحِد الثِّقَة إِذَا كَانَ فِي مَجْلِس جَمَاعَة ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِس شَيْئًا لَا يُمْكِن غَفْلَتهمْ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرهُ غَيْره أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَح فِي صِدْقه	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
١٣) اهْتِمَام الصَّحَابَة بِنَقْلِ أَفْعَال النَّبِيّ ﷺ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهَا.	١٠٤٤ – ١٠٤٦ – ١٠٦٤ – ١٢١٢ – ٦٦٣١
١٤) تَوَقِّي الْحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ إِلَّا عِنْد الْحَاجَة خَشْيَة الزِّيَادَة	٦١ – ٧٢ – ٢٢٠٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَالنُّقْصَان.	٦١٤٤ –
١٥) مَا كَانَ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ التَّثَبُّت فِي الْحَدِيث النَّبَوِيّ وَالتَّحَرُّز فِيهِ وَالتَّنْقِيب عَلَيْهِ.	١٣٢٣
١٦) اِبْتِدَاء تَدْوِين الْحَدِيث النَّبَوِيّ وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظ .	١٠٠ – ٧٣٠٧
١٧) الِاسْتِثْبَات فِي النَّقْل وَالرُّجُوع فِي الْمَعَانِي إِلَى الْأَعْلَم	١٩٢٥
١٨) الِاحْتِيَاط فِي التَّحْدِيث وَكَيْفِيَّة الضَّبْط لَهُ وَالتَّحَفُّظ فِيهِ.	٣٤٦٣
١٩) التَّثَبُّت فِيمَا يُحَدِّث بِهِ الْمُحَدِّث	١٠٠- ٧٣٧٠
٢٠) تَرْك التَّحْدِيث فِي حَالَة الْمِهْنَة إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ.	٤٤٧
٢١) اَلثِّقَةَ إِذَا اِنْفَرَدَ بِزِيَادَة خَبَر وَكَانَ اَلْمَجْلِس مُتَّحِدًا أَوْ مَنَعَتْ اَلْعَادَةَ غَفْلَتهمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَره.	١٢٢٩
٢٢) قَبُول خَبَر الْمَرْأَة وَلَوْ كَانَتْ أَمَة، وَيُؤْخَذ مِنْهُ حُكْم الْعَبْدِ بِطَرِيق الْأَوْلَى	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٣) الْحِكْمَة قَدْ يَتَلَقَّاهَا الْفَاجِر فَلَا يَنْتَفِع بِهَا وَتُؤْخَذ عَنْهُ فَيَنْتَفِع بِهَا.	٢٣١١
٢٤) جَوَاز الِاعْتِمَاد عَلَى خَبَر الْكَافِر إِذَا قَامَتْ الْقَرِينَة عَلَى صِدْقه	٢٧٣٣
٢٥) جَوَاز الْحَدِيث عَنْ جَمَاعَة مُلَفَّقًا مُجْمَلًا.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٦) جَوَاز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى وَالِاخْتِصَار مِنْ الْحَدِيث، وَالِاقْتِصَار عَلَى بَعْضه بِحَسَبِ الْحَاجَة.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٧) جَوَاز الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى	٦٢٠٣
٢٨) جَوَاز الِاقْتِصَار عَلَى بَعْض الْحَدِيث، وَجَوَاز الْإِتْيَان بِهِ تَارَة	٦٢٠٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مُطَوَّلًا وَتَارَة مُلَخَّصًا	
٢٩) جَوَاز الْجَرْح وَالتَّعْدِيل	٥٢ - ٢٠٥١
٣٠) لَا يُكْتَفَى فِي التَّعْدِيل بِظَاهِرِ الْحَال وَلَوْ بَلَغَ الْمَشْهُودُ بِتَعْدِيلِهِ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَة وَالتَّقَشُّف وَالْوَرَع حَتَّى يُخْتَبَر بَاطِن حَاله.	٦٩٣٣
٣١) الصِّفَات الْمُوجِبَة لِلتَّرْجِيح إِذَا اِجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوِي كَانَتْ مِنْ جُمْلَة الْقَرَائِن الَّتِي إِذَا حَفَّتْ خَبَر الْوَاحِد قَامَتْ مَقَام الْأَشْخَاص الْمُتَعَدِّدَة	٢٠٢
٣٢) صِحَّة تَحَمُّل الصَّبِيّ الْمُمَيِّز.	٥٢ - ٢٠٥١
٣٣) جَوَاز إِحْضَار الصِّبْيَان مَجَالِس الْحَدِيث	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٣٤) جَوَاز التَّحَمُّل قَبْل كَمَال الْأَهْلِيَّة.	٦٧ – ١٧٤١
٣٥) الْفَهْم لَيْسَ شَرْطًا فِي الْأَدَاء	٦٧ – ١٧٤١
٣٦) لَا يُشْتَرَط فِي صِحَّة التَّحَمُّل فَهْم السَّامِع لِجَمِيعِ مَا يَسْمَعهُ	٣١٤
٣٧) جَوَاز تَحَمُّل الْحَدِيث لِمَنْ لَمْ يَفْهَم مَعْنَاهُ وَلَا فِقْهه إِذَا ضَبْط مَا يُحَدِّث بِهِ،	٦٧ – ١٧٤١
٣٨) عَدَم السُّكُوتِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا.	١٧١٣
٣٩) التَّحْرِيض عَلَى تَعَلُّم السُّنَّة لِيَعْلَم الْمَرْء مَا لَهُ مِنْ الْخَيْر فَيَرْغَب فِيهِ	٢٣٢٠ - ٦٠١٢
٤٠) الْكِتَابَة بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخ فِي وُجُوب الْعَمَل	٧١٥٨
٤١) الْعَمَل بِالْمُكَاتَبَةِ وَإِجْرَائِهَا مَجْرَى السَّمَاع فِي الرِّوَايَة	٨٤٤ – ٥٩٧٥ – ٦٤٧٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٢) جَوَازُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الصَّوْتِ فِي الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدِ الرَّاوِي	٦١٧
٤٣) شَرْطُ التَّوَاتُرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ نَقَلَتِهِ الْأَمْرَ الْمَحْسُوسَ، لَا الْإِشَاعَةَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَنْ بَدَأَ بِهَا.	٨٩ – ٥١٩١
٤٤) جَوَازُ الِاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الثِّقَةِ	٥٢٢
٤٥) الْعَمَلُ بِمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.	٨٩ – ٥١٩١
٤٦) طَلَبُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ	٨٩ – ١٢٣٣ – ٥١٩١
٤٧) رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ	١١٥ – ١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦ – ٥٨٤٤ - ٧٠٦٩
٤٨) رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنْ الصَّاحِبِ	١٥٩٨
٤٩) الصَّحَابِيُّ الْكَبِيرُ الْقَدْرِ الشَّدِيدُ اللُّزُومِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرِهِ وَيَسْمَعُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ.	٢٠٦٢ – ٦٢٤٥
٥٠) الْجَلِيلُ مِنْ الصَّحَابَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ	١٢٣٣
٥١) السُّنَّةُ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ	٢٥
٥٢) كَانَ يَخْفَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ	٨٢٨
٥٣) الْفَاضِلُ مِنْ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ يَغِيبُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ وَيَحْضُرُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فَيَطَّلِعُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ	١٥٩٨

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٧٧٥	٥٤) الصَّحَابِيّ الْجَلِيل الْمُكْثِر الشَّـدِيد الْمُلَازَمَـة لِلنَّبِـيِّ ﷺ قَـدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض أَحْوَاله، وَقَدْ يَدْخُلهُ الْوَهْم وَالنِّسْيَان،
٣١٥٦	٥٥) الصَّحَابِيّ الْجَلِيل قَدْ يَغِيب عَنْهُ عِلْم مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْره مِنْ أَقْوَال النَّبِيّ ﷺ وَأَحْكَامه، وَأَنَّهُ لَا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
٤٣٩١	٥٦) بَعْض الصَّحَابَة كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْـض الْأَحْكَـام فَـإِذَا نُبِّـهَ عَلَيْهَا رَجَعَ
١٩٣	٥٧) الصَّحَابِيّ إِذَا أَضَافَ الْفِعْل إِلَـى زَمَـن الرَّسُـول ﷺ يَكُـون حُكْمه الرَّفْع
١٧١٣	٥٨) قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّة كَذَا مَرْفُوع عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ
٢٠٦٢ – ٦٢٤٥	٥٩) قَوْلَ الصَّحَابِيِّ «كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا» مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ
٥٥١٩	٦٠) الرَّاجِح أَنَّ الصَّحَابِيّ إِذَا قَالَ « كُنَّا نَفْعَـل كَـذَا عَلَـى عَهْـد النَّبِيّ ﷺ » كَانَ لَهُ حُكْم الرَّفْع.
١٩٢٥	٦١) تَرْجِيح مَرْوِيّ النِّسَاءِ فِيمَا لَهُنَّ عَلَيْهِ الِاطِّلَـاع دُون الرِّجَـالِ عَلَى مَرْوِيّ الرِّجَال كَعَكْسِهِ.
٣٧٤٢	٦٢) الْمُحَـدِّث لَـا يَرْحَـل عَـنْ بَلَـده حَتَّـى يَسْتَوْعِب مَـا عِنْـد مَشَايِخهَا.

* * *

(٤) المسائل والفوائد المتعلقة بأصول الفقه

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب	٣ – ٥– ٥٧ – ٥٨ – ٧٩٣– ٣٠١٢ – ٣٠٥١– ٤٦٩٢ – ٤٩٢٩ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢ – ٧٥٢٤
٢) جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان إِلَى وَقْت الْحَاجَة وَالْمُبَادَرَة إِلَيْهِ عِنْد الْحَاجَة.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٣) عَدَم تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْحَاجَة.	٤٠١ – ١٢٢٦
٤) الْقَوْل بِسَدِّ الذَّرَائِع وَاعْتِبَار الْمَقَاصِد بِالْقَرَائِنِ.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٥) جَوَاز تَقْدِيم الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة الْخَفِيفَة	٧٦ – ٤٩٣
٦) تَرْك الْمَصْلَحَة لِأَمْنِ الْوُقُوع فِي الْمَفْسَدَة، وَمِنْهُ تَرْك إِنْكَار الْمُنْكَر خَشْيَة الْوُقُوع فِي أَنْكَر مِنْهُ.	١٢٦ – ١٥٨٦
٧) تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنْ دَفْع الْمَفْسَدَة وَجَلْب الْمَصْلَحَة، وَأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَة.	١٢٦ – ١٥٨٦
٨) تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ وَإِنْ خَفِيَ وَجْه ذَلِكَ عَلَى بَعْض الرَّعِيَّة.	٢٧ –
٩) الْمَفْسَدَة إِذَا أُمِنَ وُقُوعهَا عَادَ اِسْتِحْبَاب عَمَل الْمَصْلَحَة.	١٢٦ – ١٥٨٦
١٠) الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَال الْمَانِع	٢٢٠ – ٦١٢٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١١) دَفْع أَشَدِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا وَالْإِتْيَان بِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَا مَعًا	٢٢٥
١٢) حُجَّة لِمَنْ يَقُول بِسَدِّ الذَّرِيعَة .	٥٦ - ٩٢٦ - ٢٣٩٧ - ٢٧٤٢ - ٥٢٣٠ - ٦٣٦٨
١٣) مُرَاعَاة الْمَصَالِح وَالْعَمَل بِهَا .	٦٠٤
١٤) تَرْك بَعْض الْمَصَالِح لِخَوْفِ الْمَفْسَدَة	١١٢٩
١٥) تَقْدِيم أَهَمّ الْمَصْلَحَتَيْنِ.	١١٢٩
١٦) تَقْدِيم دَفْع الْمَفْسَدَة عَلَى جَلْب الْمَصْلَحَة .	١٤٠٦
١٧) الْإِرْشَاد إِلَى تَرْك الْمَقَاصِد الْفَاسِدَة وَالتَّرْغِيب فِي الْمَقَاصِد الصَّالِحَة الدَّاعِيَة إِلَى تَكْثِير الثَّوَاب.	٢٣٢٠ - ٦٠١٢
١٨) تَرْجِيح الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة لِوُقُوعِ اِسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ مِمَّا حَرُمَ اِتِّخَاذه.	٢٣٢٢
١٩) أَصْل فِي سَدّ الذَّرَائِع وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آلَ فِعْله إِلَى مُحَرَّم يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْل وَإِنْ لَمْ يَقْصِد إِلَى مَا يَحْرُم	٥٩٧٣
٢٠) اِحْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مُضِيِّ اِبْن عُمَر إِلَى الْحَجَّاج وَتَعْلِيمه.	١٦٦٠
٢١) تَسْكِين ثَائِرَة الْفِتْنَة، وَسَدّ ذَرِيعَة ذَلِكَ.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٢٢) اِرْتِكَاب أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ لِذَهَابِ أَشَدّهمَا	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٢٣) احْتِمَال أَخَفّ الضَّرَرَيْنِ بِزَوَالِ أَغْلَظهمَا، وَفَضْل اِحْتِمَال الْأَذَى.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٤) دَفْع الْمَفْسَدَة وَتَحْصِيل الْمَصْلَحَة.	٢٧٣٣
٢٥) اِرْتِكَاب أَخَفّ الْمَفْسَدَتَيْن بِتَرْكِ أَثْقَلِهِمَا.	٥٣٠٨
٢٦) جَوَاز اِرْتِكَاب أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ .	٥٩٩٩
٢٧) جَوَاز دَفْع أَغْلَظ الضَّرَرَيْن بِأَخَفِّهِمَا، وَالْإِغْضَاء عَلَى بَعْض الْمُنْكَرَات مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَلَّد مِنْهُ مَا هُوَ أَشَدّ، وَإِفْسَاد بَعْض الْمَال لِإِصْلَاحِ مُعْظَمه كَخِصَاءِ الْبَهِيمَة لِلسِّمَنِ وَقَطْع أُذُنها لِتَتَمَيَّز	٧٤ – ١٢٢ – ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٢٨) تَرْك بَعْض الْمَصَالِح لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَة أَوْ أَرْجَح أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَة.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٢٩) إِذَا تَزَاحَمَتْ مَصْلَحَتَان قُدِّمَ أَهَمّهمَا لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَوَّبَ فِعْل جَابِر وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٣٠) تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنْ الْأُمُور الْمُتَعَارِضَة.	١٨٦٢ - ٣٠٠٦
٣١) الْأَمْرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا بُدِئَ بِأَهَمِّهِمَا.	٣٤٣٦
٣٢) الْفَحْص عَنْ الْجَمْع بَيْن الْمُتَعَارِضَيْن.	١٢٣٣
٣٣) اِجْتِنَاب مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور.	٨٥٠
٣٤) مَشْرُوعِيَّة الْمَعَارِيض الْمُوهِمَة إِذَا دَعَتْ الضَّرُورَة إِلَيْهَا وَشَرْط جَوَازهَا أَنْ لَا تُبْطِل حَقًّا لِمُسْلِمٍ.	١٣٠١
٣٥) إِبَاحَة الْمَعَارِيض.	٣٣٥٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٦) جَوَاز الْمَعَارِيض بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوز بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.	١٦٠٢
٣٧) ترك الإنكار يدل على الجواز.	٧٦ – ٤٩٣
٣٨) تَرْك الْإِنْكَار حُجَّة عَلَى الْجَوَاز بِشَرْطِهِ وَهُوَ اِنْتِفَاءُ الْمَوَانِع مِنْ الْإِنْكَارِ وَثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى الْفِعْلِ	٧٦ – ٤٩٣
٣٩) جَوَاز النَّسْخ.	١٠٤ – ٤٠١ – ١٢٢٦ – ١٨٣٢
٤٠) جَوَاز النَّسْخ قَبْل الْفِعْل.	٣٤٩ – ٣٨٨٧
٤١) جَوَاز نَسْخِ الْقُرْآن بِالْقُرْآنِ	١٥٧١
٤٢) نَسْخ السُّنَّة بِالسُّنَّةِ	٣٠١٦
٤٣) جَوَاز نَسْخ الْحُكْم قَبْل الْعَمَل بِهِ أَوْ قَبْل التَّمَكُّن مِنْ الْعَمَل بِهِ	٣٠١٦
٤٤) نَسْخ الْأَثْقَل بِالْأَخَفِّ .	٥٥٧١
٤٥) حُكْم النَّاسِخ لَا يَثْبُت فِي حَقّ الْمُكَلَّف حَتَّى يَبْلُغه .	٤٠٣
٤٦) الصَّحَابِيّ إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ لَا يَكُون كَافِيًا فِي الْحُكْم بِنَسْخِ مَرْوِيّه.	١٢٣٣
٤٧) الْحُكْم إِذَا ثَبَتَ لَا يُزِيلهُ إِلَّا شَيْء مَقْطُوع بِهِ.	١٢٣٣
٤٨) وُقُوع الِاجْتِهَاد بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ فِيمَا لَمْ يُنْزَل عَلَيْهِ فِيهِ	١١٤ – ١٢٨ – ٣٣٨ – ٣٤٤ – ٣٤٦ – ٣٤٧ – ٨٧٦ – ١٦٦١ – ١٨٢١ – ١٩٨٨ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٤١٢١ – ٤٢٦٢ – ٥٦٦٩ – ٦٢٦٢
٤٩) إِذَا عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْإِعَادَة	٣٣٨ – ٣٤٦ – ٣٤٧
٥٠) الْمُجْتَهِد لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقّ	٣٣٨ – ٣٤٦ – ٣٤٧
٥١) جَوَاز الِاجْتِهَاد مِنْهُ ﷺ فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ فِيهِ نَصّ.	٨٨٧
٥٢) جَوَّزَ اِجْتِهَاد النَّبِيّ ﷺ	٥ – ٣٠٥٥ – ٤٩٢٩ – ٧١٨١ – ٧٥٢٤
٥٣) الْمُجْتَهِد إِذَا أَخْطَأَ لَا يَلْحَقهُ إِثْم بَلْ يُؤْجَر.	٧١٨١
٥٤) مَسَائِل الِاجْتِهَاد لَا يَكُون فِيهَا مُجْتَهِد حُجَّة عَلَى مُجْتَهِد.	١٠٤ – ١٨٣٢
٥٥) جَوَاز الِاجْتِهَاد فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ .	٤٠٣
٥٦) الْمُجْتَهِد قَدْ يُخْطِئ فَيُرَدّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب	٧١٨١
٥٧) الْمُجْتَهِد لَا يُلْزِمُ مُجْتَهِدًا آخَر بِتَقْلِيدِهِ لِعَدَمِ إِنْكَار عُثْمَان عَلَى عَلِيّ ذَلِكَ مَعَ كَوْن عُثْمَان الْإِمَام إِذْ ذَاكَ	١٥٦٣
٥٨) الْأَقَلّ عَدَدًا فِي الِاجْتِهَاد قَدْ يُصِيب وَيُخْطِئ الْأَكْثَر فَلَا يَتَعَيَّن التَّرْجِيح بِالْأَكْثَرِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ ظَهَرَ أَنَّ بَعْضهمْ قَلَّدَ بَعْضًا.	٣٦٦٨ – ٤٤٥٤
٥٩) الِاجْتِهَاد عِنْد فَقْد النَّصّ	٢٢٧٦
٦٠) جَوَاز الِاخْتِلَاف فِي الِاجْتِهَاد	١٤٠٦

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٨٢١	٦١) الْعَمَل بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الِاجْتِهَاد وَلَوْ تَضَادَّ الْمُجْتَهِدَانِ
١٥٧١	٦٢) إِنْكَار بَعْض الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْض بِالنَّصِّ.
١٤٧	٦٣) النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِر الْوَحْي فِي الْأُمُور الشَّرْعِيَّة .
١٠٠ – ٧٣٠٧	٦٤) جَوَاز خُلُوّ الزَّمَان عَنْ مُجْتَهِد
3016	٦٥) جَوَاز الْحُكْم بِالشَّيْءِ اِجْتِهَادًا ثُمَّ الرُّجُوع عَنْهُ.
٢١٢	٦٦) الْأَخْذ بِالِاحْتِيَاطِ
٣٤٤	٦٧) التَّمَسُّك بِالْأَمْرِ الْأَعَمّ اِحْتِيَاطًا.
٧٥٥ - ٨٧٦	٦٨) الْقِيَاس مَعَ وُجُود النَّصّ فَاسِد.
١٨٤٠	٦٩) رُجُوع الصحابة ﷺ إِلَى النُّصُوص.
١٨٢١	٧٠) الرُّجُوع إِلَى النَّصّ عِنْد تَعَارُض الْأَدِلَّة.
١٢٣٣	٧١) لَا يُعْدَل إِلَى الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُود النَّصّ
١٥٦٣	٧٢) جَوَاز الِاسْتِنْبَاط مِنْ النَّصّ .
٦٧٣٦	٧٣) الْعَمَل بِالِاجْتِهَادِ قَبْل الْبَحْث عَنْ النَّصّ
٦٧٣٦	٧٤) نَقْضُ الْحُكْمِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ.
٥٧٢٩ - ٦٩٧٣	٧٥) الرُّجُوع عِنْد الِاخْتِلَاف إِلَى النَّصّ، وَأَنَّ النَّصّ يُسَمَّى عِلْمًا
٤٧٢١	٧٦) التَّوَقُّف عَنْ الْجَوَاب بِالِاجْتِهَادِ لِمَنْ يَتَوَقَّع النَّصّ.
١٧٠٠	٧٧) رَدُّ الِاجْتِهَاد بِالنَّصِّ.
٧٥٥	٧٨) ذَمُّ الْقَوْل بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْل
٦٩٢٤	٧٩) الِاجْتِهَاد فِي النَّوَازِل، وَرَدّهَا إِلَى الْأُصُول
٦٩٢٤	٨٠) الْحَاكِم إِذَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده فِي أَمْر لَا نَصَّ فِيهِ إِلَى شَيْء تَجِب طَاعَته فِيهِ وَلَوْ اِعْتَقَدَ بَعْض الْمُجْتَهِدِينَ خِلَافه

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٦) الصَّحَابَة كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُوم صِفَتُهُ وَيُبَادِرُونَ إِلَى الِائْتِسَاءِ بِهِ إِلَّا فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ	١٩٦٤
٩٧) مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف مِنْ الِاحْتِجَاج بِأَفْعَال النَّبِيِّ ﷺ	٢٥٢
٩٨) الرُّجُوع عِنْدَ التَّنَازُع إِلَى السُّنَّة	٥٢٢ - ٢٢٤٤ - ٦٧٣٦
٩٩) التَّحْسِين وَالتَّقْبِيح إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ	٤١٧
١٠٠) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ عَلَى إِبْطَال الِاسْتِحْسَان	٥٣١٦
١٠١) الْمَرْجِع فِي الْأَحْكَام إِنَّمَا هُوَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ يَخُصّ بَعْض أُمَّته بِحُكْمٍ وَيَمْنَع غَيْره مِنْهُ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْر.	٩٥٥ - ٥٥٥٦
١٠٢) الِاقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ	على باب شراء الإمام الحوائج بنفسه
١٠٣) ذَمّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا خِلَاف الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَجَعْلهمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الْأَصْل الَّذِي اِبْتَدَعُوهُ	٧٠٨٤
١٠٤) تَخْصِيص عُمُوم مَفْهُوم السُّنَّة بِخُصُوصِ مَنْطُوق الْقُرْآن.	٨
١٠٥) جَوَاز تَخْصِيص عُمُوم الْكِتَاب بِالْآحَادِ	٦٧٦٤
١٠٦) جَوَاز تَخْصِيص الْكِتَاب بِالسُّنَّةِ .	٥٥٣١
١٠٧) السُّنَّة مُبَيِّنَة لِمُجْمَلِ الْكِتَاب لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَة فِي الْقُرْآن وَتَقْيِيدهَا بِالسُّنَّةِ.	١٨١٧
١٠٨) تَقْيِيد مُطْلَق الْقُرْآن بِالسُّنَّةِ .	٥٦ - ٢٧٤٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٩) الْخَوَارِق لَا تُغَيِّر الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.	٣٤٤
١١٠) الْعَقْل يَقْبَل الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان	٣٠٤ – ٢٦٥٨
١١١) الْعَقْل لَا يَقْضِي عَلَى الشَّرْع.	١٩٥٥
١١٢) الِاعْتِبَار فِي الْأَحْكَام بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ	٤٢٧
١١٣) جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه	٣٣٦ – ٣٤٦ – ٣٤٧
١١٤) الْحُكْمُ بِالدَّلِيلِ وَالْعَلَامَةِ	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠
١١٥) الْحُكْم بِالدَّلِيلِ لِقَوْلِهِ«إِنِّي عَرَفْت فِي وَجْهه الْجُوع »	٥٤٣٤
١١٦) حُكْم الْمَرْأَة الْكِتَابِيَّة حُكْم الرَّجُل، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيل	٩٧ – ٥٠٨٣
١١٧) تَفْوِيض الْأُمُور الْكُلِّيَّة إِلَى الشَّارِع.	٦٧ – ١٧٤١
١١٨) الْإِجْمَاع حُجَّة	٧١ – ٧٣١٢
١١٩) الْجَمْع مِنْ هَذِهِ الْأَمَة لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأ.	٤٣٤٠
١٢٠) بَعْض هَذِهِ الْأُمَّة يَبْقَى عَلَى الْحَقّ أَبَدًا	٧١ – ٧٣١٢
١٢١) جَوَاز الْأَخْذ بِالْقَرَائِنِ .	١٨٠
١٢٢) إِطْلَاق الزَّعْم عَلَى الْقَوْل الْمُحَقَّق.	١٣٣
١٢٣) الْعُدُول عَمَّا لَا يَنْحَصِر إِلَى مَا يَنْحَصِر طَلَبًا لِلْإِيجَازِ	١٣٤ – ١٥٤٢
١٢٤) وَاقِعَةُ الحَال يَتطَرَّقُ إِلَيْهَا الِاحتِمَالُ	٢٤٩ – ٢٧٤ – ٢٧٦
١٢٥) الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنْ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ.	٢٤٠
١٢٦) نِسْبَة الْفِعْل إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا فِيهِ	٣٣٤ – ٦٨٤٥
١٢٧) الِاكْتِفَاء فِي الْبَيَان بِمَا يَحْصُل بِهِ الْمَقْصُود مِنْ الْإِفْهَام	٣٤٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٢٨) الِاعْتِمَادُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِذَا فُهِمَتْ	٤٥٧
١٢٩) الْعَمَل بِالْإِشَارَةِ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهَا	١١٠٠ - ٤٤٣٨ - ٦٥١٠
١٣٠) الْإِشَارَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَة التَّصْرِيح إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَة لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ مُمَيِّز لَهُ عَنْ غَيْره	٥٢٧ - ٢٧٨٢
١٣١) السُّكُوت يَكُون جَوَابًا، وَالْإِعْرَاض عَنْ الْقَوْل الَّذِي لَا يُطَابِق الْمُرَاد وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسه.	١١٢٧
١٣٢) إِشَارَةٌ إِلَى قَطْعِ أَسْبَابِ الْغَلَبَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلِاسْتِطَاعَةِ كَالنَّوْمِ وَالشُّغْلِ وَمُقَاوَمَةِ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْدَادِ لَهُ.	٥٥٤
١٣٣) مَشْرُوعِيَّة طَلَبِ الْأَحْكَام مِنْ الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَة دُونَ الِاقْتِصَار عَلَى الظَّوَاهِر.	٦٠٤
١٣٤) الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَسْمَاءِ	٥٠٩
١٣٥) الْإِيمَاء يَقُوم مَقَامَ النُّطْق	٦٦٥
١٣٦) أَفْعَال الْجَاهِلِ فِي الْعِبَادَة عَلَى غَيْر عِلْم لَا تُجْزِئ	٧٩٣
١٣٧) الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْأَوْلَى وَالْإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ	٨١٣ - ٢٠١٦
١٣٨) سَلَامَة الْإِجْمَاع مِنْ الْخَطَأ مَخْصُوص بِهَذِهِ الْأُمَّة	٨٧٦
١٣٩) إِحْدَاث قَوْل زَائِد عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ لَا يَجُوز	١٣٩٢ - ٣١٦٢ - ٣٧٠٠ - ٧٢٠٧
١٤٠) اِسْتِنْبَاط مَعْنًى مِنْ الْأَصْل يَعُود عَلَيْهِ بِالْإِبْطَال بَاطِلٌ.	٨٧٦
١٤١) الْأَمْر لِلْوُجُوبِ	٨٨٧
١٤٢) الْمَنْدُوبَات تَرْتَفِع إِذَا خُشِيَ مِنْهَا الْحَرَج	٨٨٧
١٤٣) الْحُكْم لَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْد التَّثَبُّت .	١١٥٣ - ١٩٧٩ -

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	١٩٨٠ – ٥٠٥٢
١٤٤) تَعْلِيل الْحُكْم لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّة ذَلِكَ	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
١٤٥) الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَة تَقْدِيم الْوَاجِبَات عَلَى الْمَنْدُوبَات	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
١٤٦) اَلِاعْتِقَادَ عِنْدَ فَقْد اَلْيَقِين يَقُومُ مَقَام اَلْيَقِين	١٢٢٩
١٤٧) اَلْعَمَلُ بِالِاسْتِصْحَابِ	١٢٢٩
١٤٨) الْبَحْث عَنْ عِلَّة الْحُكْم وَعَنْ دَلِيله	١٢٣٣
١٤٩) الْمُبَادَرَة إِلَى مَعْرِفَة الْحُكْم الْمُشْكِل فِرَارًا مِنْ الْوَسْوَسَة.	١٢٣٣
١٥٠) الْأَخْذ بِالْقَرَائِن.	١٢٣٧ – ٦٤٤٤
١٥١) وُقُوع الْخِطَاب لِلْغَيْر وَإِرَادَة غَيْره بِذَلِكَ.	١٣٠٣
١٥٢) جَوَاز الِاعْتِرَاض عَلَى مَنْ خَالَفَ فِعْله ظَاهِر قَوْله لِيَظْهَر الْفَرْق	١٣٠٣
١٥٣) شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلِ قُرْآن أَوْ حَدِيث صَحِيح مَا لَمْ يَثْبُت نَسْخه بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا أَوْ نَبِيّهمْ أَوْ شَرِيعَتهمْ	١٣٢٩ – ٦٨٤١
١٥٤) شَرْع مَنْ قَبْلنَا شَرْع لَنَا مَا لَمْ يَرِد نَاسِخ.	٣٩٤٤
١٥٥) مَفْهُوم الْعَدَد لَيْسَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا بَلْ هُوَ فِي مَقَام الِاحْتِمَال	١٣٦٨
١٥٦) جَوَاز الْحُكْم بِظَوَاهِر الْأُمُور	١٣٦٨ – ٣١٨٨ – ٦١٧٨
١٥٧) الْعَمَل بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَة	١٥٦٧ – ٦٦٧٦
١٥٨) قَبُول الْأَعْمَال الظَّاهِرَة وَالْحُكْم بِمَا يَقْتَضِيه الظَّاهِر.	٢٥ – ٢٨٦٠ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٤٤١٨
١٥٩) مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَام أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه الظَّاهِرَة وَلَوْ أَسَرَّ الْكُفْر فِي نَفْس الْأَمْر.	٤٦٧٢ - ٦٩٢٤
١٦٠) تَرَتُّب الْأَحْكَام عَلَى الْأَسْبَاب الظَّاهِرَة دُون الْبَاطِنَة.	٤٤١٨ - ٦٨٧٢
١٦١) الْحُكْم يَتَعَلَّق بِالظَّاهِرِ وَأَمْر السَّرَائِر مَوْكُول إِلَى اللَّه تَعَالَى.	٥٣٠٨
١٦٢) الْعَمَل بِالظَّاهِرِ إِذَا كَانَ النَّصّ مُحْتَمِلًا.	٤٦٧٢
١٦٣) الْحُكْمَ لِلظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ سِوَاهُ.	١٤٢١
١٦٤) جَوَاز الْحُكْم عَلَى الشَّيْء بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَته وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأ عَلَيْهِ غَيْره، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْص هَفْوَة لَا يُعْهَد مِنْهُ مِثْلهَا لَا يُنْسَب إِلَيْهَا وَيُرَدّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٦٥) جَوَاز الْعَمَل بِالْقِيَاسِ قَبْل مَعْرِفَة الْخَبَر، وَالرُّجُوع إِلَى الْخَبَر بَعْد مَعْرِفَته.	٦٧٣٦
١٦٦) مَشْرُوعِيَّة الْقِيَاس وَالْعِلَل.	٦٢٤١ – ٦٩٠١
١٦٧) صِحَّةِ الْعَمَل بِالْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَار بِالنَّظِيرِ.	٢٢٢٣ - ٢٤٣٥ - ٥٣٠٥
١٦٨) تَعْلِيم اَلِاسْتِنْبَاط وَالْقِيَاس .	٢٨٦٠
١٦٩) الْقِيَاسَ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ مُسَاوَاة الْفَرْع لِلْأَصْلِ بِكُلِّ اِعْتِبَار .	٢٤٣٥
١٧٠) مَشْرُوعِيَّة الْقِيَاس وَضَرْب الْمَثَل لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع وَأَقْرَب إِلَى سُرْعَة فَهْمه.	١٨٥٢
١٧١) الصَّحَابَة كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاس وَيَحْتَجُّونَ بِهِ.	١٨٠٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٧٢) كَان الصحابة ﷺ يُقَدِّمُونَ خَبَر الْوَاحِد عَلَى الْقِيَاس .	٥٧٢٩ – ٦٩٧٣
١٧٣) طَلَب الِارْتِقَاء مِنْ مَرْتَبَة الظَّنّ إِلَى مَرْتَبَة الْيَقِين.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٧٤) جَوَاز الْجَزْم بِمَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِين عَلَى خِلَافه رَجَعَ عَنْهُ.	١٨٦٩
١٧٥) اَلظَّنّ قَدْ يَصِيرُ يَقِينًا بِخَبَر أَهْل اَلصِّدْق	١٢٢٩
١٧٦) جَوَاز الْإِخْبَار عَنْ الشَّيْء وَوُقُوعه فِي الْمُسْتَقْبَل بِنَاء عَلَى غَلَبَة الظَّنّ .	٣٤٢٤
١٧٧) جَوَاز الِاكْتِفَاء فِي الْحُكْم بِالْأَمْرِ النَّاشِئ عَنْ الظَّنّ مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْيَقِين	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٧٨) الْعَمَل بِالظَّنِّ الْغَالِب	٢٧٦١ – ٤٧٢١ – ٣٥٨١ - ٦٦٩٨
١٧٩) الْحُكْم الْمَبْنِيّ عَلَى الظَّنّ يُنْقَض بِمَا يُفِيد الْقَطْع	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٨٠) الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ	١٤٤٥ – ٢١٩٨ – ٦٠٢٢
١٨١) الْعَمَل بِالْغَالِبِ .	٥٩٧٣
١٨٢) التَّنْبِيه عَلَى اِخْتِلَاف أَهْل الْعِلْم لِيُعْمَل بِالرَّاجِحِ مِنْهُ الْمُوَافِق لِلدَّلِيل.	١٥٦٧
١٨٣) الْعِيَان أَقْطَعُ لِلْحُجَّةِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الْخَبَر.	١٦٦١ - ١٩٨٨
١٨٤) الِاعْتِنَاء بِسَبَبِ النُّزُول لِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَة الْحُكْم وَتَفْسِير الْقُرْآن.	١٨١٦
١٨٥) ذِكْر الْحُكْم مَعَ الْحِكْمَة	١٨٢١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٨٦) الْحُكْم بِالْعَلَامَةِ لِقَوْلِهِ «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي»	١٨٢٥
١٨٧) اِسْتِحْبَاب التَّمَسُّك بِالرُّخْصَةِ عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهَا، وَكَرَاهَـةُ تَرْكِهَا عَلَى وَجْه التَّشْدِيد وَالتَّنَطُّع.	١٩٦٤
١٨٨) النَّدْب إِلَى الْأَخْذ بِالرُّخَصِ مَا لَمْ يَظْهَر الْخَطَأ	٣٥٦٠
١٨٩) جَوَاز الْأَخْذ بِالشِّدَّةِ وَتَرْك الرُّخْصَة مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهَا	١٣٠١
١٩٠) تَرْكِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ.	٢٨٤٥
١٩١) الْمُبَاشِرَ لِلْأَمْرِ أَعْلَم بِهِ مِنْ الْمُخْبَر عَنْهُ.	١٩٢٥
١٩٢) أَنَّ الْأَمْر الشَّرْعِيّ أَبْلَغُ مِنْ الْحِسِّيِّ.	١٩٥٥
١٩٣) اِسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَام.	١٩٦٤
١٩٤) كُلّ حُكْم ثَبَتَ فِي حَقّ النَّبِيّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَـا اُسْتُثْنِيَ بِدَلِيلٍ.	١٩٦٤
١٩٥) تَرْكُ الْأَفْضَل إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.	٢٠٣٣
١٩٦) عِلَّة تَحْرِيم الْخَمْر.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
١٩٧) الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَـامِ الَّتِـي فِـي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ.	٢١٧٤
١٩٨) قِيَامُ عُذْرِ مَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى يَعْلَمَهُ.	٢٢٠٢
١٩٩) الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ.	٢٢٢٣
٢٠٠) الِاحْتِجَاج بِتَقْرِير النَّبِيّ ﷺ.	٢٢٤٤
٢٠١) كُلّ عَمَل لَا يُقْصَد بِهِ وَجْه اللَّه وَأُرِيدَ بِهِ عَرَض الدُّنْيَا فَهُوَ فَاسِد وَصَاحِبه آثِم	٢٣٥٨ - ٧٢١٢
٢٠٢) أَفْعَال النَّبِيّ ﷺ وَأَقْوَاله مَحْمُولَة عَلَى الْحَقِيقَة حَتَّى يَقُوم	٢٧٣٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
دَلِيل الْمَجَاز.	
٢٠٣) دَلَالَةٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ لِكَوْنِهِ كَفّ عَنْ الْقِتَال بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْأَذَانِ	٢٨٩٣ – ٢٩٤٤ – ٤٠٨٣ – ٤١٩٧ – ٥١٥٩ – ٥٩٦٨
٢٠٤) جوَازُ إِبْهَامِ الْقَوْلِ لِلْمَصْلَحَةِ.	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠
٢٠٥) أَحْكَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْبَاطِنِ	٣١٢٤ – ٥١٥٧
٢٠٦) التَّمَسُّك بِالْمَفْهُوم	٣١٥٦
٢٠٧) الْحَاكِم إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْده الْأَحْوَال وَتَعَدَّدَتْ الْبَيِّنَات يَسْتَدِلّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى التَّرْجِيح	٣٤٧٠
٢٠٨) اِعْتِمَاد الْعُرْف فِي الْأُمُور الَّتِي لَا تَحْدِيد فِيهَا مِنْ قِبَل الشَّرْع	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٢٠٩) اِعْتِبَار الْعُرْف فِي الشَّرْعِيَّات خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَفْظًا وَعَمِلَ بِهِ مَعْنًى	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٢١٠) تَحْكِيم الْعَادَة	٣٨٨٧
٢١١) الْحُكْم فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع.	٤٣٤٠
٢١٢) الْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَعُمّ الْأَحْوَال .	٤٣٤٠
٢١٣) الْعَمَل بِمَفْهُومِ اللَّقَب إِذَا حَفَّتْهُ قَرِينَة .	٤٤١٨
٢١٤) الْأَمْر يَقْتَضِي الْفَوْر لِأَنَّهُ عَاتَبَ الصَّحَابِيّ عَلَى تَأْخِير إِجَابَته.	٤٤٧٤
٢١٥) الْأَمْر يرد لِغَيْر الطَّلَب	٤٧٢١
٢١٦) بَيَان الْأَحْكَام لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِزَالَة الشُّبْهَة عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ.	٥٠٦٣
٢١٧) حُظُوظ النُّفُوس وَالشَّهَوَات لَا تَتَقَدَّم عَلَى أَحْكَام الشَّرْع	٥٠٦٥

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
	بَلْ هِيَ دَائِرَة مَعَهَا.
٥٢٧٥	٢١٨) الصَّحَابِيّ إِذَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَى أَنَّ الْمُعْتَبَر مَا رَوَاهُ لَا مَا رَآهُ .
٥٣١٧	٢١٩) الْحُكْم يَتَعَلَّق بِأَقَلّ مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ الِاسْم، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ حُصُول جَمِيعه.
٧٦٠	٢٢٠) الْحُكْم بِالدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١	٢٢١) الْمَأْمُورَات إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَاف مُقْتَضَى الْأَمْر لَمْ يُعْذَر بِالْجَهْلِ .
٥٥٧١	٢٢٢) النَّهْي عَنْ الشَّيْء إِذَا اِتَّحَدَتْ جِهَته لَمْ يَجُزْ فِعْله.
٥٧٠٧ – ٥٧٧٠	٢٢٣) الْحُكْم لِلْأَكْثَرِ .
٥٧٢٩ – ٦٩٧٣	٢٢٤) الِاخْتِلَاف لَا يُوجِب حُكْمًا، وَأَنَّ الِاتِّفَاق هُوَ الَّذِي يُوجِبهُ
١٤٠٦ – ٥٩٩٩	٢٢٥) الْكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَة
٥٨٤١	٢٢٦) الْكَافِر لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ
٥٧٢٩ – ٦٩٧٣	٢٢٧) التَّرْجِيح بِالْأَكْثَر عَدَدًا وَالْأَكْثَر تَجْرِبَة .
٥٧٨٤	٢٢٨) اِعْتِبَار أَحْوَال الْأَشْخَاص فِي الْأَحْكَام بِاخْتِلَافِهَا
٥٩٦٣ – ٧٠٤٢	٢٢٩) جَوَاز التَّكْلِيف بِمَا لَا يُطَاق
٦٢٠٣	٢٣٠) الْحُكْم عَلَى مَا يَظْهَر مِنْ الْأَمَارَات فِي الْوَجْه مِنْ حُزْنٍ أَوْ غَيْره
٦٢٠٣	٢٣١) جَوَاز الِاسْتِدْلَال بِالْعَيْنِ عَلَى حَال صَاحِبِهَا
٦٧٨٨	٢٣٢) جَوَاز الْإِخْبَار عَنْ أَمْر مُقَدَّر يُفِيد الْقَطْع بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٣٣) وُجُوب الِاسْتِفْسَار عَنْ الْحَال الَّتِي تَخْتَلِف الْأَحْكَام بِاخْتِلَافِهَا.	٦٨١٥
٢٣٤) الرُّجُوعُ إِلَى كِتَاب اللَّه نَصًّا أَوْ اِسْتِنْبَاطًا	٦٨٢٧ - ٦٨٣٣ - ٧١٩٣
٢٣٥) الزَّجْر عَنْ الْأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الْآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيلِ الَّتِي يُفْضِي الْقَوْل بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف	٦٩٣٣
٢٣٦) وُجُوب رَدّ الْبَاطِل وَكُلّ مَا خَالَفَ الْهَدْي النَّبَوِيّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيع أَوْ وَضِيع.	٧٠٨٤
٢٣٧) جَمِيع الْأَشْيَاء عَلَى الْإِبَاحَة حَتَّى يَثْبُت الْمَنْع مِنْ قِبَل الشَّارِع	٧٢٨٨
٢٣٨) إِشَارَة إِلَى الِاشْتِغَال بِالْأَهَمِّ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَاجِلًا عَمَّا لَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَال	٧٢٨٨
٢٣٩) مَنْ عَمِلَ شَيْئًا أَضَرَّ بِهِ غَيْره كَانَ آثِمًا	٧٢٨٩
٢٤٠) الْأَصْل فِي الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ	٧٢٨٩
٢٤١) مَنْعَ إِطْلَاق الْحَلَال وَالْحَرَام عَلَى مَا لَا نَصٌّ فِيهِ	٥٢ - ٢٠٥١
٢٤٢) عُذْر النَّاسِي	٧٤ - ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٢٤٣) قِيَام الْعُذْر بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَة وَقِيَام الْحُجَّة بِالثَّانِيَةِ	٧٤ - ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٢٤٤) إِطْلَاق الْقَوْل عَلَى الْفِعْل	٢٧٥ - ٦٣٩
٢٤٥) إِضَافَة الْفِعْل إِلَى الْمَالِك وَإِنْ بَاشَرَهُ غَيْره كَالْخَادِمِ	٦٦٨٦
٢٤٦) لَا يَجُوز الْإِقْدَام عَلَى الْعَمَل قَبْل مَعْرِفَة الْحُكْم.	١ - ٦٦٨٩ -

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٦٩٥٣
٢٤٧) الْغَافِل لَا تَكْلِيف عَلَيْهِ .	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢٤٨) الْعِبْرَة بِعُمُومِ اللَّفْظ لَا بِخُصُوصِ السَّبَب.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢٤٩) لَا تَصِحّ الْعِبَادَة مِنْ الْكَافِر وَلَا الْمَجْنُون.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢٥٠) عَدَم مُؤَاخَذَة الْمُخْطِئ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَه.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢٥١) زِيَادَة النَّصّ عَلَى السَّبَب.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢٥٢) تَكْلِيف مَا لَا يُطَاق فِي الْحَال وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
٢٥٣) الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَام النُّطْق.	٦٤ - ٢٩٣٩
٢٥٤) وُجُوب الْعَمَل بِالْخَطّ إِذَا قَامَتْ الْقَرَائِن بِصِدْقِهِ.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٢٥٥) الِاسْتِفْسَار عَنْ الْمُحْتَمَل إِذَا اِحْتَمَلَ وُجُوهًا.	٥٦ - ٢٧٤٢
٢٥٦) خِطَاب الشَّارِع لِلْوَاحِدِ يَعُمّ مِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ	٥٦ - ٢٧٤٢

***

(٥) المسائل والفوائد المتعلقة باللغة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) التَّعْبِير بِصِيغَةِ الْمُضَارِع فِي مَوْضِع الْمَاضِي	٤٤٧
٢) جَوَاز الِابْتِدَاء بِالنَّكِرَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ الْإِفَادَةِ	١٤٨١
٣) اِسْتِعْمَال أَفْعَل التَّفْضِيل فِي الْإِسْنَاد الْحَقِيقِيّ وَالْمَجَازِيّ.	٦ – ٤٩٩٧
٤) أَنَّ الشَّفَاهِيّ يَعُمّ .	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٥) النَّكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي تَعُمّ.	٣٢
٦) التَّعْبِير عَنْ الْبَعْض بِالْكُلِّ.	٥٣
٧) «رُبَّ» فِي الْغَالِب لِلتَّكْثِيرِ	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
٨) اِسْتِعْمَالُ«لَوْ» فِي بَاب الْوَعِيد	٥١٠
٩) جَوَاز قَوْل «لَوْ » وَحَمْل النَّهْي الْوَارِد فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَتَعَلَّق بِالْأُمُور الشَّرْعِيَّة.	١٩٦٥- ١٩٦٦ - ٦٨٥١
١٠) جَوَاز إِسْتِعْمَال «لَوْ» عِنْد تَمَنِّي الْخَيْر وَتَخْصِيص الْحَدِيث الْوَارِد عَنْ اِسْتِعْمَال «لَوْ» عَلَى مَا يَكُون فِي أَمْر غَيْر مَحْمُود شَرْعًا.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١١) لَفْظ الْمِثْل لَا يَقْتَضِي الْمُسَاوَاة مِنْ كُلّ جِهَة	٦١١
١٢) الْفَصْل بَيْن الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
١٣) اِسْتِحْبَاب الِاسْتِثْنَاء لِمَنْ قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا.	٣٤٢٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤) كَانَ تُسْتَعْمَل فِيمَا مَضَى وَفِيمَا يَأْتِي.	٨٢٨
١٥) لِلْعُمُومِ صِيغَة	٨٣١ – ٨٣٥ - ٦٣٢٨
١٦) «أَمَّا بَعْد» لَا تَخْتَصّ بِالْخُطَبِ، بَلْ تُقَال أَيْضًا فِي صُدُور الرَّسَائِل وَالْمُصَنَّفَات، وَلَا اِقْتِصَار عَلَيْهَا فِي إِرَادَة الْفَصْل بَيْن الْكَلَامَيْنِ	٩٢٦ – ٥٢٣٠ - ٥٢٧٨
١٧) جَوَاز اِسْتِعْمَال «لَوْ» عِنْد تَمَنِّي الْخَيْر وَتَخْصِيص الْحَدِيث الْوَارِد عَنْ اِسْتِعْمَال «لَوْ» عَلَى مَا يَكُون فِي أَمْر غَيْر مَحْمُود شَرْعًا.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٨) جَوَاز اِسْتِعْمَال «لَوْ» وَ«لَوْلَا».	٣٤٢٤
١٩) التَّعْلِيل بِالْفَاءِ	١٢٦٧ - ١٨٣٩
٢٠) جَوَاز إِطْلَاق اللَّفْظ الْمُوهِم لِمَا لَمْ يَقَع بِأَنَّهُ يَقَع مُبَالَغَة فِي ذَلِكَ لِيَنْبَعِث خَاطِر الْمَسْئُول فِي الْمَجِيء لِلْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ.	١٢٨٤
٢١) جَوَاز ذِكْر الْبُضْع فِيمَا زَادَ عَلَى عَقْدِ الْعُشْر خِلَافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْعِشْرِينَ.	١٩٨٢
٢٢) الْإِخْبَار عَنْ الْأَمْر الْمُحَقَّق الْآتِي بِلَفْظِ الْمَاضِي.	٢٣٤٨
٢٣) اِسْتِعْمَال التَّوْطِئَة فِيمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ الْكَلَام.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
٢٤) إِطْلَاق اللَّفْظ الْمُشْتَرَك لِمَنْ يُظَنّ بِهِ مَعْرِفَة الْمُرَاد، وَالِاسْتِفْهَام لِمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ	٣١٢٩
٢٥) اِسْتِعْمَال التَّجَوُّز فِي كَثِير مِنْ الْكَلَام	٣١٢٩
٢٦) الضِّلْع مُذَكَّر خِلَافًا لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مُؤَنَّث	٣٣٣١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٧) الْأَسْمَاء تَوْقِيفِيَّة.	٥٩٨٧
٢٨) جَوَاز اِسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي حَقِيقَته وَمَجَازه.	٤٢١٥
٢٩) اِسْتِعْمَال صِيغَة الْعُمُوم فِي الْأَحْوَال كُلّهَا	٤٤٧٤
٣٠) الْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ	٢٤٩ - ٤٧٩٧ - ٦٣٥٧
٣١) التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة	٥١٨٩
٣٢) جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا	٥١٨٩
٣٣) الِاسْتِفْهَام بِأَرَأَيْت كَانَ قَدِيمًا	٥٣٠٨
٣٤) اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَة الْأَلْفَاظ الْقَبِيحَة وَالْأَسْمَاء، وَالْعُدُول إِلَى مَا لَا قُبْح فِيهِ	٦١٧٩
٣٥) الْكَلَام الْمَسْجُوع لَا يُكْرَه إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْر قَصْد إِلَيْهِ وَلَا تَكَلُّف	٦٣٤٧
٣٦) ذَمّ السَّجْع فِي الْكَلَام، وَمَحَلّ الْكَرَاهَة إِذَا كَانَ ظَاهِر التَّكَلُّف	٦٩٠٥
٣٧) جَوَاز السَّجْع فِي الْكَلَام إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلَّفًا	٦٢٠٣
٣٨) لَا كَرَاهَة فِي السَّجْع فِي الْكَلَام إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْد وَلَا مُتَكَلَّفًا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٩) التَّعَمُّق فِي الْبَلَاغَة بِحَيْثُ يَحْصُل اِقْتِدَار صَاحِبهَا عَلَى تَزْيِين الْبَاطِل فِي صُورَة الْحَقّ وَعَكْسه مَذْمُوم	٧١٨١
٤٠) صِحَّة اِسْتِثْنَاء الْقَلِيل مِنْ الْكَثِير	٦٤١٠
٤١) اِسْتِعْمَال ظَرْف الْمَكَان فِي الزَّمَان	٦٥٦٥

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٥٧٣	٤٢) إِطْلَاق الْيَوْم عَلَى جُزْء مِنْهُ .
٦٨٣٧	٤٣) جَوَاز عَطْف الْأَمْر الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ عَلَى الْـأَمْر الْمُقْتَضِـي لِلْوُجُوبِ
١٨٢١	٤٤) اسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِي الْفِعْل كَمَا تُسْتَعْمَل فِي الْقَوْل
٥٥٨٨	٤٥) التَّنْبِيه بِالنِّدَاءِ.
٦٤١٦	٤٦) مُخَاطَبَة الْوَاحِد وَإِرَادَة الْجَمْع
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٤٧) كَلِمَة «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ

❊ ❊ ❊

(٦) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الطهارة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) الْأَصْل فِي الْأَشْيَاء الطَّهَارَة.	١٦٣٥
٢) الْأَشْيَاء عَلَى يَقِين الطَّهَارَة	٦٢٠٣
٣) الْأَصْل فِي الْأَرْض الطَّهَارَة	٣٣٥
٤) اِسْتِحْبَاب إِدَامَة الطَّهَارَة	١١٤٩
٥) اسْتِحْبَاب الدَّوَام عَلَى الطَّهَارَة.	١٨٠ - ١٨٢ - ٢٠٣ - ٢٠٦
٦) مَشْرُوعِيَّة الْوُضُوء لِلدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَة	١٣٩ - ١٦٦٩
٧) اِسْتِحْبَاب الطَّهَارَةِ عِنْدَ مُلَابَسَة الْأُمُور الْمُعَظَّمَة	٢٨٣
٨) الِاغْتِسَال عِنْد الْإِسْلَام.	٤٣٧٢
٩) طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ لِعَدَمِ الِاسْتِفْصَال	٥٩٣٨
١٠) طَهَارَة النُّخَامَة وَالشَّعْر الْمُنْفَصِل	١٦٩٥ - ٢٧٣١
١١) إِخْرَاج مَا يُؤْذِي الْبَدَن مِنْ قَمْل وَنَحْوه عَنْهُ.	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
١٢) جَوَاز التَّنَظُّفِ وَالتَّطَيُّبِ وَالْغَسْلِ وَالْحَلْقِ وَالتَّزَيُّن إِلْحَاقًا بِالتَّرَجُّلِ	٢٩٦ - ٣٠٢ - ٢٠٢٨
١٣) طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ.	١٧١ - ٥٩٣٨
١٤) طَهَارَة شَعْر الْآدَمِيّ وَعَرَقه	٦٢٨١
١٥) جَوَاز إِبْقَاء الشَّعْر وَعَدَم وُجُوب دَفْنه	٥٩٣٨
١٦) إِبْقَاء شَعْر الرَّأْس وَتَرْبِيَته وَاتِّخَاذ آلَة يُزِيل بِهَا عَنْهُ الْهَوَامّ وَيَحُكّ بِهَا لِدَفْعِ الْوَسَخ أَوْ الْقَمْل.	٦٢٤١ - ٦٩٠١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٧) مَشْرُوعِيَّة الِامْتِشَاط.	٦٢٤١ – ٦٩٠١
١٨) يُسْتَحَبّ أَنْ لَا يُفَارِقَ الشَّخْصُ شَيْئًا مِنْ أُمُوره إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَة كَشَعْرِهِ إِذَا حَلَقَهُ	٥٥٥
١٩) إِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالشِّقِّ الْأَيْمَن مِنْ رَأْس الْمَحْلُوق	١٧١
٢٠) إِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِشِقِّ الرَّأْس الْأَيْمَن فِي التَّرَجُّل وَالْغُسْل وَالْحَلْق	١٦٨
٢١) إِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالْمَيَامِنِ فِي التَّطَهُّرِ	٢٥٨
٢٢) كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.	٢٥٢
٢٣) اسْتِحْبَاب التَّقْلِيل مِنْ الْمَاء فِي التَّطْهِير مَعَ حُصُول الْإِسْبَاغ	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٢٤) طَهَارَةُ الْمَاء الْمُسْتَعْمَلِ	٢٧٥ – ٦٣٩ – ٥٧٤٠
٢٥) الِاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لِلتَّطَهُّرِ لَا يُصَيِّر الْمَاء مُسْتَعْمَلًا	١٨٥ -١٩٣
٢٦) إِغْتِرَاف الْمُتَوَضِّئ مِنْ الْمَاء الْقَلِيل لَا يُصَيِّر الْمَاء مُسْتَعْمَلًا	١٦٩- ٢٠٠
٢٧) جَوَاز الِاغْتِرَاف مِنْ الْمَاء الْقَلِيل	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٢٨) الْمَاء الْقَلِيل يَنْجُس بِوُقُوعِ النَّجَاسَة فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّر	١٧٢
٢٩) حُكْم النَّجَاسَة يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلّهَا إِلَى مَا يُجَاوِرهَا بِشَرْطِ كَوْنه مَائِعًا	١٧٢
٣٠) جَوَاز إِسْتِعْمَال مِيَاه أَهْل الْكِتَاب مِنْ غَيْر اسْتِفْصَال	١٩٣
٣١) الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِسْتِعْمَال مَاء زَمْزَم لِغَيْر الشُّرْب.	١٣٩ – ١٦٦٩
٣٢) تَنْجِيس الْمَائِعَات إِذَا وَقَعَ فِي جُزْء مِنْهَا نَجَاسَة	١٧٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٣) تَنْجِيس الْإِنَاء الَّذِي يَتَّصِل بِالْمَائِع	١٧٢
٣٤) الِانْتِفَاع بِجُلُودِ الْمَيْتَة إِذَا دُبِغَتْ	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٣٥) الِانْتِفَاع بِثِيَابِ الْكُفَّار حَتَّى تَتَحَقَّق نَجَاسَتهَا	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٣٦) جَوَاز التَّطَهُّر مِنْ آنِيَة النُّحَاس وَغَيْره.	١٨٥
٣٧) جَوَاز اِسْتِعْمَال أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يَتَيَقَّن فِيهَا النَّجَاسَة.	٣٤٤
٣٨) الْإِبْعَاد عِنْد قَضَاء الْحَاجَة، وَالتَّوَارِي عَنْ الْأَعْيُن	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٣٩) الِانْفِرَاد عِنْد قَضَاء الْحَاجَة	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٤٠) الِاحْتِرَازَ مِنْ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ	٢٢٠ - ٦١٢٨
٤١) التَّحْذِير مِنْ مُلَابَسَة الْبَوْل، وَيَلْتَحِق بِهِ غَيْره مِنْ النَّجَاسَات فِي الْبَدَن وَالثَّوْب.	٢١٦
٤٢) وُجُوب إِزَالَة النَّجَاسَة، خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ الْوُجُوب بِوَقْتِ إِرَادَة الصَّلَاة	٢١٦
٤٣) غُسَالَة النَّجَاسَة الْوَاقِعَة عَلَى الْأَرْض	٢٢٠ - ٦١٢٨
٤٤) طَاهِرَة الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرهَا	٢٢٠ - ٦١٢٨
٤٥) اسْتِحْبَاب غَسْل النَّجَاسَة ثَلَاثًا	١٦٢
٤٦) بَقَاءَ الْأَثَر بَعْدَ زَوَال الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرهَا لَا يَضُرُّ	٢٣٠
٤٧) غَسْل مَا يُصِيب الْيَدَ مِنْ الْأَذَى عِنْد الِاسْتِجْمَار	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٤٨) إِيثَار الِاسْتِجْمَار فِي الْأَسْفَار وَإِبْقَاء الْمَاء لِلْوُضُوءِ.	٨٩ – ٥١٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٩) مَا اِنْتَشَرَ عَنْ الْمُعْتَاد لَا يُزَال إِلَّا بِالْمَاءِ	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٥٠) الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشِّمَال لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا	٢٤٩
٥١) السِّوَاك لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشُقّ	٨٨٧
٥٢) الْبُدَاءَة بِالسِّوَاكِ وَاسْتِحْبَابه عِنْد كُلّ وُضُوء وَعِنْد كُلّ صَلَاة	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٥٣) استحباب السواك لكل صلاة من فرض ونفل.	٨٨٧
٥٤) اِسْتِحْبَاب السِّوَاك لِلصَّائِمِ بَعْد الزَّوَال	٨٨٧
٥٥) اِسْتِحْبَاب السِّوَاك عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ	٢٤٥
٥٦) مَشْرُوعِيَّة السِّوَاك عَلَى اللِّسَانِ طُولًا أَمَّا الْأَسْنَانُ فَالْأَحَبُّ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَرْضًا	٢٤٤
٥٧) تَقْدِيم ذِي السِّنِّ فِي السِّوَاكِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالْمَشْي وَالْكَلَام	٢٤٦
٥٨) تَأْكِيد السِّوَاك وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْنَان .	٢٤٤
٥٩) اِسْتِعْمَالَ سِوَاك الْغَيْر لَيْسَ بِمَكْرُوه إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ	٢٤٦
٦٠) غَسْل الْيَد قَبْل إِدْخَالهَا الْإِنَاء وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْر نَوْم، وَالْمُرَاد بِالْيَدَيْنِ هُنَا الْكَفَّان لَا غَيْر	١٨٥
٦١) الْأَمْر بِغَسْلِ الْيَد قَبْل إِدْخَالهَا الْإِنَاء أَمْر نَدْب لَا حَتْم.	١٦٩ – ٢٠٠
٦٢) جَوَاز الِاسْتِعَانَة فِي الْوُضُوء بِالصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّئ	٨٩ – ٥١٩١
٦٣) الِاسْتِعَانَة فِي الطَّهَارَة.	١٨٤٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٤) جَوَاز الِاسْتِعَانَة فِي إِحْضَار الْمَاء مِنْ غَيْر كَرَاهَة.	١٨٥
٦٥) جَوَاز الِاسْتِعَانَة بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ .	٢٤٩
٦٦) الِاسْتِعَانَة فِي الْوُضُوءِ	١٣٩ - ١٦٦٩
٦٧) الْوُضُوء كَانَ مَشْرُوعًا لِلْأُمَمِ قَبْلنَا وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّة وَلَا بِالْأَنْبِيَاءِ .	٣٣٥٨
٦٨) الْوُضُوء لَا يَخْتَصّ بِهَذِهِ الْأُمَّة خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْتَصّ بِهَا الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل فِي الْآخِرَة	٣٤٣٦
٦٩) الْوُضُوء لَا يَجِب لِكُلِّ صَلَاة.	١٣٥
٧٠) جَوَاز صَلَاتَيْنِ فَأَكْثَر بِوُضُوءٍ وَاحِد	٢٠٩
٧١) التَّرْتِيب فِي أَعْضَاء الْوُضُوء لِلْإِتْيَان فِي جَمِيعهَا بِثُمَّ.	١٥٩
٧٢) اِسْتِحْبَاب صَلَاة رَكْعَتَيْنِ عَقِب الْوُضُوء	١٥٩
٧٣) استحباب الْجَمْع بَيْن الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق بِغَرْفَةٍ وَاحِدَة	١٨٥
٧٤) الْبُدَاءَة بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي الْوُضُوء وَكَذَا الرِّجْل	١٦٨
٧٥) تَخْلِيل شَعْر اللِّحْيَة فِي الْوُضُوء بَاقٍ عَلَى اِسْتِحْبَابه.	١٨٤٠
٧٦) مَنْ غَسَلَ رَأْسه بَدَل الْمَسْح فِي الْوُضُوء أَجْزَأَهُ	٣٣٨ – ٣٤٦ - ٣٤٧
٧٧) الْمُوَاسَاة مَشْرُوعَة عِنْد الضَّرُورَة لِمَنْ كَانَ فِي مَائِهِ فَضْل عَنْ وُضُوئِهِ	١٦٩ - ٢٠٠
٧٨) رَدّ قَوْل مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَاب الرَّأْي: إِنَّ الْوُضُوء مُقَدَّر بِقَدْرٍ مِنْ الْمَاء مُعَيَّن	١٦٩ - ٢٠٠
٧٩) الْحَثّ عَلَى الصَّلَاة عَقِب الْوُضُوء .	١١٤٩
٨٠) الْوُضُوء لِلطَّوَافِ	١٦١٤ - ١٧٩٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨١) لَمسَ الْمَرْأَة لَا يَنْقُض الْوُضُوء	٣٨٢
٨٢) النَّوْم لَيْسَ حَدَثًا بَلْ مَظِنَّة الْحَدَث	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٨٣) جَوَاز الْوُضُوء عَلَى ظَهْر الْمَسْجِد، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُل مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ.	١٣٦
٨٤) جَوَازِ نَفْضِ مَاء الْغَسِيلِ وَالْوُضُوءِ	٢٤٩ – ٢٧٤ – ٢٧٦
٨٥) لَا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ	٢٤٩ – ٢٧٤ – ٢٧٦
٨٦) الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْسُوخ بِآيَةِ الْوُضُوء	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٨٧) الْمُوَاظَبَة عَلَى سُنَن الْوُضُوء حَتَّى فِي السَّفَر	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٨٨) الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل مُعْظَم الْمَفْرُوض غَسْله لَا يُجْزِئ	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٨٩) الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَل لِلْغُسْلِ فِيهِ بِإجماع	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٩٠) غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.	٢٩٠
٩١) جَوَاز تَأْخِير الْجُنُبِ الْغُسْلَ عَنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.	٢٧٥ – ٦٣٩
٩٢) جَوَاز تَأْخِير الِاغْتِسَال عَنْ أَوَّل وَقْتِ وُجُوبِهِ	٢٨٣
٩٣) جَوَازِ تَصَرُّف الْجُنُب فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٤) الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ	٢٦٩
٩٥) تَعَيُّنِ الْمَاء في غسل الذكر من المذي.	٢٦٩
٩٦) جَوَازُ إِغْتِرَاف الْجُنُب مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيل	٢٥٠ - ٢٦١
٩٧) جَوَاز الِاغْتِسَال بِالْفَضَاءِ	٥٧٤٠
٩٨) الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل مُعْظَم الْمَفْرُوض غَسْله لَا يُجْزِئ	١٨٢ – ٢٠٣ - ٢٠٦
٩٩) إِسْتِتَار الْغَاسِل عِنْد الْغُسْل.	١٨٤٠
١٠٠) الِاجْتِزَاءُ بِالْغُسْلِ بِثَلَاثِ غُرُفَات.	٢٥٨
١٠١) إِسْتِحْبَاب التَّثْلِيث فِي الْغُسْلِ	
١٠٢) إِسْتِحْبَاب إِكْمَال الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا يُؤَخِّرُ غَسْل الرِّجْلَيْنِ إِلَى فَرَاغِهِ	٢٤٨
١٠٣) وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْإِنْزَال	١٣٠ - ٢٨٢
١٠٤) غَسْل الْوَجْه وَالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْم وَهُوَ مُحْدِث	١٣٨ – ١٨٣ - ٩٩٢ - ١١٩٨
١٠٥) الْغُسْل لَا يُشْرَع لِمَنْ لَمْ يَحْضُر الْجُمُعَة	٨٧٧
١٠٦) طَهَارَةِ عَرَق الْجُنُب	٢٨٣
١٠٧) جَوَاز الْكَلَام وَالسَّلَام حَالَة الطَّهَارَة.	١٨٤٠
١٠٨) لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اِحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ الْخُرُوج مِنْهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ	٢٧٥ – ٦٣٩
١٠٩) جواز التيمم للجنب	٣٣٦ – ٣٤٦ - ٣٤٧
١١٠) الِاكْتِفَاء بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّيَمُّم	٣٣٦ – ٣٤٦ -

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٣٤٧
١١١) التَّرْتِيب غَيْر مُشْتَرَط فِي التَّيَمُّم	٣٣٦ – ٣٤٦ – ٣٤٧
١١٢) جَوَاز الزِّيَادَة عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّم	٣٣٨ – ٣٤٦ – ٣٤٧
١١٣) التَّيَمُّم جَائِز بِجَمِيعِ أَجْزَاء الْأَرْض	٣٣٥
١١٤) عَيْن الْحَائِض طَاهِرَة	٢٩٦ – ٣٧٩
١١٥) جَوَاز قِرَاءَة الْجُنُب لِلْآيَةِ أَوْ الْآيَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَقْصِد التِّلَاوَة ووَقَعَ اِحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ كَالْإِبْلَاغِ وَالْإِنْذَار.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
١١٦) الْحَائِض لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّه وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْر كَمَجَالِس الْعِلْم وَالذِّكْر سِوَى الْمَسَاجِد	٣٢٤ – ٩٨٠
١١٧) جَوَاز الِاضْطِجَاع مَعَ الْمَرْأَة الْحَائِض، وَتَرْك الِاحْتِشَام فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّغِير وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا بَلْ مُرَاهِقًا.	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
١١٨) جَوَاز وَطْءِ الْحُرَّةِ بَعْدَ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ بَيْنَهُمَا	٢٦٨
١١٩) طَهَارَة الذِّمِّيَّة وَاسْتِعْمَال فَضْل طَهُورهَا	١٩٣
١٢٠) جَوَاز التَّطَهُّر بِفَضْلِ وَضُوء الْمَرْأَة الْمُسْلِمَة	١٩٣
١٢١) الْقَصَّة الْبَيْضَاء عَلَامَةٌ لِانْتِهَاءِ الْحَيْض وَيَتَبَيَّن بِهَا اِبْتِدَاء الطُّهْر	٣٠٦ – ٣٢٠
١٢٢) دَم الْحَيْض كَغَيْرِهِ مِنْ الدِّمَاء فِي وُجُوب غَسْله.	٢٢٧ – ٣٠٧
١٢٣) طَهَارَة بَدَن الْحَائِض وَعَرَقهَا	٢٩٦ – ٣٠٢ – ٢٠٢٨
١٢٤) الْحَائِض لَا تَدْخُل الْمَسْجِد	٢٩٦ – ٣٠٢ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٢٠٢٨
١٢٥) الْحَائِض لَا تَقْرَأ الْقُرْآن	٢٩٧
١٢٦) جَوَاز مُلَامَسَة الْحَائِض وَأَنَّ ذَاتها وَثِيَابها عَلَى الطَّهَارَة مَا لَمْ يَلْحَق شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَة	٢٩٧
١٢٧) جَوَاز اِسْتِنَاد الْمَرِيض فِي صَلَاته إِلَى الْحَائِض إِذَا كَانَتْ أَثْوَابهَا طَاهِرَة	٢٩٧
١٢٨) جَوَاز النَّوْم مَعَ الْحَائِض فِي ثِيَابهَا وَالِاضْطِجَاع مَعَهَا فِي لِحَاف وَاحِد	٢٩٨
١٢٩) اسْتِحْبَاب اِتِّخَاذ الْمَرْأَة ثِيَابًا لِلْحَيْضِ غَيْر ثِيَابهَا الْمُعْتَادَة	٢٩٨
١٣٠) الْمَرْأَة إِذَا مَيَّزَتْ دَم الْحَيْض مِنْ دَم الِاسْتِحَاضَة تَعْتَبِر دَم الْحَيْض وَتَعْمَل عَلَى إِقْبَاله وَإِدْبَاره	٣٠٦ - ٣٢٠
١٣١) الصُّفْرَة وَالْكُدْرَة فِي أَيَّام الْحَيْض حَيْضٌ	٣٠٦ - ٣٢٠
١٣٢) جَوَاز مُكْث الْمُسْتَحَاضَة فِي الْمَسْجِد وَصِحَّة اِعْتِكَافهَا وَصَلَاتهَا.	٣٠٩
١٣٣) جَوَاز حَدَثِهَا فِي الْمَسْجِد عِنْد أَمْن التَّلْوِيث	٣٠٩
١٣٤) طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اِتِّخَاذه	٢٣٢٢
١٣٥) طَهَارَة سُؤْر الْكَلْب	٢٣٦٣
١٣٦) طَهَارَة سُؤْر كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره مِنْ الْكِلَاب.	٥٤٧٥
١٣٧) طَهَارَة عَرَق الْحِمَار	١١٠٠

***

(٧) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الصلاة وما يتبعها

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٣٤٢٥	١) النَّدْب إِلَى مَعْرِفَة الْأَوْقَات
٦١٧	٢) جَوَاز تَقْلِيد الْأَعْمَى لِلْبَصِيرِ فِي دُخُول الْوَقْت
٦٢٨	٣) وجوب الأذان
٦٠٩	٤) اِسْتِحْبَاب رَفْعِ الصَّوْت بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ.
٦٠٨	٥) اِسْتِحْبَاب رَفْعِ الصَّوْت بِالْأَذَان.
٦٨٤ - ١٢٠١ - ١٢١٨	٦) الْإِقَامَة وَاسْتِدْعَاء الْإِمَام مِنْ وَظِيفَة الْمُؤَذِّن
٦٨٤ - ١٢٠١ - ١٢١٨	٧) المؤذن لَا يُقِيم إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَام
٦٣٧	٨) جَوَاز الْإِقَامَة وَالْإِمَام فِي مَنْزِله إِذَا كَانَ يَسْمَعُهَا وَتَقَدَّمَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ.
٦٢٨	٩) أفضلية الإمامة على الأذان
٦٨٤ - ١٢٠١ - ١٢١٨	١٠) الْمُؤَذِّن وَغَيْرَهُ يَعْرِض التَّقَدُّم عَلَى الْفَاضِل وَأَنَّ الْفَاضِل يُوَافِقهُ بَعْدَ أَنْ يَعْلَم أَنَّ ذَلِكَ بِرِضَا الْجَمَاعَة
٦٠٩	١١) اِسْتِحْبَاب أَذَان الْمُنْفَرِد
٦٠٩	١٢) أَذَانَ الْفَذِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَفْرٍ وَلَوْ لَمْ يُرْتَجَ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
حُضُور مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَهُ دُعَاء الْمُصَلِّينَ فَلَمْ يَفُتْهُ اِسْتِشْهَاد مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرهمْ.	
١٣) مَشْرُوعِيَّة الْأَذَان فِي السَّفَر	٤٩٥ - ٥٧٨٦
١٤) الْأَذَان لِلْفَوَائِتِ	٣٤٤ - ٥٩٥
١٥) تَرْك الْأَذَان وَالْإِقَامَة لِلنَّوَافِلِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَة	١١٢٩
١٦) جَوَاز الْفَصْل بَيْنَ الْإِقَامَة وَالْإِحْرَام إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة فَهُوَ مَكْرُوهٌ.	٦٤٢
١٧) جَوَاز التَّخَلُّل الْكَثِير بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُول فِي الصَّلَاةِ.	٢٧٥ - ٦٣٩
١٨) جَوَازُ الْفَصْل بَيْنَ الْإِقَامَة وَالصَّلَاة .	٢٧٥ - ٦٣٩
١٩) جَوَازُ الْكَلَام بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُول فِي الصَّلَاةِ.	٧١٩
٢٠) جَوَاز اِنْتِظَار الْمَأْمُومِينَ مَجِيءَ الْإِمَام قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَة	٢٧٥ - ٦٣٩
٢١) جَوَاز إِجَابَة الْمُؤَذِّن فِي الصَّلَاة عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْر	٦١١
٢٢) مَشْرُوعِيَّة إِجَابَة الْمُؤَذِّن فِي الْإِقَامَة	٦١١
٢٣) جَوَازُ الْأَذَان قَبْلَ طُلُوع الْفَجْر	٦١٧
٢٤) جَوَاز اِتِّخَاذ مُؤَذِّنَيْنِ فِي الْمَسْجِد الْوَاحِد	٦١٧
٢٥) اسْتِحْبَاب أَذَان وَاحِد بَعْدَ وَاحِد	٦١٧
٢٦) اِسْتِدَارَة الْمُؤَذِّنِينَ لِلْإِسْمَاعِ عِنْدَ التَّلَفُّظ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ	٦٣٤
٢٧) مَنْعُ التَّنَفُّل بَعْدَ الشُّرُوع فِي إِقَامَة الصَّلَاة سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا	٦٦٣
٢٨) دخول المشرك المسجد	٤٣٧٢
٢٩) أَفْضَلِيَّة الصَّلَاة عَلَى غَيْرهَا مِنْ الْأَعْمَال .	٤٤٥ - ٦٤٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٠) الصَّلَاة أَعْلَى الْعِبَادَات.	٥٥٥
٣١) عِظَمُ قَدْر الصَّلَاة .	٦٥٠٢
٣٢) اِسْتِحْبَاب الْإِسْرَاع إِلَى الصَّلَاة عِنْد خَشْيَة الشَّرّ	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
٣٣) الْمَفْزَع فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة إِلَى اللَّه يَكُون بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاة.	٣٤٣٦
٣٤) تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَمَام طَلَبِ الْحَاجَةِ	١٩٨٢
٣٥) اسْتِحْبَاب الِافْتِتَاح بِالصَّلَاةِ فِي كُلّ شَيْء جَدِيد إِمَّا شُكْرًا وَإِمَّا تَبَرُّكًا.	٣٧٧ - ٩١٧
٣٦) الْمُحَافَظَة عَلَى الصَّلَاة فِي أَوَّل وَقْتهَا	٣٤٢٥
٣٧) فَضِيلَةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ	٥٢٢
٣٨) الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَل مِنْ التَّرَاخِي فِيهَا .	٥٢٧ - ٢٧٨٢
٣٩) التَّحْذِير مِنْ النَّوْم عَنْ الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة.	٧٠٤٧
٤٠) اِسْتِحْبَاب إِيقَاظ النَّائِم لِإِدْرَاكِ الصَّلَاة .	٣٨٢ – ٥١٤ – ٩٩٧ – ٦٢٧٦
٤١) تَكْفِير تَارك الصَّلَاة	٧٩١
٤٢) طَلَب عَيْنَ اَلْقِبْلَة.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٤٣) بُطْلَان الصَّلَاة بِالْحَدَثِ سَوَاء كَانَ خُرُوجه اِخْتِيَارِيًّا أَمْ اِضْطِرَارِيًّا	١٣٥
٤٤) صِحَّة الصَّلَاة مَا لَمْ يَتَيَقَّن الْحَدَث	١٣٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٨٤٥	٤٥) اَلْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَة
٣٦٦١	٤٦) الرُّكْبَة لَيْسَتْ عَوْرَة
١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨	٤٧) صِحَّة صَلَاة الصَّبِيّ
٣٨٠ – ٧٢٧	٤٨) صِحَّة صَلَاة الصَّبِيّ الْمُمَيِّز وَوُضُوئِهِ
٢٤٠	٤٩) مَنْ حَدَثَ لَهُ فِي صِلَاتِهِ مَا يَمْنَعُ اِنْعِقَادهَا اِبْتِدَاء لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
	٥٠) كَرَاهِيَة كُلّ مَا يَشْغَل عَنْ الصَّلَاة مِنْ الْأَصْبَاغ وَالنُّقُوش وَنَحْوهَا
٣٨٠ – ٧٢٧	٥١) تَنْظِيف مَكَان الْمُصَلَّى
٦٢٠٣	٥٢) لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُوم عَلَى أَرْوَح الْأَحْوَال وَأَمْكَنهَا، خِلَافًا لِمَنْ اِسْتَحَبَّ مِنْ الْمُشَدِّدِينَ فِي الْعِبَادَة أَنْ يَقُوم عَلَى أَجْهَدِهَا.
٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦	٥٣) اِتِّخَاذُ مَوْضِع مُعَيَّن لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَان مَوْضِع مُعَيَّن مِنْ الْمَسْجِد فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اِسْتَلْزَمَ رِيَاء وَنَحْوه.
٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦	٥٤) اَلنَّهْيَ عَنْ اسْتِيطَانِ اَلرَّجُل مَكَانًا إِنَّمَا هُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْعَامِّ.
٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦	٥٥) اَلْمَكَانَ اَلْمُتَّخَذَ مَسْجِدًا مِنْ اَلْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ.
٣٧٧ – ٩١٧	٥٦) جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْمِنْبَر.
٣٧٧ – ٩١٧	٥٧) جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْخَشَب

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٨) جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْحَصِير	٦٢٠٣
٥٩) وَضْعُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُور بَيْنَ يَدَيْهِ وَالِاكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غِلَظِ الْعَنَزَة.	٤٩٥ - ٥٧٨٦
٦٠) السُّتْرَة إِنَّمَا تُشْرَع حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُور	١٥٩٨
٦١) جَوَاز التَّسَتُّر بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنْ الْحَيَوَان .	٥٠٧
٦٢) تَحْرِيم الْمُرُور بين يدي المصلي	٥١٠
٦٣) الْمَرْأَة لَا تَقْطَع الصَّلَاة.	٣٨٢ – ٥١٤ – ٩٩٧ - ٦٢٧٦
٦٤) مُحَاذَاة الْمَرْأَة لَا تُفْسِد الصَّلَاة.	٣٧٩
٦٥) مُرُور الْحِمَار لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ	٧٦ - ٤٩٣
٦٦) لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُق وَهُوَ فِي الصَّلَاة وَلَا تَفْسُد صَلَاته	٤١٧
٦٧) النَّفْخ وَالتَّنَحْنُح فِي الصَّلَاة جَائِزَان	٤١٧
٦٨) السُّعَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ	على باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ
٦٩) قَطْعَ الْقِرَاءَةِ لِعَارِضِ السُّعَال وَنَحْوِهِ أَوْلَى مِنْ التَّمَادِي فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ السُّعَالِ وَالتَّنَحْنُحِ	على باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ
٧٠) الْبُكَاء وَلَوْ كَثُرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاة .	٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣
٧١) كَرَاهِيَة التَّصْفِيق فِي الصَّلَاة	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٢) وُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي أَرْكَان الصَّلَاة	٧٩٣
٧٣) وُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وَعَلَى أَنَّ الْإِخْلَال بِهَا مُبْطِل لِلصَّلَاةِ.	٧٩١
٧٤) اَلْحَثّ عَلَى الْخُشُوع وَحُضُور الْقَلْب لِلْعِبَادَةِ.	٢١٢
٧٥) فضل الْخُشُوع فِي الصَّلَاة.	٥٠١٨
٧٦) الْحَثّ عَلَى الْخُشُوع فِي الصَّلَاة	٤١٩ - ٦٤٦٨
٧٧) تَقْدِيم فَضِيلَة الْخُشُوع فِي الصَّلَاة عَلَى فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت.	٦٧٢
٧٨) التَّفَكُّر فِي الصَّلَاة فِي أَمْرٍ لَا يَتَعَلَّق بِالصَّلَاةِ لَا يُفْسِدهَا وَلَا يُنْقِص مِنْ كَمَالِهَا.	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥
٧٩) تَحْذِير مَنْ لَهَا فِي صَلَاته بِالتَّفْكِيرِ فِي أُمُور الدُّنْيَا مِنْ عَدَم الْقَبُول.	١٥٩
٨٠) الْإِقَامَة وَالتَّعَوُّذ وَدُعَاء الِافْتِتَاح وَرَفْع الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَام وَغَيْره وَوَضْع الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَات الِانْتِقَالَات وَتَسْبِيحَات الرُّكُوع وَالسُّجُود وَهَيْئَات الْجُلُوس وَوَضْع الْيَد عَلَى الْفَخِذ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَر فِي الْحَدِيث لَيْسَ بِوَاجِبٍ	٧٩٣
٨١) وُجُوب الْإِعَادَة عَلَى مَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَات الصَّلَاة	٧٩٣
٨٢) اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ غَيْر وَاجِبٍ، وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّل حَتَّى قَامَ إِلَى اَلرَّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَرْجِعُ .	١٢٢٤
٨٣) مُسَارَقَة النَّظَر فِي الصَّلَاة لَا تَقْدَح فِي صِحَّتهَا	٤٤١٨
٨٤) جَوَاز الْإِشَارَة فِي الصَّلَاة.	١٢٣٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٥) جَوَاز الْفَتْح عَلَى الْإِمَام، لِأَنَّ التَّسْبِيح إِذَا جَازَ جَازَتْ التِّلَاوَة مِنْ بَاب الْأَوْلَى	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٨٦) جَوَازُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ	على باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ
٨٧) مَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ	٧٧٢
٨٨) إِجَابَة الْمُصَلِّي دُعَاء النَّبِيّ ﷺ لَا تُفْسِد الصَّلَاة	٤٤٧٤
٨٩) اَلْكَلَام اَلْعَمْد فِيمَا يُصْلِحُ بِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يُفْسِدُهَا	٤٠١ – ١٢٢٦
٩٠) جَوَاز اِسْتِمَاع الْمُصَلِّي إِلَى كَلَام غَيْره وَفَهْمه لَهُ وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي صَلَاته وَأَنَّ الْأَدَب فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُوم الْمُتَكَلِّم إِلَى جَنْبه لَا خَلْفه وَلَا أَمَامه لِئَلَّا يُشَوِّش عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تُمْكِنهُ الْإِشَارَة إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ.	١٢٣٣
٩١) جَوَاز إِصْغَاء اَلْمُصَلِّي فِي اَلصَّلَاةِ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ اَلْمُخَاطَبَة اَلْخَفِيفَة.	١٢١٥
٩٢) اِسْتِمَاع الْمُصَلِّي لِكَلَام مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاة لَا يُفْسِد صَلَاته	٤٠٣
٩٣) مُخَاطَبَةَ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ أَوْلَى مِنْ مُخَاطَبَته بِالْعِبَارَةِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٩٤) الْعَاطِس فِي الصَّلَاة يَحْمَد اللَّه بِغَيْرِ كَرَاهَة.	٧٩٩
٩٥) الْمُتَلَبِّس بِالصَّلَاةِ لَا يَتَعَيَّن عَلَيْهِ تَشْمِيت الْعَاطِس	٧٩٩
٩٦) جَوَاز الصَّلَاة بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْر الْجَمَاعَة.	١٥٩٨
٩٧) الِاسْتِعَانَة بِالْيَدِ فِي الصَّلَاة.	١٣٨ – ١٨٣ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٩٩٢ - ١١٩٨
٩٨) لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ كَانَتْ اِسْتِعَانَته فِي أَمْر نَفْسه لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْلَى.	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ - ١١٩٨
٩٩) جَوَاز الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلَاة	٣٧٧ - ٩١٧
١٠٠) جَوَاز الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلَاة	٣٨٥ -٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
١٠١) إِبَاحَة الْعَمَل الْيَسِير فِي الصَّلَاة	٣٢٨٤ - ٣٤٢٣
١٠٢) جَوَاز الْعَمَل فِي الصَّلَاة إِذَا لَمْ يَكْثُر.	١٠٥٢
١٠٣) جَوَاز الِالْتِفَات لِلْحَاجَةِ	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
١٠٤) اَلِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
١٠٥) اَلْمَشْيَ اَلْقَلِيل لَا يُبْطِلُ اَلصَّلَاةَ، وَكَذَا اَلْعَمَل اَلْيَسِير	١٠٤٤ – ١٠٤٦ – ١٠٦٤ – ١٢١٢ - ٦٦٣١
١٠٦) كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافه مِنْ مَتَاع وَغَيْره يَجُوزُ قَطْعُ اَلصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ.	١٢١١
١٠٧) جَوَاز تَعْلِيم مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاة مَنْ هُوَ فِيهَا	٤٠٣
١٠٨) جَوَاز قَصْد تَعْلِيم الْمَأْمُومِينَ أَفْعَال الصَّلَاة بِالْفِعْلِ	٣٧٧ - ٩١٧
١٠٩) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاس عَلَى مَا يَتَعَلَّق بِأَحْوَال الصَّلَاة	٤١٩ - ٦٤٦٨
١١٠) مَنْ قَصَدَ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٌّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ	٧٠٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْوَفَاء.	
١١١) إِنْشَاء الْعَزْم فِي أَثْنَاء الصَّلَاة عَلَى الْأُمُور الْجَائِزَة لَا يَضُرّ	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥
١١٢) مَشْرُوعِيَّةِ اَلدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِير وَالْقِرَاءَةِ	٧٤٤
١١٣) جَوَازِ اَلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآن	٧٤٤
١١٤) الدُّعَاء فِي الصَّلَاة مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِشَيْءٍ مُعَيَّن.	٢١٢
١١٥) مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء فِي الصَّلَاة	٨٣٤ - ٦٣٢٦
١١٦) رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الدُّعَاء وَالثَّنَاء.	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١١٧) رَفْعَ اَلْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوه فِي اَلصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ اَلرَّفْعِ لِأَنَّهَا هَيْئَة إِسْتِسْلَام وَخُضُوع.	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١١٨) إِسْتِحْبَاب حَمْدِ اللَّه لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاة	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١١٩) جَوَاز الدُّعَاء فِي الصَّلَاة بِمَا إِخْتَارَ الْمُصَلِّي مِنْ أَمْر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة	٨٣١ – ٨٣٥ – ٦٣٢٨
١٢٠) إِسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ	٥٧٨
١٢١) جَوَاز تَأْخِير اَلصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ اَلْوَقْتِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١٢٢) عِظَم صلاة الفجر والعصر .	٥٥٥
١٢٣) الْجَهْر بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاة الصُّبْح.	٤٩٢١
١٢٤) إِسْتِحْبَاب تَطْوِيل الركعة الْأُولَى عَلَى اَلثَّانِيَةِ	٧٥٩
١٢٥) الْأُولَيَان مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ مُتَسَاوِيَتَان فِي الطُّول.	٧٥٥

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٧٧٥	١٢٦) جَوَازُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا
٧٥٩	١٢٧) جَوَازُ الْجَهْرِ فِي السِّرِّيَّةِ وَأَنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.
٧٧٢	١٢٨) اِسْتِحْبَابُ السُّورَةِ أَوْ الْآيَاتِ مَعَ الْفَاتِحَةِ .
٧٧٥	١٢٩) جواز الْجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ في الركعة.
٧٥٩	١٣٠) قِرَاءَةَ سُورَةٍ في الصلاة أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَة قَدْرهَا مِنْ طَوِيلَةٍ
على باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ	١٣١) جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ
٥٤٨ – ٥٥٠ – ٥٤٩ – ٥٥١	١٣٢) تَعْجِيلِهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ
٢٢٧١	١٣٣) جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس
٦٧٢، ٧٦٤	١٣٤) اِمْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
٧٦٤	١٣٥) اِسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ في المغرب بِغَيْرِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ.
٧٨٠	١٣٦) مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ
٧٨٠	١٣٧) تَأْخِيرِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ عَنْ تَأْمِينِ الْإِمَامِ
٨٢٣	١٣٨) مَشْرُوعِيَّة جِلْسَة الِاسْتِرَاحَة
٨٢٨	١٣٩) هَيْئَة الْجُلُوس فِي التَّشَهُّد الْأَوَّل مُغَايِرَة لِهَيْئَةِ الْجُلُوس فِي الْأَخِير
٨٢٨	١٤٠) تَشَهُّد الصُّبْح كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِير مِنْ غَيْره
٨١٣ – ٢٠١٦	١٤١) جَوَازُ السُّجُود فِي الطِّين
٨١٣ – ٢٠١٦	١٤٢) اِسْتِحْبَاب تَرْك الْإِسْرَاع إِلَى إِزَالَة مَا يُصِيب جَبْهَة السَّاجِد

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مِنْ غُبَار الْأَرْض وَنَحْوِه.	
١٤٣) السُّجُود عَلَى الْحَائِل.	٨١٣ - ٢٠١٦
١٤٤) إِجَازَة السُّجُود عَلَى الثَّوْب الْمُتَّصِل بِالْمُصَلِّي	٣٨٥
١٤٥) جَوَاز اِسْتِعْمَال الثِّيَاب وَكَذَا غَيْرهَا فِي الْحَيْلُولَة بَيْن الْمُصَلِّي وَبَيْن الْأَرْض لِاتِّقَاءِ حَرّهَا وَكَذَا بَرْدهَا	٣٨٥
١٤٦) إِبَاحَة التَّسْبِيح فِي السُّجُود وَإِبَاحَة الدُّعَاء فِي الرُّكُوع	٨١٧
١٤٧) جَوَاز التَّسْبِيح وَالْحَمْد فِي الصَّلَاة لِأَنَّهُ مِنْ ذِكْر اللَّه.	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
١٤٨) صَلَاة الْجَمَاعَة لَيْسَتْ فَرْض عين	٨٥٥
١٤٩) الْجَمَاعَة لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاة .	٤٤٥ - ٦٤٧
١٥٠) الْحَضّ عَلَى شُهُود الْجَمَاعَة وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَن الْفِتْنَة	٦٩٥
١٥١) تَأْكِيدُ أَمْر الْجَمَاعَة وَالْأَخْذ فِيهَا بِالْأَشَدِّ .	٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣
١٥٢) عِظَم أَمْر اَلْجَمَاعَةِ	٩٤٢
١٥٣) التَّحْرِيض عَلَى الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة	٣٤٤
١٥٤) حُصُول فَضِيلَة الْجَمَاعَة بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاة	٦٣٦
١٥٥) تَسَاوِي الْجَمَاعَات فِي الْفَضْل سَوَاء كَثُرَتْ الْجَمَاعَة أَمْ قَلَّتْ .	٤٤٥ – ٦٣٧
١٥٦) التَّخَلُّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِق.	٧٠١
١٥٧) الْأَعْذَار تُبِيح التَّخَلُّف عَنْ الْجَمَاعَة.	٦٤٤
١٥٨) الصَّلَاة خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاة خَلْفَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيل الْجَمَاعَة	٦٩٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥٩) الصَّلَاة فِي الْجَمَاعَة شُرِعَتْ قَبْل الْهِجْرَة.	٤٩٢١
١٦٠) ذَمّ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الصَّلَاة .	٦٤٤
١٦١) إِفْتِقَاد مَنْ غَابَ عَنْ الْجَمَاعَة بِلَا عُذْر.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٦٢) أَقَلّ الْجَمَاعَة إِمَام وَمَأْمُوم.	٤٤٥ - ٦٤٧
١٦٣) التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَة فِي الْمَطَر وَالظُّلْمَة وَنَحْو ذَلِكَ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٦٤) الرُّخْصَة فِي الصَّلَاة فِي الرِّحَال عِنْد الْمَطَر	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٦٥) مَشْرُوعِيَّة الْجَمَاعَة فِي الْفَوَائِت.	٥٩٥
١٦٦) جَوَاز تَأْخِير قَضَاء الْفَائِتَة عَنْ وَقْت الِانْتِبَاه	٥٩٥
١٦٧) جَوَاز تَأْخِير الْفَائِتَة عَنْ وَقْت ذِكْرهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَغَافُل أَوْ اِسْتِهَانَة	٣٤٤
١٦٨) تَرْتِيب الْفَوَائِت	٥٩٦
١٦٩) اِسْتِحْبَاب قَضَاء الْفَوَائِت فِي الْجَمَاعَة	٥٩٦
١٧٠) مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَة فِي الْفَوَائِت	٣٤٤
١٧١) تَسْوِيَة الصُّفُوف.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٧٢) قِيَام الصَّبِيّ مَعَ الرَّجُل صَفًّا	٣٨٠ – ٧٢٧
١٧٣) تَأْخِير النِّسَاء عَنْ صُفُوف الرِّجَال.	٣٨٠ – ٧٢٧
١٧٤) قِيَام الْمَرْأَة صَفًّا وَحْدهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اِمْرَأَة غَيْرهَا.	٣٨٠ – ٧٢٧
١٧٥) السُّنَّةَ فِي مَوْقِف اَلِاثْنَيْن أَنْ يَصُفَّا خَلْفَ الْإِمَامِ	٣٨٠ - ٧٢٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٧٦) الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَال	٣٨٠ – ٧٢٧
١٧٧) لَا يَنْبَغِي اَلتَّقَدُّمُ عَلَى اَلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمْ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١٧٨) الْإِمَام الرَّاتِب إِذَا غَابَ يَسْتَخْلِف غَيْرَهُ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١٧٩) جَوَاز اِسْتِخْلَاف الْإِمَام لِغَيْرِ ضَرُورَة	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
١٨٠) اِسْتِخْلَاف الْإِمَام الرَّاتِب إِذَا اِشْتَكَى أَوْلَى مِنْ صَلَاته بِهِمْ قَاعِدًا .	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
١٨١) اَلْمُبَادَرَةَ إِلَى الصلاة أَوْلَى مِنْ اِنْتِظَار اَلْإِمَامِ اَلرَّاتِبِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
١٨٢) صِحَّة صَلَاة الْقَادِر عَلَى الْقِيَام قَائِمًا خَلْفَ الْقَاعِد	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
١٨٣) الِائْتِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
١٨٤) الْمَأْمُوم لَا يُصَلِّي فَرْضًا وَلَا نَفْلًا خَلْف مَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ	٦٦٣
١٨٥) جَوَاز الِاقْتِدَاء بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَة	١١٢٩
١٨٦) صِحَّةِ اِقْتِدَاء الْمُفْتَرِض بِالْمُتَنَفِّلِ .	٧٠١
١٨٧) إِمَامَة الصَّبِيّ الْمُمَيِّز فِي الْفَرِيضَة	٤٣٠٢
١٨٨) إِمَامَةُ الْأَعْمَى	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٩٣ - ٧١٤٢	١٨٩) صِحَّة إِمَامَة الْعَبْد
٣٧٨ - ٦٨٩	١٩٠) صِحَّة إِمَامَة الْجَالِس
١٦٦٠	١٩١) صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ
٦٩٤	١٩٢) الصَّلَاة خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ إِذَا خِيفَ مِنْهُ
٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨	١٩٣) جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ
٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣	١٩٤) صِحَّة إِمَامَة الْقَاعِد الْمَعْذُور بِمِثْلِهِ وَبِالْقَائِمِ أَيْضًا
٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦	١٩٥) عُمُوم النَّهْي عَنْ إِمَامَة الزَّائِر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّائِر هُوَ الْإِمَام الْأَعْظَم فَلَا يُكْرَه، وَكَذَا مَنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِب الْمَنْزِل.
٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦	١٩٦) الْإِمَام إِذَا زَارَ قَوْمًا أَمَّهُمْ.
٣٧٧ - ٩١٧	١٩٧) جَوَاز اِخْتِلَاف مَوْقِف الْإِمَام وَالْمَأْمُوم فِي الْعُلْو وَالسُّفْل
٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣	١٩٨) جَوَاز مُخَالَفَة مَوْقِف الْمَأْمُوم لِلضَّرُورَةِ كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ، وَيَلْتَحِق بِهِ مَنْ زَحَمَ عَنْ الصَّفّ.
١٢١٥	١٩٩) جَوَاز اَلتَّرَبُّص فِي أَثْنَاءِ اَلصَّلَاةِ لِحَقِّ اَلْغَيْرِ وَلِغَيْرِ مَقْصُودِ اَلصَّلَاة.
١٢١٥	٢٠٠) جَوَاز اِنْتِظَارِ اَلْإِمَامِ فِي اَلرُّكُوعِ لِمَنْ يُدْرِكُ اَلرَّكْعَة
٩٠٦	٢٠١) إِزَالَة التَّشْوِيش عَنْ الْمُصَلِّي بِكُلِّ طَرِيق مُحَافَظَة عَلَى الْخُشُوع.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٠٢) مُخَالَفَة الْإِمَام فِي أَفْعَاله مَعْدُودَة فِي الْعَمَل السَّيِّئ	١١٣٥
٢٠٣) جَوَاز وُقُوع فِعْلِ اَلْمَأْمُوم بَعْدَ اَلْإِمَامِ	١٢١٥
٢٠٤) جَوَازُ سَبْقَ اَلْمَأْمُومِينَ بَعْضهمْ بَعْضًا فِي اَلْأَفْعَال	١٢١٥
٢٠٥) مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة	٦٣٦
٢٠٦) اِسْتِحْبَاب الدُّخُول مَعَ الْإِمَام فِي أَيِّ حَالَةٍ وُجِدَ عَلَيْهَا	٣٦٣
٢٠٧) يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِطَالَة الرُّكُوع إِذَا سَمِعَ بِحِسٍّ دَاخِلٍ لِيُدْرِكهُ	٧٠٩
٢٠٨) كَرَاهَة التَّعَلُّق فِي الْحَبْل فِي الصَّلَاة.	١١٥٠
٢٠٩) اَلْإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ اَلْمَأْمُومِينَ فِي أَفْعَالِ اَلصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ	١٢٢٩
٢١٠) اَلْإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ اَلْمَأْمُومِينَ إِذَا شَكَّ.	١٢٢٩
٢١١) رُجُوع الْإِمَام إِلَى قَوْل الْمَأْمُومِينَ	٤٠١ - ١٢٢٦
٢١٢) كَرَاهَة الْقُرْب مِنْ الْمُصَلِّي لِغَيْر ضَرُورَة	١٢٣٣
٢١٣) تَرْك الشَّخْص الصَّلَاة بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ مَعِيبٌ عَلَى فَاعِله بِغَيْرِ عُذْر.	٣٤٤
٢١٤) جَوَازُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ بِعُذْر.	٧٠١
٢١٥) اِسْتِحْبَاب الصَّلَاة عَنْ يَمِين الْإِمَام وَفِي مَيْمَنَة الْمَسْجِد.	١٦٨
٢١٦) مُرَاعَاة الْإِمَام أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ	٨٥٠
٢١٧) اِسْتِحْبَاب تَخْفِيفِ اَلصَّلَاةِ مُرَاعَاة لِحَال الْمَأْمُومِينَ	٧٠١
٢١٨) الْحَاجَةَ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا عُذْر فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ	٧٠١
٢١٩) خُرُوجِ الْمَأْمُوم مِنْ الصَّلَاةِ لِعُذْر	٧٠١
٢٢٠) الْأَمْر بِتَقْدِيمِ الْعَشَاء عَلَى الصَّلَاة خَاصّ بِغَيْرِ الْإِمَام	٢٠٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الرَّاتِب.	
٢٢١) رَفْع بَصَرِ الْمَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ.	٧٦٠
٢٢٢) جَوَاز اِئْتِمَام بَعْض الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضٍ	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٢٢٣) اِتِّبَاع صَوْت الْمُكَبِّر	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٢٢٤) صِحَّة صَلَاة الْمُسْتَمِع وَالسَّامِع	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٢٢٥) جَوَاز اِعْتِمَاد الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ أَوْ صَفٌّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٢٢٦) جَوَاز الصَّلَاة الْوَاحِدَة بِإِمَامَيْنِ أَحَدهمَا بَعْدَ الْآخَرِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٢٢٧) خَطَأ الْإِمَام لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّة صَلَاةِ الْمَأْمُوم إِذَا أَصَابَ.	٦٩٤
٢٢٨) الرد عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاة الْإِمَام إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاة مَنْ خَلْفَهُ.	٦٩٤
٢٢٩) جَوَاز اِنْتِظَار الْمَأْمُومِينَ مَجِيءَ الْإِمَام قِيَامًا عِنْدَ الضَّرُورَة	٢٧٥ – ٦٣٩
٢٣٠) مُقَارَنَةِ التَّكْبِير لِلْحَرَكَةِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الرَّاكِعِ.	٧٨٩
٢٣١) تَعَيُّن لَفْظ التَّكْبِير .	٧٩٣
٢٣٢) جَوَاز إِحْرَام الْمَأْمُوم قَبْلَ الْإِمَام	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٣٣) الْمَرْء قَدْ يَكُون فِي بَعْض صَلَاته إِمَامًا وَفِي بَعْضهَا مَأْمُومًا	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٢٣٤) سَلَام الْمَأْمُوم حِين يُسَلِّمُ الْإِمَام	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٢٣٥) رَدَّ السَّلَام عَلَى الْإِمَام لَا يَجِبُ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٢٣٦) إِقْبَالُ اَلْإِمَامِ عَلَى اَلْجَمَاعَةِ بَعْدَ اَلصَّلَاةِ.	٤٠١ - ١٢٢٦
٢٣٧) جَوَاز الْجَهْر بِالذِّكْرِ عَقِب الصلاة.	٨٤١
٢٣٨) الْمُكْث بَعْد الصَّلَاة لَيْسَ بِوَاجِبٍ	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥
٢٣٩) فَضْل الذِّكْر عَقِب الصَّلَوَات.	٨٤٣
٢٤٠) جَوَاز شَقِّ الصُّفُوف وَالْمَشْي بَيْنَ الْمُصَلِّينَ لِقَصْدِ الْوُصُول إِلَى الصَّفّ الْأَوَّل لَكِنَّهُ مَقْصُور عَلَى مَنْ يَلِيق ذَلِكَ بِهِ كَالْإِمَامِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٢٤١) الرُّخْصَة لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبه فِي تَرْكِ الْجَمَاعَة لِأَجْلِ إِخْرَاج مَنْ يُسْتَخْفَى فِي بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا	٦٤٤
٢٤٢) جَوَاز إِعَادَةِ الصلاة الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ	٧٠١
٢٤٣) جَوَاز صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَال.	٧٠٧
٢٤٤) تَعْظِيمُ الْمَسْجِد وَتَنْزِيهُهُ عَنْ الْأَقْذَار	٢٢٠ - ٦١٢٨
٢٤٥) النَّدْبُ إِلَى إِزَالَة مَا يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنْ الْمَسْجِد	٤١٧
٢٤٦) تَفَقُّدُ الْإِمَام أَحْوَال الْمَسَاجِد وَتَعْظِيمهَا وَصِيَانَتهَا.	٤١٧
٢٤٧) الْمَسَاجِد تُصَان عَنْ التَّطَرُّق إِلَيْهَا لِغَيْرِ ضَرُورَة مُهِمَّة	٣٦٥٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٤٨) فَضْل بُنْيَان الْمَسَاجِد.	٤٤٧
٢٤٩) جَوَازُ إِضَافَة الْمَسَاجِد إِلَى بَانِيهَا أَوْ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَيَلْتَحِق بِهِ جَوَاز إِضَافَة أَعْمَال الْبِرّ إِلَى أَرْبَابهَا.	٤٢٠ - ٢٨٦٨
٢٥٠) اِتِّخَاذ مُؤَذِّن رَاتِب لِلْمَسْجِدِ، وَإِعْلَام الْمُؤَذِّن الْإِمَام بِحُضُور وَقْت الصَّلَاة، وَاسْتِدْعَاؤُهُ لَهَا.	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ - ١١٩٨
٢٥١) جَوَاز اِتِّخَاذ مُؤَذِّنَيْنِ فِي الْمَسْجِد الْوَاحِد	٦١٧
٢٥٢) فَضْلُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ.	٤٥٨
٢٥٣) مَشْرُوعِيَّة الْأَبْوَاب وَالْغَلْق لِلْمَسَاجِدِ.	١٥٩٨
٢٥٤) الِانْتِفَاعُ بِالْمَسْجِدِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.	١٤٩١
٢٥٥) وَضْع مَا يَشْتَرِك الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ صَدَقَة وَنَحْوهَا فِي الْمَسْجِد.	٤٢١
٢٥٦) جَوَاز وَضْع مَا يَعُمّ نَفْعه فِي الْمَسْجِد كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَش	٤٢١
٢٥٧) الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد لِغَيْرِ الصَّلَاة مِنْ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة كَنَشْرِ الْعِلْم.	١٩٣٦
٢٥٨) الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد وَمُذَاكَرَة الْعِلْم	١٨١٦
٢٥٩) الْحَائِض لَا تَدْخُل الْمَسْجِد	٢٩٦ – ٣٠٢ – ٢٠٢٨
٢٦٠) جَوَاز مُكْث الْمُسْتَحَاضَة فِي الْمَسْجِد	٣٠٩
٢٦١) الْحَدَث فِي الْمَسْجِد أَشَدّ مِنْ النُّخَامَة	٤٤٥ - ٦٤٧
٢٦٢) جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْل وَفِي الْمَسْجِد.	٥٠٣٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٠١٣	٢٦٣) جَوَاز الصِّيَاح فِي الْمَسْجِد بِسَبَبِ الْحَاجَة الْمُقْتَضِيَة
٤٥٧	٢٦٤) جَوَاز رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِد، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ
٤٧٥	٢٦٥) الْأَجْرَ الْوَارِد لِلَّابِثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ بَلْ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَلْقِي أَيْضًا.
٤٣٩	٢٦٦) إِبَاحَة الْمَبِيت وَالْمَقِيل فِي الْمَسْجِد لِمَنْ لَا مَسْكَن لَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوْ اِمْرَأَة عِنْد أَمْن الْفِتْنَة، وَإِبَاحَة اِسْتِظْلَاله فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوهَا.
١١٢١ – ٧٠٢٨ – ٧٠٢٩	٢٦٧) جَوَاز الْمَبِيت فِي الْمَسْجِد
٤٤١ – ٦٢٠٤	٢٦٨) نَوْم الرِّجَال فِي الْمَسْجِد
٤٤١ – ٦٢٠٤	٢٦٩) جَوَاز الْقَائِلَة فِي الْمَسْجِد
٥١٦	٢٧٠) جَوَاز إِدْخَال الصِّبْيَان فِي الْمَسَاجِدِ
١٤٩١	٢٧١) جَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَال الْمَسَاجِدَ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ .
٣٥٨١	٢٧٢) اِلْتِجَاء الْفُقَرَاء إِلَى الْمَسَاجِد عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى الْمُوَاسَاة إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلْحَاح وَلَا إِلْحَاف وَلَا تَشْوِيش عَلَى الْمُصَلِّينَ
٤٧٥	٢٧٣) جَوَاز الِاتِّكَاء فِي الْمَسْجِدِ وَالِاضْطِجَاع وَأَنْوَاع الِاسْتِرَاحَةِ
٤٦٤	٢٧٤) جَوَاز دُخُول الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِد إِذَا أُحْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ –	٢٧٥) جَوَاز إِدْخَال الدَّوَابّ وَالْأَمْتِعَة إِلَى رِحَاب الْمَسْجِد

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَحَوَالَيْهِ	٥٢٤٤
٢٧٦) جَوَاز إِدْخَال السِّلَاحِ الْمَسْجِد	٤٥١
٢٧٧) جَوَاز تَعْرِيف الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ	٢٤٣٤ - ٦٨٨٠
٢٧٨) جَوَاز تَشْبِيك اَلْأَصَابِع فِي اَلْمَسْجِدِ	١٢٢٩
٢٧٩) الْمَسْجِد شَرْطٌ لِلِاعْتِكَافِ	٢٠٣٣
٢٨٠) جَوَاز تَنَفُّل النِّسَاء فِي الْمَسْجِد	١١٥٠
٢٨١) جَوَاز ضَرْبِ الْأَخْبِيَة فِي الْمَسْجِد.	٢٠٣٣
٢٨٢) الْأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ.	٢٠٣٣
٢٨٣) رَبْط الْكَافِر فِي الْمَسْجِد	٤٣٧٢
٢٨٤) استحباب السكنى بقرب المسجد .	٦٥٦
٢٨٥) جَوَاز الْبَيْع وَالشِّرَاء عَلَى بَاب الْمَسْجِد	٥٨٤١
٢٨٦) كَانَ فِي الْمَدِينَة مَسَاجِد لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِده ﷺ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٢٨٧) فَضْل قِيَام اللَّيْل	٧٠٢٨
٢٨٨) فَضْل صَلَاة اللَّيْل وَلَا سِيَّمَا فِي النِّصْف الثَّانِي	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٢٨٩) قِيَام اللَّيْل يَدْفَع الْعَذَاب.	١١٢١
٢٩٠) فَضْل قِيَام آخِر اللَّيْل.	١٩٦٨
٢٩١) فَضِيلَة صَلَاة اللَّيْل وَإِيقَاظ النَّائِمِينَ مِنْ الْأَهْل وَالْقَرَابَة لِذَلِكَ	١١٢٧
٢٩٢) نَدْب قِيَام اللَّيْل وَلَا سِيَّمَا فِي رَمَضَان جَمَاعَة	١١٢٩

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨	٢٩٣) تِلَاوَة آخِر آل عِمْرَان عِنْد الْقِيَام إِلَى صَلَاة اللَّيْل
٩٩١	٢٩٤) تَعَيُّن الْفَصْل بَيْن كُلّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاة اللَّيْل
١١٣٥	٢٩٥) اِخْتِيَار النَّبِيّ ﷺ تَطْوِيل صَلَاة اللَّيْل
١١٤٥	٢٩٦) تَفْضِيل صَلَاة آخِر اللَّيْل عَلَى أَوَّله
١١٥٢	٢٩٧) قِيَام اللَّيْل لَيْسَ بِوَاجِبٍ
٥٠١٨	٢٩٨) قِرَاءَة سُورَة الْبَقَرَة فِي صَلَاة اللَّيْل.
٢٩٢٤ – ٦٢٨٢	٢٩٩) مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَة عَلَى قِيَام اللَّيْل
١١٧٢	٣٠٠) فِعْل اَلنَّوَافِل اَللَّيْلِيَّة فِي اَلْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ بِخِلَاف رَوَاتِب اَلنَّهَار
١٢٣٣	٣٠١) التَّنَفُّل فِي الْبَيْت وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ
٥٧٨	٣٠٢) جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِد لِشُهُودِ الصَّلَاة فِي اللَّيْل وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَاب أَوْلَى.
١٢٢٤	٣٠٣) مَشْرُوعِيَّة سُجُود اَلسَّهْوِ
١٢٢٩	٣٠٤) سُجُودَ اَلسَّهْوِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ اَلسَّهْو
١٢٢٩	٣٠٥) اَلْكَلَام سَهْوًا لَا يَقْطَعُ اَلصَّلَاةَ
٤٠١ – ١٢٢٦	٣٠٦) مَنْ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي اَلرَّابِعَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ
٤٠١ – ١٢٢٦	٣٠٧) اَلزِّيَادَةَ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ اَلسَّهْوِ لَا تُبْطِلُهَا
١٢٢٤	٣٠٨) اَلْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ اَلْإِمَامِ إِذَا سَهَا اَلْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ اَلْمَأْمُومُ
١٢٢٤	٣٠٩) اَلسُّجُودَ خَاصٌّ بِالسَّهْوِ فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا يُجْبَرُ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
بِسُجُودِ اَلسَّهْوِ لَا يَسْجُدُ	
٣١٠) جَوَازُ اَلْبِنَاءِ عَلَى اَلصَّلَاةِ لِمَنْ أَتَى بِالْمُنَافِي سَهْوًا	١٢٢٩
٣١١) اَلْبَانِيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَة اَلْإِحْرَام	١٢٢٩
٣١٢) اَلسَّلَامَ وَنِيَّة اَلْخُرُوجِ مِنْ اَلصَّلَاةِ سَهْوًا لَا يَقْطَعُ اَلصَّلَاةَ.	١٢٢٩
٣١٣) سُجُودَ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ.	١٢٢٩
٣١٤) مَنْ سَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَتَمَّ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ شَكٌّ هَلْ أَتَمَّ أَوْ نَقَصَ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِاعْتِقَادِهِ اَلْأَوَّلِ وَلَا يَجِب عَلَيْهِ اَلْأَخْذ بِالْيَقِين	١٢٢٩
٣١٥) تَأَكُّد أَمْر الْوِتْر	٣٨٢ – ٥١٤ – ٩٩٧ – ٦٢٧٦
٣١٦) عَدَم فَرْضِيَّة مَا زَادَ عَلَى الصَّلَوَات الْخَمْس كَالْوِتْرِ	٣٤٩
٣١٧) الْوِتْر لَيْسَ بِفَرْض	١٠٠٠
٣١٨) اِسْتِحْبَاب تَقْدِيم اَلْوِتْر عَلَى اَلنَّوْمِ وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ بِالِاسْتِيقَاظِ	١١٧٨
٣١٩) اِسْتِحْبَاب جَعْل الْوِتْر آخِر اللَّيْل سَوَاء الْمُتَهَجِّد وَغَيْره	٣٨٢ – ٥١٤ – ٩٩٧ – ٦٢٧٦
٣٢٠) تَفْضِيل تَأْخِير الْوِتْر لَكِنْ ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ طَمِعَ أَنْ يَنْتَبِه	١١٤٥
٣٢١) كَرَاهِيَة تَشْبِيه غَيْر الرَّوَاتِب بِالرَّوَاتِبِ بِالْمُوَاظَبَة عَلَيْهَا فِي وَقْت مُعَيَّن دَائِمًا.	٦٨ - ٦٤١١
٣٢٢) صَلَاة النَّوَافِل جَمَاعَة	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٣٢٣) مَشْرُوعِيَّة الْجَمَاعَة فِي النَّافِلَة	١٣٨ – ١٨٣ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٩٩٢ - ١١٩٨
٣٢٤) مَشْرُوعِيَّة التَّنَفُّل بَيْن الْمَغْرِب وَالْعِشَاء	١٣٨ - ١٨٣ - ٩٩٢ - ١١٩٨
٣٢٥) قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَر مِنْ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.	٤٩٥ - ٥٧٨٦
٣٢٦) اِبْتِدَاء الْقَصْر مِنْ حِين مُفَارَقَة الْبَلَد الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.	٤٩٥ - ٥٧٨٦
٣٢٧) مَنْ أَرَادَ السَّفَر لَا يَقْصُر حَتَّى يَبْرُز مِنْ الْبَلَد	١٠٨٩ - ١٥٤٦ - ١٥٤٨
٣٢٨) مَشْرُوعِيَّة قَصْر الصَّلَاة لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بُيُوت الْبَلَد وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرّ سَفَره	١٠٨٩ - ١٥٤٦ - ١٥٤٨
٣٢٩) جواز جَمْع التَّأْخِير	١٣٩ - ١٦٦٩
٣٣٠) لَا بَأْس بِالْعَمَلِ الْيَسِير بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ الْجَمْع	١٣٩ - ١٦٦٩
٣٣١) مَنْعُ التَّنَفُّل بَعْدَ الشُّرُوع فِي إِقَامَة الصَّلَاة سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً أَمْ لَا	٦٦٣
٣٣٢) الشُّرُوع فِي النَّافِلَة مُلْزِمٌ	٧٩٣
٣٣٣) جَوَاز صَلَاة التَّحِيَّة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَسْقُط فِي الْخُطْبَة مَعَ الْأَمْر بِالْإِنْصَاتِ لَهَا فَغَيْرهَا أَوْلَى.	٩٣١
٣٣٤) التَّحِيَّة لَا تَفُوت بِالْقُعُودِ	٩٣١
٣٣٥) لَا يُشْتَرَط لِمَنْ اِفْتَتَحَ النَّافِلَة قَاعِدًا أَنْ يَرْكَع قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَع قَائِمًا.	١١١٩ - ١١٤٨ - ١١٦١ -
٣٣٦) تَرْك الْأَذَان وَالْإِقَامَة لِلنَّوَافِلِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَة	١١٢٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٣٧) جَوَاز تَنَفُّل النِّسَاء فِي الْمَسْجِد	١١٥٠
٣٣٨) كَرَاهَة قَطْع الْعِبَادَة وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَة	١١٥٢
٣٣٩) جَوَاز قَطْع النَّافِلَة بَعْد الدُّخُول فِيهَا.	١١٥٠
٣٤٠) دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب صَلَاة اَلضُّحَى	١١٧٨
٣٤١) مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاء التَّطَوُّع.	١٩٨٣
٣٤٢) إِيثَار إِجَابَة الْأُمّ عَلَى صَلَاة التَّطَوُّع	٣٤٣٦
٣٤٣) فَرْضِيَّة الْجُمُعَة	٨٧٦
٣٤٤) فَضْل يَوْم اَلْجُمُعَةِ	٩٣٥ - ٦٤٠٠
٣٤٥) الْجُمُعَة أَوَّل الْأُسْبُوع شَرْعًا	٨٧٦
٣٤٦) فَضِيلَة التَّوَجُّه إِلَى الْجُمُعَة إِنَّمَا تَحْصُل قَبْل التَّأْذِين.	٧٨٧
٣٤٧) وَقْت الْجُمُعَة وَقْت الظُّهْر.	٩٠٦
٣٤٨) الْحَضّ عَلَى الِاغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة وَفَضْله	٨٨١
٣٤٩) الْغُسْل لَا يُشْرَع لِمَنْ لَمْ يَحْضُر الْجُمُعَة	٨٧٧
٣٥٠) التَّزَيُّن يَوْم الْجُمُعَة.	٨٨٣
٣٥١) التَّبْكِير لَا يُسْتَحَبّ لِلْإِمَامِ	٨٨١
٣٥٢) كَرَاهَة التَّخَطِّي يَوْم الْجُمُعَة.	٨٨٣
٣٥٣) جَوَاز التَّخَطِّي لِسَدِّ الْخَلَل مَا لَمْ يُؤْذِ، فَإِنْ خُشِيَ أُسْتُحِبَّ الْجُلُوس حَيْثُ يَنْتَهِي	٦٦
٣٥٤) التَّخَطِّي لِلْحَاجَةِ مُبَاحٌ	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥
٣٥٥) تَكْفِير الذُّنُوب مِنْ الْجُمُعَة إِلَى الْجُمُعَة مَشْرُوط .	٨٨٣
٣٥٦) الْمَسْجِد شَرْط لِلْجُمُعَةِ	

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٥٧) الرد عَلَى زَعْمِ أَنَّ الْجُمُعَة لَـا يُجْـزِئُ أَنْ تُقَـامَ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْإِمَامِ	٦٩٥
٣٥٨) إِبَاحَة الشَّغْل وَالتَّصَـرُّف يَـوْم الْجُمُعَـة قَبْـل النِّـدَاء وَلَـوْ أَفْضَى إِلَى تَرْك فَضِيلَة الْبُكُور إِلَى الْجُمُعَة.	٨٧٨
٣٥٩) السُّوق لَا تُمْنَع يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء .	٨٧٨
٣٦٠) مَشْرُوعِيَّة النَّافِلَة قَبْل صَلَاة الْجُمُعَة .	٨٨٣
٣٦١) التَّأْذِين قُبَيْل الْخُطْبَة.	٩١٢
٣٦٢) الْخُطْبَة يَوْم الْجُمُعَة سَابِقَة عَلَى الصَّلَاة	٦١٢
٣٦٣) الْخُطْبَة عَلَى مَوْضِع عَالٍ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعه لِلنَّـاسِ وَرُؤْيَتهمْ إِيَّاهُ.	٦٧ – ١٧٤١
٣٦٤) مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عَلَى الْمِنْبَر لِكُلِّ خَطِيب خَلِيفَةً كَـانَ أَوْ غَيْره.	٣٧٧ - ٩١٧
٣٦٥) اِسْتِحْبَاب اِتِّخَاذ الْمِنْبَر لِكَوْنِهِ أَبْلَغ فِي مُشَاهَدَة الْخَطِيـب وَالسَّمَاع مِنْهُ	٣٧٧ - ٩١٧
٣٦٦) الْقِيَام فِي الْخُطْبَة وَعَلَى الْمِنْبَر	٨٧٨
٣٦٧) الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر فِي أَثْنَاء الْخُطْبَـة لَـا يُفْسِدهَا	٨٧٨
٣٦٨) الْخَطِيب يُجِيب الْمُؤَذِّن وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر	٩١٤
٣٦٩) تَعَلُّم الْعِلْم وَتَعْلِيمه مِنْ الْإِمَام وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر.	٩١٤
٣٧٠) الْجُلُوس قَبْل الْخُطْبَة.	٩١٤
٣٧١) إِيجَاب الْجُلُوس بَيْن الْخُطْبَتَيْنِ	٩٢٨
٣٧٢) لِلْخَطِيـبِ أَنْ يَـأْمُر فِـي خُطْبَتـه وَيَنْهَـى وَيُبَـيِّن الْأَحْكَـام	٩٣١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْمُحْتَاج إِلَيْهَا	
٣٧٣) جَوَاز رَدّ السَّلَام وَتَشْمِيت الْعَاطِس فِي حَال الْخُطْبَة .	٩٣١
٣٧٤) اَلْخُطْبَةَ تَكُونُ عَنْ قِيَامٍ	٩٣٥ - ٦٤٠٠
٣٧٥) كَرَاهِيَةُ تَرْك سَمَاع اَلْخُطْبَةِ بَعْدَ اَلشُّرُوعِ فِيهَا	٩٣٥ - ٦٤٠٠
٣٧٦) بُنْيَانُ الْمِنْبَر	٩٥٦
٣٧٧) جَوَاز مُكَالَمَة الْإِمَام فِي الْخُطْبَة لِلْحَاجَةِ.	١٠١٣
٣٧٨) الْقِيَام فِي الْخُطْبَة وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِع بِالْكَلَامِ وَلَا تَنْقَطِع بِالْمَطَرِ.	١٠١٣
٣٧٩) دُعَاء الِاسْتِسْقَاء فِي خُطْبَة الْجُمُعَة وَالدُّعَاء بِهِ عَلَى الْمِنْبَر وَلَا تَحْوِيل فِيهِ وَلَا اِسْتِقْبَال، وَالِاجْتِزَاء بِصَلَاةِ الْجُمُعَة عَنْ صَلَاة الِاسْتِسْقَاء	١٠١٣
٣٨٠) جَوَاز تَبَسُّم الْخَطِيب عَلَى الْمِنْبَر تَعَجُّبًا مِنْ أَحْوَال النَّاس	١٠١٣
٣٨١) تَرْجِيح التَّخْوِيف فِي الْخُطْبَة عَلَى التَّوَسُّع فِي التَّرْخِيص	١٠٤٤
٣٨٢) لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآن فِي الْخُطْبَة	١٠٧٧
٣٨٣) إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ يَنْزِل إِلَى الْأَرْض لِيَسْجُد بِهَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّن مِنْ السُّجُود فَوْق الْمِنْبَر، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَع الْخُطْبَة.	١٠٧٧
٣٨٤) إِبَاحَة الْكَلَامِ لِلْخَطِيبِ بِكُلِّ مَا يَصْلُحُ مِنْ مَوْعِظَة وَعِلْم وَقُرْبَة.	١٤٢٩
٣٨٥) الْبُدَاءَة فِي الْخُطْبَة بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاء، وَقَوْل أَمَّا بَعْدُ فِيهَا، وَالْقِيَام فِيهَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٨٦) اِبْتِدَاء الْكَلَام فِي الْأَمْر الْمُهِمّ بِالتَّشَهُّدِ وَالْحَمْد وَالثَّنَاء وَقَوْل أَمَّا بَعْدُ	٢٦٦١ - ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٨٧) اسْتِعْمَال«أَمَّا بَعْدُ » فِي الْخُطْبَة.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٣٨٨) أَمَّا بَعْد فِيهَا	٥٥٨٨
٣٨٩) جَوَاز تَنَاوُل الشَّيْء فِي الْخُطْبَة لِيَرَاهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ لِلْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّة	٥٩٣٨
٣٩٠) تَرْك اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ لَا يُكْرَه بَلْ يُشْرَع كَالْخَطِيبِ	٧٠٤٧
٣٩١) تَعْظِيم شَأْن الْقِبْلَة	٣٩١
٣٩٢) جَوَاز الِاسْتِنَاد إِلَى الْقِبْلَة بِالظَّهْرِ وَغَيْره	٣٨٨٧
٣٩٣) جَوَاز النَّافِلَة نِصْفَ النَّهَار يَوْم الْجُمُعَة	٨٨٣
٣٩٤) سُقُوطِ الْجُمُعَة عَمَّنْ صَلَّى الْعِيد إِذَا وَافَقَ الْعِيد يَوْم الْجُمُعَة	٥٥٧١
٣٩٥) جَوَاز الِاسْتِسْقَاء بِغَيْرِ صَلَاة مَخْصُوصَة، وَعَلَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاء لَا تُشْرَع فِيهِ صَلَاة	١٠١٣
٣٩٦) إِطَالَة الصَّلَاة حَتَّى يَقَع الِانْجِلَاء	١٠٤٠
٣٩٧) مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة لِلْكُسُوفِ	١٠٤٤
٣٩٨) الِانْجِلَاء لَا يُسْقِط الْخُطْبَة	١٠٤٠
٣٩٩) الْمُبَادَرَة بِالصَّلَاةِ عند الكسوف.	١٠٤٤
٤٠٠) دُعَاء الِاسْتِسْقَاء فِي خُطْبَة الْجُمُعَة	١٠١٣
٤٠١) مَشْرُوعِيَّة سُجُود الشُّكْر	٤٤١٨
٤٠٢) الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.	٩٥٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٠٣) مَشْرُوعِيَّة الْخُرُوج إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيد	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٤٠٤) حُضُور النِّسَاء الْعِيد	٣٠٤ – ٢٥٦٨
٤٠٥) اِسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا وَذَوَاتِ هَيْئَاتٍ أَمْ لَا	٣٢٤ – ٩٨٠
٤٠٦) مَشْرُوعِيَّة اَلتَّوْسِعَة عَلَى اَلْعِيَال فِي أَيَّام اَلْأَعْيَادِ .	٩٤٩
٤٠٧) إِظْهَار اَلسُّرُور فِي اَلْأَعْيَادِ مِنْ شِعَار اَلدِّين	٩٤٩
٤٠٨) الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنْ قِيَامٍ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ	٩٥٦
٤٠٩) اِسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ .	٩٥٦
٤١٠) سُقُوطِ الْجُمُعَة عَمَّنْ صَلَّى الْعِيد إِذَا وَافَقَ الْعِيد يَوْم الْجُمُعَة	٥٥٧١
٤١١) أَمْر الْإِمَام النَّاس بِالصَّدَقَةِ فِي العيد	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٤١٢) جَوَاز لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَر.	٤٩٥ – ٥٧٨٦
٤١٣) تَحْرِيم الْحَرِير عَلَى الرِّجَال دُون النِّسَاء	٣٧٥ – ٥٠٨١
٤١٤) لَا كَرَاهَة فِي لُبْس الثِّيَاب الضَّيِّقَة وَالْمُفَرَّجَة لِمَنْ اِعْتَادَهَا أَوْ اِحْتَاجَ إِلَيْهَا.	٣٧٥ – ٥٠٨١
٤١٥) مَنْع اِفْتِرَاش الْحَرِير .	٣٨٠ – ٧٢٧
٤١٦) جَوَاز لُبْس الثَّوْب الْمُطَرَّز بِالْحَرِير	٥٨٣٤
٤١٧) حُجَّة عَلَى مَنْ مَنَعَ الْعَلَم فِي الثَّوْب مُطْلَقًا	٥٨٣٤
٤١٨) حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ لُبْس الْعَلَم مِنْ الْحَرِير إِذَا كَانَ فِي الثَّوْب	٥٨٣٤
٤١٩) جَوَاز لُبْس الثَّوْب الَّذِي يُخَالِطهُ مِنْ الْحَرِير مِقْدَار الْعَلَم سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْقَدْر مَجْمُوعًا أَوْ مُفَرَّقًا	٥٨٣٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٢٠) التَّقْييد بِالْجَرِّ خَرَجَ لِلْغَالِب، وَأَنَّ الْبَطَر وَالتَّبَخْتُر مَذْمُوم وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبه	٥٧٨٩
٤٢١) إِسْبَال الْإِزَار لِلْخُيَلَاءِ كَبِيرَة	٥٧٨٨
٤٢٢) جَوَاز اِسْتِحْسَان الْإِنْسَان مَا يَرَاهُ عَلَى غَيْره مِنْ الْمَلَابِس وَغَيْرهَا .	١٢٧٧
٤٢٣) جَوَاز لُبْس الْحَرِير لِلنِّسَاءِ سَوَاء كَانَ الثَّوْب حَرِيرًا كُلّه أَوْ بَعْضه	٥٨٤١
٤٢٤) جَوَاز اِتِّخَاذ الصُّوَر إِذَا كَانَتْ لَا ظِلّ لَهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُوطَأ وَيُدَاس أَوْ يُمْتَهَن بِالِاسْتِعْمَالِ كَالْمِخَادِّ وَالْوَسَائِد	٥٩٥٥
٤٢٥) جَوَاز تَصْوِير مَا لَا رُوح لَهُ مِنْ شَجَر أَوْ شَمْس أَوْ قَمَر	٥٩٦٣ - ٧٠٤٢
٤٢٦) جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر الْبَنَات وَاللُّعَب مِنْ أَجْل لَعِب الْبَنَات بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر.	٦١٣٠
٤٢٧) تَحْرِيم التَّصْوِير	٤٢٧
٤٢٨) فَرْق فِي تَحْرِيم التَّصْوِير بَيْن أَنْ تَكُون الصُّورَة لَهَا ظِلّ أَوْ لَا، وَلَا بَيْن أَنْ تَكُون مَدْهُونَة أَوْ مَنْقُوشَة أَوْ مَنْقُورَة أَوْ مَنْسُوجَة	٥١٨١ - ٥٩٥٧
٤٢٩) حُرْمَة الْمُؤْمِن بَعْد مَوْته بَاقِيَة كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاته	٥٠٦٧
٤٣٠) النَّدْب إِلَى الِاسْتِعْدَاد لِلْمَوْتِ بِطَهَارَةِ الْقَلْب لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ طَهَارَة الْبَدَن.	٦٣١١
٤٣١) النَّدْب إِلَى التَّأَهُّب لِلْمَوْتِ وَالِاحْتِرَاز قَبْل الْفَوْت.	٢٧٣٨
٤٣٢) التَّحَقُّق بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرْء مِنْ الْمَوْت وَالْفَنَاء	١٠٤٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَالِاعْتِبَار بِآيَاتِ اللَّه	
٤٣٣) مَحَبَّةَ لِقَاءِ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْت	٦٥٠٧
٤٣٤) كَرَاهَةَ الْمَوْت فِي حَال الصِّحَّة فيه تَفْصِيلًا .	٦٥٠٧
٤٣٥) الْمُحْتَضِرَ إِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السُّرُورِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ بُشِّرَ بِالْخَيْر وَكَذَا بِالْعَكْس.	٦٥٠٧
٤٣٦) شِدَّة الْمَوْت لَا تَدُلّ عَلَى نَقْص فِي الْمَرْتَبَةِ .	٤٤٣٨ - ٦٥١٠
٤٣٧) جَوَاز التَّوَجُّع لِلْمَيِّتِ عِنْد اِحْتِضَاره .	٤٤٦٢
٤٣٨) الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر	١٣٠٣
٤٣٩) جَوَاز تَقْبِيل الْمَيِّت	١٢٤٤
٤٤٠) جَوَاز الْبُكَاء عَلَى الْمَيِّت.	١٢٤٤
٤٤١) جَوَاز الْبُكَاء مِنْ غَيْر نَوْح وَنَحْوه.	١٢٨٤
٤٤٢) جَوَاز الْبُكَاء	١٢٨٥
٤٤٣) الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر	١٣٠٣
٤٤٤) جَوَاز الْبُكَاء بَعْد الْمَوْت	١٢٨٥
٤٤٥) الْإِعْلَام بِالْمَوْتِ.	٤٥٨ - ٤٢٦٢
٤٤٦) الْإِعْلَام بِوَفَاةِ الْمَيِّت مُجَرَّدًا لَا يَدْخُل فِي النَّعْي الْمَنْهِيّ عَنْهُ	٤٦٧٢
٤٤٧) شَهِيد الْمَعْرَكَة لَا يُغَسَّل	١٣٤٣
٤٤٨) الشَّهِيد لَا يُغَسَّل حَتَّى وَلَا الْجُنُب وَالْحَائِض	١٣٤٦
٤٤٩) اِسْتِحْبَاب الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق فِي غُسْل الْمَيِّت	١٢٥٦
٤٥٠) التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَلْبُوسَة.	١٢٦٥ - ١٢٦٧ - ١٨٣٩

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٢٦٥ - ١٢٦٧ - ١٨٣٩	٤٥١) الْوِتْر فِي الْكَفَن لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصِّحَّة.
١٣٤٣	٤٥٢) جَوَاز تَكْفِين الرَّجُلَيْن فِي ثَوْب وَاحِد لِأَجْلِ الضَّرُورَة
٤٠٤٧ - ٦٤٤٨	٤٥٣) الْكَفَن يَكُون سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْبَدَن
١٣٨٧	٤٥٤) اِسْتِحْبَاب التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْبِيض
١٣٨٧	٤٥٥) تَثْلِيث الْكَفَن
١٣٨٧	٤٥٦) جَوَاز التَّكْفِين فِي الثِّيَاب الْمَغْسُولَة، وَإِيثَار الْحَيّ بِالْجَدِيدِ
٤٦٧٢	٤٥٧) التَّكْفِين بِالْمَخِيطِ
١٣٨٧	٤٥٨) التَّكْفِين فِي الثَّوْب الْجَدِيد وَالْخَلَق سَوَاء
٢٢٨٩	٤٥٩) وُجُوب الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة.
١٣٢٩ - ٦٨٤١	٤٦٠) مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة عَلَى الْجَنَائِز فِي الْمَسْجِد
١٣٣٢	٤٦١) مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة عَلَى الْمَرْأَة
٤٥٨	٤٦٢) نَدْبُ الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّتِ الْحَاضِرِ عِنْدَ قَبْرِهِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.
١٣٢٠	٤٦٣) لِلصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَة تَأْثِيرًا وَلَوْ كَانَ الْجَمْع كَثِيرًا
١٣٢٠	٤٦٤) مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت الْغَائِب عَنْ الْبَلَد
١٣٢٩ - ٦٨٤١	٤٦٥) كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَان مُعَدّ لِلصَّلَاةِ
٤٥٨	٤٦٦) التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ جَنَائِزِ أَهْل الْخَيْر
١٣٢٥	٤٦٧) التَّرْغِيب فِي شُهُود الْمَيِّت
١٣١٥	٤٦٨) اِسْتِحْبَاب الْمُبَادَرَة إِلَى دَفْن الْمَيِّت، لَكِنْ بَعْد أَنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ مَاتَ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٦٩) إِدْخَال الرِّجَال الْمَرْأَة قَبْرهَا	١٢٨٥
٤٧٠) إِيثَار الْبَعِيد الْعَهْد عَنْ الْمَلَاذ فِي مُوَارَاة الْمَيِّت	١٢٨٥
٤٧١) جَوَاز دَفْن اِثْنَيْنِ فِي لَحْد	١٣٤٣
٤٧٢) الدَّفْن بِاللَّيْلِ	١٣٨٧
٤٧٣) الْحِرْص عَلَى مُجَاوَرَة الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُور .	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٤٧٤) الْمُسْتَحَبّ تَسْنِيم الْقُبُور	١٣٩٠
٤٧٥) جَوَاز التَّبَسُّم فِي حُضُور الْجِنَازَة عِنْدَ وُجُود مَا يَقْتَضِيه	٤٦٧٢
٤٧٦) جَوَاز الْجُلُوس عَلَى شَفِير الْقَبْر عِنْد الدَّفْن.	١٢٨٥
٤٧٧) جَوَاز الْجُلُوس لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَار	١٢٩٩ - ٤٢٦٣
٤٧٨) الِانْتِصَاب لِلْعَزَاءِ عَلَى هَيْئَتِهِ	١٢٩٩ - ٤٢٦٣
٤٧٩) جَوَاز الْقُعُود عِنْد الْقُبُور وَالتَّحَدُّث عِنْدهَا بِالْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَة	٦٦٠٥
٤٨٠) جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور سَوَاء كَانَ الزَّائِر رَجُلًا أَوْ اِمْرَأَة	١٢٥٢
٤٨١) كَلَام الْمَيِّت يَسْمَعهُ كُلّ حَيَوَان نَاطِق وَغَيْر نَاطِق	١٣١٦
٤٨٢) مَنْع سَبّ الْأَمْوَات	١٣٩٣
٤٨٣) الْمَنْهِيّ عَنْهُ مِنْ سَبّ الْأَمْوَات مَا قُصِدَ بِهِ الشَّتْم لَا التَّعْرِيف	٤٦٧٢
٤٨٤) جَوَاز الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعهُ بِوُصُولِ ثَوَاب الصَّدَقَة إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْوَلَد	٢٧٦١ - ٦٦٩٨
٤٨٥) قَضَاء الْحُقُوق الْوَاجِبَة عَنْ الْمَيِّت	٢٧٦١ - ٦٦٩٨
٤٨٦) الْمَيِّت يَصِير كُلّه عَوْرَة	٤٠٤٧ - ٦٤٤٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٨٧) رِعَايَة الْحَيّ الْمُطِيع بِالْإِحْسَان إِلَى الْمَيِّت الْعَاصِي	٤٦٧٢
٤٨٨) مَنْع نَقْل الْمَيِّت مِنْ بَلَد إِلَى بَلَد إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَأَمَرَ بِنَقْلِ سَعْد بْن خَوْلَة	٥٦ - ٢٧٤٢
٤٨٩) كَرَاهِيَة الصَّلَاة فِي الْمَقَابِر	٤٢٧
٤٩٠) جَوَاز التَّصَرُّف فِي الْمَقْبَرَة الْمَمْلُوكَة بِالْهِبَةِ وَالْبَيْع	٤٢٨
٤٩١) جَوَاز نَبْش الْقُبُور الدَّارِسَة إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَة	٤٢٨
٤٩٢) جَوَاز الصَّلَاة فِي مَقَابِر الْمُشْرِكِينَ بَعْد نَبْشهَا وَإِخْرَاج مَا فِيهَا وَجَوَاز بِنَاء الْمَسَاجِد فِي أَمَاكِنهَا.	٤٢٨
٤٩٣) الْقُبُور لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ فَتَكُون الصَّلَاة فِيهَا مَكْرُوهَة.	٤٣٢
٤٩٤) فَضْلُ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ	٣٤٠٧
٤٩٥) السِّقْط بَعْد الْأَرْبَعَة أَشْهُر يُصَلَّى عَلَيْهِ	٦٥٩٤

* * *

(٨) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الزكاة

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٤٩٦	١) الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ
١٤٩١	٢) دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ.
١٥٠٢ - ٥٥٤٢	٣) اِعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوَلِّيهَا بِنَفْسِهِ
١٤٦٨	٤) بَعْثَ الْإِمَامُ الْعُمَّالَ لِجِبَايَةِ الزَّكَاة.
١٤٩٦ - ٧٣٧٢	٥) بَعْثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ.
١٤٩٦ - ٧٣٧٢	٦) وُجُوب أَخْذِ الزَّكَاة مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَقَهْر الْمُمْتَنِع عَلَى بَذْلهَا
١٤٩٧	٧) اِسْتِحْبَابِ دُعَاءِ آخِذِ الزَّكَاةِ لِمُعْطِيهَا
١٤٦٨	٨) صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الثَّمَانِيَةِ
١٤٩٦ - ٧٣٧٢	٩) الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي فُقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ قُلْنَا بِخُصُوصِ الْبَلَدِ أَوْ الْعُمُومِ.
١٤٩٦ - ٧٣٧٢	١٠) الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.
١٤٦٦	١١) جَوَاز دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتهَا إِلَى زَوْجِهَا
١٤٦٨	١٢) جَوَاز إِخْرَاج مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ السِّلَاحِ وَغَيْره مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَالْإِعَانَةِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٤٩٤ - ٢٥٧٩	١٣) لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ إِذَا عَمِلَ عَلَى الزَّكَاةِ
٢٣٩٠	١٤) جَوَاز تَعْجِيل الزَّكَاة.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥) جَوَاز تَأْخِير الزَّكَاة الْوَاجِبَة عَنْ الْإِعْطَاء إِذَا لَمْ يُوجَد مَنْ يَسْتَحِقّ أَخْذَهَا .	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٦) جَوَاز تَوَلِّي الْمُتَصَدِّق قَسْم صَدَقَته.	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
١٧) جَوَاز جَمْع زَكَاة الْفِطْر قَبْل لَيْلَة الْفِطْر وَتَوْكِيل الْبَعْض لِحِفْظِهَا وَتَفْرِقَتهَا.	٢٣١١
١٨) جَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا لَوْ عُجِّلَتْ لَاسْتُغْنِيَ عَنْ الْوَسْمِ	١٥٠٢ - ٥٥٤٢
١٩) مَشْرُوعِيَّة الْخَرْص	١٤٨١
٢٠) فَضْل الصَّدَقَة وَالْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِالضُّعَفَاءِ وَإِكْرَامهمْ وَتَبْلِيغهمْ مَآربهمْ	٣٤٦٤
٢١) فَضْل الصَّدَقَة الْجَارِيَة.	٢٧٧٣
٢٢) فَضْل صَدَقَة السِّرّ	١٤٢١
٢٣) الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ .	٩٨ - ٩٧٩
٢٤) الصَّدَقَة تَمْحُو كَثِيرًا مِنْ الذُّنُوب الَّتِي تُدْخِل النَّار.	٩٨ - ٩٧٩
٢٥) الصَّدَقَة تَدْفَع الْعَذَاب، وَأَنَّهَا قَدْ تُكَفِّر الذُّنُوب الَّتِي بَيْن الْمَخْلُوقِينَ	٣٠٤ - ٢٦٥٨
٢٦) الْحَثّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَلَّ وَمَا جَلَّ	١٤١٧ - ٦٥٣٩
٢٧) الْيَسِيرَ مِنْ الصَّدَقَةِ يَسْتُرُ الْمُتَصَدِّق مِنْ النَّار.	١٤١٧ - ٦٥٣٩
٢٨) الْقَلِيل مِنْ الصَّدَقَة غَيْر مُحْتَقَر فِي الشَّرْع	٨٨١
٢٩) اسْتِحْبَاب اَلتَّقَرُّب بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ اَلْحَقِيرِ.	٩٣٨ – ٩٣٩ – ٥٤٠٣ – ٦٢٤٨
٣٠) إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ إِحْتِقَار الْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا	١٤١٧ - ٦٥٣٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١) الْقَلِيل لَا يَمْتَنِع التَّصَدُّق بِهِ لِحَقَارَتِهِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُتَصَدِّق أَنْ يَتَصَدَّق بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.	٥٩٩٥
٣٢) دَلِيلٌ عَلَى قَبُول الصَّدَقَةِ وَلَوْ قُلْت	١٤١٧ - ٦٥٣٩
٣٣) الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاق فِي وُجُوه الطَّاعَة.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٣٤) الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ فِي الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُ الْمُعْطِيَ نَفَقَته مِنْهُمْ	١٤٦٦
٣٥) تَقْدِيم الْأَقْرَب مِنْ الْأَقَارِب عَلَى غَيْرهمْ	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٣٦) الْحَثّ عَلَى الْإِنْفَاق فِي وُجُوه الْخَيْر	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٣٧) الْحَثّ عَلَى الْإِحْسَان إِلَى النَّاس لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ الْمَغْفِرَة بِسَبَبِ سَقْي الْكَلْب فَسَقْي الْمُسْلِم أَعْظَم أَجْرًا.	٢٣٦٣
٣٨) أَمْر الْإِمَام النَّاس بِالصَّدَقَةِ فِي العيد	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٣٩) جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ	٩٨ - ٩٧٩
٤٠) التَّصَدُّق فِي الْحَيَاة وَفِي الصِّحَّة أَفْضَل مِنْهُ بَعْد الْمَوْت وَفِي الْمَرَض	١٤١٩ - ٢٧٤٨
٤١) جَوَاز التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَال لِمَنْ عُرِفَ بِالصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَته.	٥٦ - ٢٧٤٢
٤٢) جَوَاز الْمُعَاطَاة فِي الصَّدَقَة	٩٨ - ٩٧٩
٤٣) جواز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا	٩٨ - ٩٧٩
٤٤) جَوَاز تَبَرُّع الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْر إِذْن زَوْجهَا	١٤٦٦
٤٥) أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَة قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع.	١٤٢١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٦) حُسْن الْإِرْشَادِ لِوَضْع الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى وَضْعهَا فِيمَنْ صِفَتُهُ التَّعَفُّف دُونَ الْإِلْحَاحِ.	١٤٧٦
٤٧) اسْتِحْبَاب إِعَادَة الصَّدَقَة إِذَا لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع	١٤٢١
٤٨) لِلتَّصَدُّق أَجْرَ مَا نَوَاهُ سَوَاء صَادَفَ الْمُسْتَحِقّ أَوْ لَا.	
٤٩) إِظْهَار الصَّدَقَة قَدْ يَكُون خَيْرًا مِنْ إِخْفَائِهَا وَهُوَ عِنْد اِغْتِنَام صِدْق النِّيَّة فِيهِ.	٢٧٦١ - ٦٦٩٨
٥٠) جَوَاز التَّصَدُّق مِنْ الْحَيّ فِي غَيْر مَرَض الْمَوْت بِأَكْثَر مِنْ ثُلُث مَاله	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٥١) لَا يَجِب تَقْدِيم الْقَرِيب عَلَى الْقَرِيب الْأَبْعَد، وأَنَّهُ لَا يَجِب الِاسْتِيعَاب	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٥٢) جَوَاز صَدَقَة التَّطَوُّع لِلْمُشْرِكِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون مَحَلّه مَا إِذَا لَمْ يُوجَد هُنَاكَ مُسْلِم فَالْمُسْلِم أَحَقّ، وَكَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْر بَيْن الْبَهِيمَة وَالْآدَمِيّ الْمُحْتَرَم وَاسْتَوَيَا فِي الْحَاجَة فَالْآدَمِيّ أَحَقّ	٢٣٦٣
٥٣) فَضْل صَدَقَة السِّرّ	١٤٢١
٥٤) تَحْرِيم الصَّدَقَة عَلَى النَّبِيّ ﷺ مُطْلَقًا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٥٥) مَوَالِي أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ لَا تَحْرُم عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَة	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٥٦) جَوَاز إِعْطَاء بَنِي هَاشِم مِنْ الصَّدَقَة وَهُوَ مَحْمُول عَلَى التَّطَوُّع	١٣٨ - ١٨٣ - ٩٩٢
٥٧) جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّع لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	١٤٩٤ - ٢٥٧٩
٥٨) مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَة جَازَ لَهُ أَكْل عَيْنهَا إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمهَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٩) زِيَادَة الصَّدَقَة فِي التَّطَوُّع عَلَى قَدْر نِصَاب الزَّكَاة	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٦٠) جَوَاز تَوَلِّي الْمُتَصَدِّق قَسْم صَدَقَته.	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٦١) جَوَاز أَخْذ الْغَنِيّ مِنْ صَدَقَة التَّطَوُّع إِذَا حَصَلَ لَهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَة.	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٦٢) الصَّدَقَة عَلَى الْجِهَة الْعَامَّة لَا تَحْتَاج إِلَى قَبُول مُعَيَّن بَلْ لِلْإِمَامِ قَبُولهَا مِنْهُ وَوَضْعهَا فِيمَا يَرَاهُ	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٦٣) كَرَاهَةُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.	١٤٨٩
٦٤) الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَاف الْهِبَة	١٤٢٢
٦٥) جَوَاز الِاسْتِخْلَاف فِي الصَّدَقَةِ وَلَا سِيَّمَا صَدَقَة التَّطَوُّع لِأَنَّ فِيهِ نَوْع إِسْرَار.	١٤٢٢
٦٦) النَّهْي عَنْ السُّؤَال، وَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْهُ لِغَيْرِ الضَّرُورَة	١٤٧٣ - ٧١٦٤
٦٧) كَرَاهَةُ السُّؤَالِ وَالتَّنْفِير عَنْهُ، وَمَحِلّه إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَة مِنْ خَوْف هَلَاك وَنَحْوِهِ.	١٤٢٩
٦٨) الْحَضُّ عَلَى التَّعَفُّفِ	١٤٦٩ - ٦٤٧٠
٦٩) تَرْك السُّؤَال مِنْ التَّقْوَى.	١٥٢٣
٧٠) كِتْمَان الْحَاجَة وَالتَّلْوِيح بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارهَا وَالتَّصْرِيح بِهَا	٦٤٥٢
٧١) الْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مَقْرُونٌ بِالْبَرَكَةِ	١٤٧٢
٧٢) جَوَاز السُّؤَال لِمَنْ اِحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ.	١٤٦٩ - ٦٤٧٠
٧٣) جَوَاز السُّؤَال فِي الْجُمْلَة لِمَنْ يَتَوَقَّع الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ فَتُحْمَلُ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي الزَّجْر عَنْ السُّؤَال عَلَى الْأَوْلَوِيَّة.	
٧٤) جَوَاز سُؤَال الْمُحْتَاج	٥٩٩٥
٧٥) جَوَازُ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ	١٤٦٩ – ٦٤٧٠
٧٦) اِسْتِحْبَاب أَنْ يُقَدِّم طَالِب الْحَاجَة بَيْن يَدَيْ حَاجَتـه عُـذْرَهُ فِي السُّؤَال	٥٠٧٦
٧٧) إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ.	١٤٦٩ – ٦٤٧٠
٧٨) جَوَازُ تَكْرَار السُّؤَال ثَلَاثًا.	١٤٧٢
٧٩) رَدَّ السَّائِلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.	١٤٧٢
٨٠) الِاعْتِذَارُ إِلَى السَّائِلِ.	١٤٧٢
٨١) الْوَعِيدَ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَكْثَرَ السُّؤَالَ	١٤٧٥
٨٢) جَوَاز سُؤَال غَيْر الْمُسْلِم .	١٤٧٥
٨٣) التَّوَكُّل لَا يَكُون مَعَ السُّؤَال وَإِنَّمَا التَّوَكُّل الْمَحْمُـود أَنْ لَـا يَسْتَعِين بِأَحَدٍ فِي شَيْء.	١٥٢٣
٨٤) الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمِسْـكِينِ، وَأَنَّ الْمِسْـكِينَ الَّـذِي لَـهُ شَيْء لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، وَالْفَقِير الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.	١٤٧٦
٨٥) الْمَسْكَنَةَ إِنَّمَا تُحْمَدُ مَعَ الْعِفَّةِ عَـنْ السُّـؤَالِ وَالصَّبْرِ عَلَـى الْحَاجَةِ.	١٤٧٦
٨٦) طَالِب الْحَاجَة لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلِـحّ فِـي طَلَبهَـا بَـلْ يَطْلُبهَـا بِرِفْقٍ وَتَأَنٍّ.	٥١٤٩
٨٧) وَرَدّ السَّائِل الْمُلْحِف عِنْد تَعَذُّر الْإِسْعَاف وَتَأْدِيبه بِنَوْعٍ مِـنْ الْإِغْلَاظ بِالْقَوْلِ.	٥٥١٨ – ٦٧٢١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٨) يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاء حَاجَته .	١٧٤٢
٨٩) أَخْذ شَيْئًا يَعْلَم أَنَّ الْمُعْطِيَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِإِعْطَائِهِ لَا يُبَارَك لَهُ فِيهِ	٥٥١٨ - ٦٧٢١
٩٠) قَبُول الْبَذْل إِذَا كَانَ بِغَيْر سُؤَال	٤٤٩ - ٣٥٨٥
٩١) الْمُضْطَرّ إِلَى مَا بِيَدِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ بَعْضه لِمُضْطَرٍّ آخَر	١٩٣٦
٩٢) جَوَاز الْأَخْذ لِلْمُحْتَاجِ بِرِضَا الْمَطْلُوب مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ تَعَيَّنَ	٣٤٤
٩٣) جَوَازُ اِسْتِعْمَال أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِل الصَّدَقَةِ فِي الشُّرْبِ وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ	٢٣٣
٩٤) جَوَاز أَكْل الْغَنِيّ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى الْفَقِير إِذَا أَهْدَاهُ لَهُ وَبِالْبَيْعِ أَوْلَى.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٩٥) الْفَرْق بَيْن الصَّدَقَة وَالْهَدِيَّة فِي الْحُكْم.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٩٦) جَوَاز الصَّدَقَة عَلَى مَنْ يَمُونهُ غَيْره .	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٩٧) مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ قَلِيل لَا يَتَسَخَّطهُ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٩٨) جَوَاز الصَّدَقَة عَنْ الْمَيِّت، وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعهُ بِوُصُولِ ثَوَاب الصَّدَقَة إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْوَلَد.	٢٧٦١ - ٦٦٩٨
٩٩) تَقْدِيم وَفَاء الدَّيْن عَلَى صَدَقَة التَّطَوُّع	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٠٠) الْحَضّ عَلَى إِعْطَاء الْمِسْكِين وَالْيَتِيم وَابْن السَّبِيل	٦٤٢٧

***

(٩) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الصيام

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦ – ٤٩٩٧	١) تَعْظِيم شَهْر رَمَضَان، لِاخْتِصَاصِهِ بِابْتِدَاءِ نُزُول الْقُرْآن فِيهِ.
٦ – ٤٩٩٧	٢) لَيْل رَمَضَان أَفْضَل مِنْ نَهاره.
٨١٣ - ٢٠١٦	٣) إِسْتِعْمَال رَمَضَان بِدُونِ شَهْرٍ.
٦ – ٤٩٩٧	٤) يَجُوز أَنْ يُقَال رَمَضَان مِنْ غَيْر إِضَافَة غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَر بِالتَّأَمُّلِ.
١٩١٢	٥) إِكْتِفَائِهِ لِرَمَضَان بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ
١٩٥٥	٦) إِسْتِحْبَاب تَعْجِيل الْفِطْر
١٩٦٠	٧) مَشْرُوعِيَّة تَمْرِين الصِّبْيَان عَلَى الصِّيَام
١٩٦٠	٨) عَاشُورَاء كَانَ فَرْضًا قَبْل أَنْ يُفْرَض رَمَضَانُ.
٤٥٠٣	٩) صِيَام عَاشُورَاء كَانَ مُفْتَرَضًا قَبْل أَنْ يَنْزِل فَرْض رَمَضَان ثُمَّ نُسِخَ
١٩٨٣	١٠) النَّهْي عَنْ تَقَدُّم رَمَضَان بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَقْصِدُ بِهِ التَّحَرِّيَ لِأَجْلِ رَمَضَان .
٢٨٩٠	١١) الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَوْلَى مِنْ الصِّيَامِ وَأَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ جَائِز .
١٩٤٤	١٢) لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَارِ وَلَوْ إِسْتَهَلَّ رَمَضَان فِي الْحَضَر .
١٩٤٥	١٣) لَا كَرَاهِيَة فِي الصَّوْم فِي السَّفَر لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهُ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.	
١٤) كَرَاهَةَ الصَّوْم فِي السَّفَر مُخْتَصَّة بِمَنْ هُوَ فِي مِثْل هَذِهِ الْحَالَة مِمَّنْ يُجْهِدهُ الصَّوْم وَيَشُقّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْم مِنْ وُجُوه الْقُرَب.	١٩٤٦
١٥) مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا بِنِيَّةٍ قَبْل الزَّوَال أَنْ لَا يُحْسَبَ لَهُ إِلَّا مِنْ وَقْت النِّيَّة.	١ - ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣
١٦) جَوَاز الْفِطْر مِنْ صَوْم التَّطَوُّع، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور وَلَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ قَضَاء إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لَهُ ذَلِكَ	١٩٦٨
١٧) اِسْتِحْبَاب التَّنَفُّل بِالصَّوْمِ فِي كُلّ شَهْر.	١٩٧١
١٨) صَوْم النَّفْل الْمُطْلَق لَا يَخْتَصّ بِزَمَان إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ.	١٩٧١
١٩) مَنْع إِفْرَاد يَوْمِ الْجُمُعَة بِالصِّيَامِ	١٩٨٥
٢٠) جَوَاز الْأَكْل مَعَ الشَّكّ فِي طُلُوع الْفَجْر	٦١٧
٢١) الِاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُور.	١٩٢١
٢٢) جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر	١٩٥٠
٢٣) إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَة الصَّوْم فِي شَعْبَان وَأَنَّ صَوْم يَوْم مِنْهُ يَعْدِل صَوْم يَوْمَيْنِ فِي غَيْره .	١٩٨٣
٢٤) مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاء التَّطَوُّع.	١٩٨٣
٢٥) فَضْلِ صِيَامِ عَشْر ذِي الْحِجَّة لِانْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ	٩٦٩
٢٦) الْكَفَّارَة بِالْخِصَال الثَّلَاث عَلَى التَّرْتِيب	١٩٣٦
٢٧) إِعْطَاء الْكَفَّارَة أَهْل بَيْتٍ وَاحِدٍ.	١٩٣٦
٢٨) لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَام مِنْ اللَّيْل وَأَصْبَحَ صَائِمًا	١٩٤٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاء النَّهَار وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور.	
٢٩) اِسْتِحْبَاب كِتْمَان لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ رَآهَا.	٤٩ - ٢٠٢٣
٣٠) الْحِرْص عَلَى مُدَاوَمَة الْقِيَام فِي الْعَشْر الْأَخِير	٢٠٢٤
٣١) جواز الاعتكاف بغير صوم	٢٠٣٢
٣٢) جَوَاز الِاعْتِكَاف بِغَيْرِ صَوْم.	٢٠٣٣
٣٣) النَّوَافِل الْمُعْتَادَة إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى اِسْتِحْبَابًا.	٢٠٣٣
٣٤) الْمَرْأَة لَا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجهَا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ يَرْجِعَ فَيَمْنَعهَا.	٢٠٣٣
٣٥) الْأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ.	٢٠٣٣
٣٦) جَوَازُ الْخُرُوج مِنْ الِاعْتِكَاف بَعْدَ الدُّخُول فِيهِ.	٢٠٣٣
٣٧) لَا يَلْزَمُ بِالنِّيَّةِ وَلَا بِالشُّرُوعِ فِيهِ	٢٠٣٣
٣٨) الْمَسْجِد شَرْطٌ لِلِاعْتِكَافِ	٢٠٣٣
٣٩) الِاعْتِكَاف لَا يَجِب بِالنِّيَّةِ	٢٠٣٣
٤٠) أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا اِعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِد أُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَا يَسْتُرُهَا	٢٠٣٣
٤١) جَوَاز اِشْتِغَال الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ وَالْقِيَام مَعَهُ وَالْحَدِيث مَعَ غَيْره.	٢٠٣٥
٤٢) إِبَاحَة خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالزَّوْجَةِ.	٢٠٣٥
٤٣) زِيَارَة الْمَرْأَة لِلْمُعْتَكِفِ.	٢٠٣٥
٤٤) الْمُبَاشَرَة الْمَمْنُوعَة لِلْمُعْتَكِفِ هِيَ الْجِمَاع وَمُقَدِّمَاته	٢٩٦- ٣٠٢ - ٢٠٢٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٥) الْمُجَاوَرَةَ وَالِاعْتِكَافَ وَاحِدٌ	٢٩٦ – ٣٠٢ – ٢٠٢٨
٤٦) اِشْتِرَاط الْمَسْجِد لِلِاعْتِكَافِ	٢٩٦ – ٣٠٢ – ٢٠٢٨
٤٧) مَا بَعْدَ الْفَجْر مِنْ حُكْم النَّهَار	٦١٧

***

(١٠) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الحج

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) الْحَجّ عَلَى التَّرَاخِي	١٨١٧
٢) فَرْض الْحَجّ كَانَ قَبْل حَجَّة الْوَدَاع	٤٣٦٣
٣) صِحَّة نَذْر الْحَجّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجّ فَإِذَا حَجّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام عِنْد الْجُمْهُور وَعَلَيْهِ الْحَجّ عَنْ النَّذْر	١٨٥٢
٤) إِجْزَاء الْحَجّ عَنْ الْمَيِّت	١٨٥٢
٥) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجّ وَجَبَ عَلَى وَلِيّه أَنْ يُجَهِّز مَنْ يَحُجّ عَنْهُ مِنْ رَأْس ماله	١٨٥٢
٦) جَوَاز الْحَجّ عَنْ الْغَيْر	١٨٥٥ - ٦٢٢٨
٧) الْمَرْأَة تَحُجّ بِغَيْرِ مَحْرَم.	١٨٥٥ – ١٨٦٠ – ٦٢٢٨
٨) جَوَاز حَجّ الْمَرْأَة مَعَ مَنْ تَثِق بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا.	١٨٦١
٩) لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع اِمْرَأَته مِنْ حَجّ الْفَرْض	١٨٦٢ - ٣٠٠٦
١٠) إِقَامَة الْحَجّ إِلَى الْخُلَفَاءِ	١٦٦٠
١١) جَوَاز الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ اِخْتِلَاف.	١٦٩٣
١٢) ذو الْحُلَيْفَة مِيقَات أَهْل الْمَدِينَة لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِر.	٢٧٣٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣) مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِم إِذَا حَاذَى مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيت الْخَمْسَة	١٥٣١
١٤) جَوَاز دُخُول الْحَرَم بِغَيْرِ إِحْرَام لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَة	١٨٢١
١٥) جَوَاز دُخُول مَكَّة بِغَيْرِ إِحْرَام.	١٥٢٤
١٦) اِسْتِحْبَاب التَّطَيُّب عِنْدَ إِرَادَة الْإِحْرَام	١٥٣٩
١٧) التَّطَيُّب عِنْدَ الْإِحْرَام.	٢٧٠
١٨) جَوَاز اِسْتِدَامَته بَعْدَ الْإِحْرَام	١٥٣٩
١٩) إِبْدَال ثِيَاب الْمُحْرِم وَلَيْسَ بِشَيْءٍ	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢٠) اِسْتِحْبَاب تَكْفِين الْمُحْرِم فِي ثِيَاب إِحْرَامه، وَأَنَّ إِحْرَامه بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّن فِي الْمَخِيط.	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢١) الْإِحْرَام لَا يَنْقَطِع بِالْمَوْتِ	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢٢) الْإِحْرَام يَتَعَلَّق بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢٣) جَوَاز غَسْل الْمُحْرِم وَتَشْرِيبه شَعْره بِالْمَاءِ وَدَلْكه بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَاثُره.	١٨٤٠
٢٤) غَسْل الْمُحْرِم بِالسِّدْرِ وَنَحْوه مِمَّا لَا يُعَدّ طِيبًا	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢٥) جَوَاز الْحِجَامَة لِلْمُحْرِمِ وَأَنَّ إِخْرَاجه الدَّم لَا يَقْدَح فِي إِحْرَامه.	٢٢٧٧ – ٥٦٩٥
٢٦) اِسْتِحْبَاب رَفْع الْأَصْوَات بِالتَّلْبِيَةِ.	١٠٨٩ – ١٥٤٦ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	١٥٤٨
٢٧) إِسْتِحْبَاب دَوَام التَّلْبِيَة إِلَى أَنْ يَنْتَهِي الْإِحْرَام	١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩
٢٨) التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	١٦٨٥
٢٩) التَّلْبِيَة فِي بُطُون الْأَوْدِيَة مِنْ سُنَن الْمُرْسَلِينَ	١٥٥٥
٣٠) الْوُضُوء لِلطَّوَافِ	١٦١٤ – ١٧٩٦
٣١) الطَّهَارَة شَرْط لِصِحَّةِ الطَّوَاف.	١٧٥٥
٣٢) يَجُوز لِلطَّائِفِ فِعْل مَا خَفَّ مِنْ الْأَفْعَال وَتَغْيِير مَا يَرَاهُ الطَّائِف مِنْ الْمُنْكَر.	١٦٢٠
٣٣) الْكَلَام فِي الْأُمُور الْوَاجِبَة وَالْمُسْتَحَبَّة وَالْمُبَاحَة أثناء الطواف.	١٦٢٠
٣٤) الْغُسْل لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَة	١٦٦٠
٣٥) جَوَاز الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيل بِالضَّعَفَةِ	١٦٧٩
٣٦) السُّنَّة أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَار فِي غَيْر يَوْم الْأَضْحَى بَعْد الزَّوَال وبه قال الجمهور.	١٧٤٦
٣٧) إِشْتِرَاط رَمْي الْجَمَرَات وَاحِدَة وَاحِدَة	١٧٥٣
٣٨) التَّكْبِير عِنْد رَمْي حَصَى الْجِمَار، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّر فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.	١٧٥٠
٣٩) التَّكْبِير عِنْد رَمْي كُلّ حَصَاة، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَلْزَمهُ شَيْء	١٧٥٣
٤٠) إِسْتِقْبَال الْقِبْلَة بَعْد الرَّمْي وَالْقِيَام طَوِيلًا.	١٧٥٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤١) التَّبَاعُد مِنْ مَوْضِع الرَّمْي عِنْد الْقِيَام لِلدُّعَاءِ حَتَّى لَا يُصِيب رَمْي غَيْره.	١٧٥٣
٤٢) النَّدْبُ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنْ الْمَوَاقِيتِ وَمِنْ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ	١٦٩١
٤٣) تَقْلِيد الْهَدْيِ وَسَوْقه سُنَّة لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِر فَرْضًا كَانَ أَوْ سُنَّة.	٢٧٣٣
٤٤) جَوَاز رُكُوب الْهَدْيِ سَوَاء كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوَّعًا بِهِ.	١٦٨٩
٤٥) الْإِشْعَار سُنَّة لَا مُثْلَة.	٢٧٣٣
٤٦) مَشْرُوعِيَّة الْإِشْعَار وَفَائِدَته الْإِعْلَام بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا .	١٦٩٥ - ٢٧٣١
٤٧) مَنْع بَيْع الْجِلْدِ	١٧١٧
٤٨) دَلِيل عَلَى أَنَّ جُلُود الْهَدْيِ وَجِلَالهَا لَا تُبَاعُ	١٧١٧
٤٩) سَوْقُ الْهَدْيِ وَالِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَتَفْرِقَته وَالْإِشْرَاك فِيهِ.	١٧١٨
٥٠) التَّقْصِير يُجْزِئ عَنْ الْحَلْق وهو مجمع عليه	١٧٢٧
٥١) الْحَلْق أَفْضَل مِنْ التَّقْصِير.	١٧٢٧ -٢٧٣٣
٥٢) الْقَارِن يَقْتَصِر عَلَى طَوَاف وَاحِد.	١٨٠٧
٥٣) الْقَارِن يُهْدِي	١٨٠٧
٥٤) مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَار وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاء مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ	١٨٠٨
٥٥) مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنْ الْمُضِيّ فِي نُسُكه حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَة جَازَ لَهُ التَّحَلُّل بِأَنْ يَنْوِي ذَلِكَ	١٨٠٧
٥٦) الْمُحْصَر يَنْحَر هَدْيه حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَوْ لَمْ يَصِل إِلَى الْحَرَم، وَيُقَاتِل مَنْ صَدَّهُ عَنْ الْبَيْت، وَأَنَّ الْأَوْلَى فِي حَقّه تَرْك	٢٧٣٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْمُقَاتَلَة إِذَا وَجَدَ إِلَى الْمُسَالَمَة طَرِيقًا.	
٥٧) شَأْن الْعُمْرَة كَانَ قَدِيمًا	٣٩٥٠
٥٨) الصَّحَابَة كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الِاعْتِمَار مِنْ قَبْل أَنْ يَعْتَمِر النَّبِيّ ﷺ بِخِلَاف الْحَجّ	٣٩٥٠
٥٩) اِسْتِحْبَاب الِاسْتِكْثَار مِنْ الِاعْتِمَار خِلَافًا لِقَوْل مَنْ قَالَ يُكْرَه	١٧٧٣
٦٠) جَوَاز الِاعْتِمَار قَبْل الْحَجّ	١٧٧٣
٦١) جَوَاز الِاعْتِمَار فِي أَشْهُر الْحَجّ	١٧٧٥
٦٢) تَعَيُّن الْخُرُوج إِلَى الْحِلّ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَة مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّة.	١٧٨٥
٦٣) الِاعْتِمَار لِمَنْ كَانَ بِمَكَّة مِنْ جِهَة الْحِلّ الْقَرِيبَة أَقَلّ أَجْرًا مِنْ الِاعْتِمَار مِنْ جِهَة الْحِلّ الْبَعِيدَة	١٧٨٧
٦٤) جَوَاز إِدْخَال الْحَجّ عَلَى الْعُمْرَة.	١٨٠٧
٦٥) جَوَاز الْخُرُوج إِلَى النُّسُك فِي الطَّرِيق الْمَظْنُون خَوْفه إِذَا رَجَى السَّلَامَة	١٨٠٧
٦٦) إِرْدَاف الْمُحْرِم مَحْرَمه مَعَهُ.	١٧٨٥
٦٧) الرَّدّ عَلَى الْعَامَّة فِي تَقْدِيمهمْ الْحَجّ عَلَى الزَّوَاج ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ التَّعَفُّف إِنَّمَا يَتَأَكَّد بَعْد الْحَجّ، بَلْ الْأَوْلَى أَنْ يَتَعَفَّف ثُمَّ يَحُجّ.	٣١٢٤ - ٥١٥٧

***

(١١) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب البيوع

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) التَّنْبيه عَلَى الْعَمَل وَالتَّكَسُّب، لِيَجِد الْمَـرْء مَـا يُنْفِـق عَلَـى نَفْسه وَيَتَصَدَّق بِهِ وَيُغْنِيه عَلَى ذُلّ السُّؤَال.	١٤٤٥ - ٦٠٢٢
٢) فَضْل التَّكَسُّب لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَة.	١٤٤٥ - ٦٠٢٢
٣) عمل اليد أَفْضَل الْمَكَاسِب	٣٤١٧
٤) فَضْل الْعَمَل بِالْيَدِ	٢٠٧٢
٥) التَّكَسُّب لَا يَقْدَح فِي التَّوَكُّل.	٢٠٧٢
٦) جَوَاز تَنْمِيَة الْمَال .	٦٦٨٦
٧) تَرْك إِضَاعَة الْمَال.	٣٣٤ - ٦٨٤٥
٨) صِيَانَة الْمَال وَلَوْ قَلَّ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَة الْمَال	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٩) يَسِير الْمَال إِذَا ضَاعَ يَجِب الْبَحْث فِي طَلَبه وَالِاجْتِهَاد فِـي تَفْتِيشه	١٤٥٠ – ١٤٥٤ - ٥٨٧٨
١٠) تَسْمِيَة الْمَال خَيْرًا.	٦٤٢٧
١١) شُؤْم الْحِرْص عَلَى الْمَال	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٢) ذَمّ الِاسْتِكْثَار مِنْ جَمْع الْمَال وَتَمَنِّي ذَلِكَ وَالْحِرْص عَلَيْهِ	٦٤٣٦
١٣) حُجَّة لِمَنْ فَضَّلَ الْفَقْر عَلَى الْغِنَى .	٣١١٣ - ٥٣٦١ - ٥٣٦٢- ٦٣١٨
١٤) إِيثَار الْفَقْر عَلَى الْغِنَى.	٨٩ – ١٢٧٤ - ٣٥٨١ – ٤٠٤٥ -

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٥١٩١
١٥) الْفَقْر أَفْضَل مِنْ الْغِنَى .	٣٥٨١
١٦) فَضْل الْغَنِيّ نَصًّا لَا تَأْوِيلًا.	٨٤٣
١٧) تَفْضِيل الْغِنَى مَعَ الْقِيَام بِحُقُوقِهِ عَلَى الْفَقْر.	١٤٢٩
١٨) اِسْتِحْبَاب الْمُؤَاخَاة وَحُسْن الْإِيثَار مِنْ الْغَنِيّ لِلْفَقِيرِ	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
١٩) جواز إِنْفَاق جَمِيع الْمَال وَبَذْله فِي الصِّحَّة وَالْخُرُوج عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي وُجُوه الْبِرّ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى حِرْمَان الْوَارِث وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْع.	٧٣ – ١٤٠٩ – ٧١٤١
٢٠) جَوَاز إِنْفَاق الْمَال فِيمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِير مِنْ الْمُبَاحَات	٦٢٠٣
٢١) منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين.	٥١٨٩
٢٢) إِبَاحَة جَمْع الْمَال بِشَرْطِهِ.	٥٦ – ٢٧٤٢
٢٣) جَوَاز إِضَافَة حُبّ الْمَال إِلَى الرَّجُل الْفَاضِل الْعَالِم وَلَا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٢٤) فَضِيلَة التَّكَسُّب لِمَنْ لَهُ عِيَال	١١٩
٢٥) الْإِصْلَاح لِمَعَانِي الْمَال وَأُصُول الِاكْتِسَاب.	١٣٩٢ – ٣١٩٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٢٦) اِسْتِحْبَاب التَّكَسُّب، وَأَنْ لَا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيق بِمُرُوءَةِ مِثْله.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٢٧) الْعَيْش مِنْ عَمَل الْمَرْء بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَة أَوْلَى لِنَزَاهَةِ الْأَخْلَاق مِنْ الْعَيْش بِالْهِبَةِ وَنَحْوهَا.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٢٨) الْكَسْبَ مِنْ التِّجَارَةِ وَنَحْوهَا أَوْلَى مِنْ الْكَسْب مِنْ الْهِبَةِ	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَنَحْوِهَا.	٥١٦٧
٢٩) الدُّخُول فِي السُّوق لِطَلَبِ الْمَعَاش.	٢٥٠٢
٣٠) مَشْرُوعِيَّة إِقَامَة الْمُحْتَسِب فِي الْأَسْوَاق	٢١٣٧ - ٦٨٥٢
٣١) مُبَاشَرَة الْكِبَار التِّجَارَة بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ وُجُود مَنْ يَكْفِيهِمْ	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ - ٥١٦٧
٣٢) مُبَاشَرَة الصَّالِحِينَ وَالْفُضَلَاء الْبَيْع وَالشِّرَاء	٥٨٤١
٣٣) شُهُود الْفُضَلَاء السُّوق، وَمُعَانَاة الْمَتْجَر فِيهَا	٨٧٨
٣٤) مُبَاشَرَةُ أَعْمَال الْمِهْنَةِ وَتَرْكُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهَا لِلرَّغْبَةِ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَنَفْيِ الْكِبْرِ	١٥٠٢ - ٥٥٤٢
٣٥) اِتِّخَاذ الْحَوَائِط وَالْبَسَاتِين وَدُخُول أَهْل الْفَضْل وَالْعِلْم فِيهَا	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٣٦) جَوَاز اِتِّخَاذِ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَال الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا النَّمَاءُ، وَالْمَنْفَعَةُ مِنْ زِرَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ وَغَيْر ذَلِكَ	٣٠٩٤ - ٥٣٥٧
٣٧) الْمُكْتَسِب لِلْمَالِ مِنْ غَيْر حِلّه لَا يُبَارَك لَهُ فِيهِ	٦٤٢٧
٣٨) اِكْتِسَاب الْمَال مِنْ غَيْر حِلّه وَكَذَا إِمْسَاكه عَنْ إِخْرَاج الْحَقّ مِنْهُ سَبَب لِمَحْقِهِ فَيَصِير غَيْر مُبَارَك .	٦٤٢٧
٣٩) التِّجَارَة فِي الْبَحْر وَجَوَاز رُكُوبه.	٢٢٩١
٤٠) فَضْل الْغَرْس وَالزَّرْع وَالْحَضّ عَلَى عِمَارَة الْأَرْض.	٢٣٢٠ – ٦٠١٢
٤١) اِتِّخَاذ الضَّيْعَة وَالْقِيَام عَلَيْهَا	٢٣٢٠ - ٦٠١٢
٤٢) بَرَكَة الْعَقَار وَالْأَرْض .	٣١٢٩
٤٣) كَسْب الْعَقَار.	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
٤٤) جَوَازُ اِتِّخَاذِ الْعَقَار، وَاسْتِغْلَال مَنْفَعَته.	٣٠٩٤ - ٥٣٥٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٥) جَوَازُ جَمْعِ الْإِذْخِرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَالتَّكَسُّبِ بِذَلِكَ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٤٦) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِاتِّخَاذِ الْخَيْلِ مِنْ خَيْرِ وُجُوهِ الْأَمْوَالِ وَأَطْيَبِهَا	٢٨٤٩
٤٧) الْخِيَاطَةَ لَا تُنَافِي الْمُرُوءَةَ.	٢٠٩٢ - ٥٣٧٩
٤٨) جَوَازُ الِاكْتِسَابِ بِصَنْعَةِ الْجِزَارَةِ	٥٤٣٤
٤٩) مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَاغَةِ وَالتَّكَسُّبِ بِهَا.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٥٠) جَوَازُ مُعَامَلَةِ الصَّائِغِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٥١) الِاسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ صِنَاعَةٍ بِالْعَارِفِ بِهَا.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٥٢) التَّنْوِيهُ بِذِكْرِ الْمَاهِرِ فِي صِنَاعَتِهِ بِبَيَانِ فَضْلِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ مَنْ هُمْ دُونَهُ	٢٨٩٩
٥٣) لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ الْفَسَادِ فِي صَنْعَةٍ أَنْ تُتْرَكَ مُعَامَلَةُ صَاحِبِهَا	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٥٤) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِعَانَةَ الصَّانِعِ أَفْضَلُ مِنْ إِعَانَةِ غَيْرِ الصَّانِعِ.	٢٥١٨
٥٥) فَسْخُ الْبَيْعِ إِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِمَطْلٍ أَوْ هَرَبٍ .	٢٤٠٢
٥٦) بَيْعُ الْجُمَّارِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَكْلُه جَازَ بَيْعُه	٦١
٥٧) جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْمَعِيبِ إِذَا بَيَّنَهُ الْبَائِعُ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي	٢٠٩٩ - ٢٨٥٨
٥٨) جَوَازُ بَيْعِ الْمِسْكِ وَالْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ .	٢١٠١
٥٩) لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عَرْضُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِسِلْعَتِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ فِي بَيْعِهَا.	٢١١٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٠) جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْل بَذل الثَّمَن.	٢١١٥
٦١) جَوَاز الْمُسَاوَمَة فِي الْبَيْع وَتَشْدِيد صَاحِب السِّلْعَة فِيهَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٦٢) الْعَدّ فِي الدَّرَاهِم الصِّحَاح الْمَعْلُومَة الْوَزْن يَكْفِي عَنْ الْوَزْن.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٦٣) جَوَاز الْبَيْع عَلَى شَرْط الْعِتْق	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٦٤) اِسْتِحْبَاب إِظْهَار أَحْكَام الْعَقْد لِلْعَالِمِ بِهَا إِذَا كَانَ الْعَاقِد يَجْهَلهَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٦٥) جَوَاز الْمُسَاوَمَة لِمَنْ يَعْرِض سِلْعَته لِلْبَيْعِ.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦٦) الْمُمَاكَسَة فِي الْمَبِيع قَبْل اِسْتِقْرَار الْعَقْد.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦٧) ابْتِدَاء الْمُشْتَرِي بِذِكْرِ الثَّمَن.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦٨) الْوَزْن عَلَى الْمُشْتَرِي.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦٩) جَوَاز الزِّيَادَة فِي الثَّمَن عِنْد الْأَدَاء، وَالرُّجْحَان فِي الْوَزْن لَكِنْ بِرِضَا الْمَالِك	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٧٠) جَوَاز إِضَافَة الشَّيْء إِلَى مَنْ كَانَ مَالِكه قَبْل ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ - ٥٢٤٤
٧١) صِحَّة الْمَبِيع تَتَوَقَّف عَلَى صِحَّة تَسْلِيمه فَلَا يَصِحّ مَا تَعَذَّرَ إِمَّا حِسًّا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاء وَإِمَّا شَرْعًا كَالْمَرْهُون	٥١٤٩
٧٢) مَشْرُوعِيَّة تَأْدِيب مَنْ يَتَعَاطَى الْعُقُود الْفَاسِدَة.	٢١٣٧ - ٦٨٥٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٣) جَوَاز بَيْع اَلصُّبْرَة جُزَافًا سَوَاء عَلِمَ اَلْبَائِع قَدْرهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ	٢١٣٧ - ٦٨٥٢
٧٤) تَحْرِيم التَّصْرِيَة وَثُبُوتِ الْخِيَار بِهَا.	٢١٥٠ - ٥١٥٢
٧٥) الْمُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ وَالْمُرَاوَضَة وَتَقْلِيب السِّلْعَة، وَفَائِدَته الْأَمْن مِنْ الْغَبْن.	٢١٧٤
٧٦) جَوَاز بَيْع الْعِينَةِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَن	٢٢٠٢
٧٧) لَا يَجِب السُّؤَال عَنْ أَصْل الْمَال الْوَاصِل إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَة، وَلَا عَنْ الذَّبِيحَة إِذَا ذُبِحَتْ بَيْن الْمُسْلِمِينَ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٧٨) الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ تُرَدُّ.	٢٢٠٢
٧٩) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز بَيْع الْفُضُولِيّ.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٨٠) جَوَازُ بَيْعِ الْكَافِرِ وَإِثْبَاتُ مِلْكِهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.	٢٢١٦ - ٢٦١٨
٨١) جَوَاز الْبَيْع وَالشِّرَاء عَلَى بَاب الْمَسْجِد	٥٨٤١
٨٢) تَحْرِيم اِقْتِنَاء الْخِنْزِير وَتَحْرِيم أَكْله وَأَنَّهُ نَجَس.	٢٢٢٢ - ٣٤٤٨
٨٣) جَوَاز بَيْع الرِّجَال الثِّيَاب الْحَرِير وَتَصَرُّفهمْ فِيهَا بِالْهِبَةِ وَالْهَدِيَّة لَا اللُّبْس.	٥٨٤١
٨٤) جَوَاز بَيْع كَلْب الصَّيْد	٥٤٧٥
٨٥) تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَقَدْ نَقَلَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ	٢٢٢٣
٨٦) بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ مِنْ الذِّمِّيِّ لَا يَجُوز، وَكَذَا تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْر.	٢٢٢٣
٨٧) مَنْع بَيْعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نَجِسٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ	٢٢٢٣

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٢٤٤	٨٨) جَوَاز مُبَايَعَة أَهْل الذِّمَّة وَالسَّلَم إِلَيْهِمْ.
٢٥٠٨	٨٩) جَوَاز مُعَامَلَة الْكُفَّار فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيم عَيْن الْمُتَعَامَل فِيهِ وَعَدَم الِاعْتِبَار بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
٢٥٠٨	٩٠) جَوَاز مُعَامَلَة مَنْ أَكْثَر مَالِهِ حَرَام.
٢٥٠٨	٩١) جَوَازُ بَيْعِ السِّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْبِيًّا.
٢٥٠٩	٩٢) جَوَاز بَيْع السِّلَاح مِنْ الْكَافِر.
٢٥٠٨	٩٣) ثُبُوتُ أَمْلَاكِ أَهْلِ الذِّمَّة فِي أَيْدِيهِمْ.
٢٤٣٥	٩٤) فِيهِ أَنَّ بَيْع لَبَن الشَّاة بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بَاطِلٌ
٢٣٤٥	٩٥) الشَّاةَ إِذَا كَانَ لَهَا لَبَن مَقْدُور عَلَى حَلْبِهِ قَابَلَهُ قِسْط مِنْ الثَّمَن
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٩٦) مِنْ الشُّرُوط فِي الْبَيْع مَا لَا يُبْطِلُ وَلَا يَضرّ الْبَيْع.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٩٧) جَوَاز شِرَاء السِّلْعَة لِلرَّاغِبِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَر مِنْ ثَمَن مِثْلهَا
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٩٨) بُطْلَان الشُّرُوط الْفَاسِدَة فِي الْمُعَامَلَات
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٩٩) مَنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا لَمْ يَسْتَحِقّ الْعُقُوبَة إِلَّا إِنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ وَأَصَرَّ عَلَيْهِ
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤	١٠٠) الْقَبْض لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّة الْبَيْع.
٢٢٧٦	١٠١) جَوَاز قَبْض الشَّيْء الَّذِي ظَاهِره الْحِلّ وَتَرْك التَّصَرُّف فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ فِيهِ شُبْهَة.

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤	١٠٢) صِحَّة الْبَيْع بِغَيْرِ تَصْرِيح بِإِيجَابٍ وَلَا قَبُول
٥٢٣٥	١٠٣) حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ بَيْع الْعَيْن الْمَوْصُوفَة بِدُونِ الرُّؤْيَة لِقِيَامِ الصِّفَة مَقَام الرُّؤْيَة
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٠٤) جَوَاز بَيْع الْمُعَاطَاة.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٠٥) جَوَاز عَقْد الْبَيْع بِالْكِتَابَةِ .
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٠٦) حَقّ اللَّه مُقَدَّم عَلَى حَقّ الْآدَمِيّ .
٢١٥٠ – ٥١٥٢	١٠٧) ثُبُوتِ الْخِيَار لِمَنْ دُلِّسَ عَلَيْهِ بِعَيْب.
٢١١٧ – ٢٤٠٧ – ٦٩٦٤	١٠٨) جَوَاز الْبَيْع بِشَرْطِ الْخِيَار.
٢١١٧ – ٢٤٠٧ – ٦٩٦٤	١٠٩) جَوَاز شَرْط الْخِيَار لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ.
٢١١٧ – ٢٤٠٧ – ٦٩٦٤	١١٠) أَمَدَ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَطَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَيْر زِيَادَة.
٢١٥٠ – ٥١٥٢	١١١) مُدَّةَ الْخِيَار ثَلَاثَة أَيَّامٍ.
٢٣١٢	١١٢) النَّصّ عَلَى تَحْرِيم رِبَا الْفَضْل.
٢٣١٢	١١٣) فِيهِ أَنَّ صَفْقَةَ الرِّبَا لَا تَصِحّ.
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤	١١٤) جَوَاز الشِّرَاء بِالنَّسِيئَةِ.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١١٥) الشِّرَاء بِالنَّسِيئَةِ
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١١٦) أَنَّ الشَّيْء إِذَا بِيعَ بِالنَّقْدِ كَانَتْ الرَّغْبَة فِيهِ أَكْثَر مِمَّا لَوْ بِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢١٧٤	١١٧) النَّسِيئَةَ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِق
٦٩٨٠	١١٨) لَا يَجُوز الِاحْتِيَال فِي شَيْء مِنْ بُيُوع الْمُسْلِمِينَ
٦١٨١	١١٩) مَنْع الْحِيلَة فِي الْبُيُوع كَالْعِينَةِ .
١٤٥٠ – ١٤٥٤ – ٥٨٧٨	١٢٠) إِبْطَال الْحِيَلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُول عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ
١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣	١٢١) إِبْطَالِ الْحِيَل وَمَنْ قَالَ بِإِعْمَالِهَا.
٢٢٢٣	١٢٢) إِبْطَالُ الْحِيَلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ.
٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤	١٢٣) إِبْطَال كُلّ طَرِيق يَتَوَصَّل بِهَا مَنْ يَأْخُذ الْمَال إِلَى مُحَابَاة الْمَأْخُوذ مِنْهُ وَالِانْفِرَاد بِالْمَأْخُوذِ.
٢٥٠٨	١٢٤) جَوَاز الشِّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ.
٢٥٠٨	١٢٥) الْقَوْلَ قَوْل الْمُرْتَهِن فِي قِيمَةِ الْمَرْهُونِ مَعَ يَمِينِهِ
١٢٣٧ - ٦٤٤٤	١٢٦) جَوَاز الِاسْتِقْرَاض
٢٢٩١	١٢٧) جَوَاز الْأَجَل فِي الْقَرْض
٢٣٩٠	١٢٨) الِاقْتِرَاضَ فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَكَذَا الْأُمُور الْمُبَاحَة لَا يُعَابُ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	١٢٩) مَنْ لَهُ عِنْد غَيْره حَقّ وَهُوَ عَاجِز عَنْ اِسْتِيفَائِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنْ مَالِهِ قَدْر حَقّه بِغَيْرِ إِذْنه وَتُسَمَّى مَسْأَلَة الظَّفَر
٦١٣٧	١٣٠) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَة الظَّفَر
٢٤٠٢	١٣١) شَرْطَ اِسْتِحْقَاق صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ ٧١٨٠	١٣٢) جَوَاز أَخْذ الْجِنْس وَغَيْر الْجِنْس

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣٣) جَوَاز نِسْبَة الزَّرْع إِلَى الْآدَمِيّ	٢٣٢٠ – ٦٠١٢
١٣٤) جَوَاز الْمُسَاقَاة فِي النَّخْل وَالْكَرْم وَجَمِيع الشَّجَر الَّذِي مِنْ شَأْنه أَنْ يُثْمِر بِجُزْءٍ مَعْلُوم يُجْعَل لِلْعَامِلِ مِنْ الثَّمَرَة، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور.	٢٣٢٨
١٣٥) جَوَاز إِخْرَاج الْبَذْر مِنْ الْعَامِل أَوْ الْمَالِك لِعَدَمِ تَقْيِيده فِي الْحَدِيث بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ	٢٣٢٨
١٣٦) جَوَاز دَفْع النَّخْل مُسَاقَاة وَالْأَرْض مُزَارَعَة مِنْ غَيْر ذِكْر سِنِينَ	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
١٣٧) جَوَاز الْمُسَاقَاة وَالْمُزَارَعَة.	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
١٣٨) جَوَازُ التَّأْبِير	٢٢٠٤
١٣٩) بَرَكَة النَّخْلَة وَمَا يُثْمِرهُ	٦١ – ٧٢ – ٢٢٠٩ – ٦١٤٤
١٤٠) جَوَاز تَجْمِير النَّخْل.	٦١ – ٧٢ – ٢٢٠٩ – ٦١٤٤
١٤١) يَثْبُت عَقْد الصُّلْح وَالتَّوَثُّق مِنْ أَرْبَاب التُّهَم.	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
١٤٢) صَاحِب الْبِئْر أَوْلَى مِنْ اِبْن السَّبِيل عِنْد الْحَاجَة، فَإِذَا أَخَذَ حَاجَته لَمْ يَجُزْ لَهُ مَنْع اِبْن السَّبِيل	٢٣٥٨ - ٧٢١٢
١٤٣) مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْء مِنْ مِيَاه الْأَوْدِيَة وَالسُّيُول الَّتِي لَا تُمْلَك فَهُوَ أَحَقّ بِهِ	٢٣٦٢
١٤٤) مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى مُنْتَهَى الْأَرْض، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ حَفَرَ تَحْتَهَا سَرَبًا أَوْ بِئْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ.	٢٤٥٢
١٤٥) مَنْ مَلَكَ ظَاهِر الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ	٢٤٥٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَة وَمَعَادِنَ وَغَيْر ذَلِكَ	
١٤٦) تَقْدِيم وَفَاء الدَّيْنِ عَلَى صَدَقَة التَّطَوُّع	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٤٧) الْحَثّ عَلَى وَفَاء الدُّيُون	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٤٨) الِاهْتِمَامُ بِأَمْر وَفَاء الدَّيْن.	٢٣٨٧
١٤٩) الْوَصِيَّة بِأَدَاءِ الدَّيْن	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
١٥٠) وَفَاء الدَّيْن الْمَالِيّ عَنْ الْمَيِّت كَانَ مَعْلُومًا عِنْدهمْ مُقَرَّرًا	١٨٥٢
١٥١) الِاسْتِعَاذَة مِنْ الدَّيْن أُرِيدَ بِهَا الْكَثِير مِنْهُ أَوْ مَا لَا يَجِد لَهُ وَفَاء.	٥٤٤٣
١٥٢) صُعُوبَةِ أَمْر الدَّيْن وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَحَمُّله إِلَّا مِنْ ضَرُورَة.	٢٢٨٩
١٥٣) شِدَّة أَمْر الدَّيْن.	٣١٢٩
١٥٤) التَّرْغِيبُ فِي الدَّيْنِ لِمَنْ يَنْوِي الْوَفَاء.	٢٣٨٧
١٥٥) الِاسْتِدَانَة لَا تُكْرَه لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاء.	٣١٢٩
١٥٦) عَدَمِ الِاسْتِغْرَاق فِي كَثِير الدَّيْنِ وَالِاقْتِصَار عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهُ	٢٣٨٧
١٥٧) جَوَاز اِسْتِدَانَة مَنْ لَا مَال لَهُ عِنْد حَاجَته إِلَيْهِ.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٥٨) الْحَضُّ عَلَى السَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَة	٢٠٧٦
١٥٩) الْحَضّ عَلَى تَرْك التَّضْيِيق عَلَى النَّاس فِي الْمُطَالَبَة	٢٠٧٦
١٦٠) الْحَضّ عَلَى الرِّفْق بِالْغَرِيم وَالْإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْوَضْع عَنْهُ.	٢٧٠٥
١٦١) جَوَاز تَأْخِير الْغَرِيم لِمَصْلَحَةِ الْمَال الَّذِي يُوَفَّى مِنْهُ.	٣٥٨٠ – ٦٢٥٠
١٦٢) جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْن إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ.	٢٣٩٠
١٦٣) جَوَاز الِاسْتِنْظَار فِي الدَّيْن الْحَالّ	٣٥٨٠ – ٦٢٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٦٤) جَوَاز التَّأْقِيت فِي الدُّيُون فِي كُلّ شَهْر مَثَلًا كَذَا	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٦٥) يُؤْخَذ مِنْ مَشْرُوعِيَّة نُجُوم الْكِتَابَة الْبَيْع إِلَى أَجَلٍ وَالِاسْتِقْرَاض وَنَحْو ذَلِكَ	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٦٦) جَوَاز سُؤَال الْمَدِين الْحَطِيطَة مِنْ صَاحِب الدَّيْن .	٢٧٠٥
١٦٧) مُلَازَمَة الْمُمَاطِل وَإِلْزَامه بِدَفْعِ الدَّيْن وَالتَّوَصُّل إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيق وَأَخْذه مِنْهُ قَهْرًا.	٢٢٨٧
١٦٨) طَلَب الشُّهُود فِي الدَّيْن وَطَلَب الْكَفِيل بِهِ.	٢٢٩١
١٦٩) مَنْ عَلَيْهِ دَيْن لَا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاة صَاحِبِ الْحَقّ.	٢٣٩٠
١٧٠) جواز التَّرَبُّص بِوَفَاءِ الدَّيْن إِذَا لَمْ تَكُنْ التَّرِكَة نَقْدًا وَلَمْ يَخْتَرْ صَاحِبِ الدَّيْن إِلَّا النَّقْد.	٣١٢٩
١٧١) جَوَاز أَدَاءِ الدَّيْن عَلَى الْمَدِين، وَأَنَّهُ يَبْرَأ بِأَدَاءِ غَيْره عَنْهُ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٧٢) الْوَكَالَة فِي وَفَاء الدُّيُون.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
١٧٣) الْعَاجِز عَنْ الْأَدَاء لَا يَدْخُل فِي الظُّلْم	٢٢٨٧
١٧٤) الْمُعْسِر لَا يُحْبَس وَلَا يُطَالَب حَتَّى يُوسِر	٢٢٨٧
١٧٥) الزَّجْر عَنْ الْمَطْل	٢٢٨٧
١٧٦) الْحَجْر عَلَى الْكَبِير	٢١١٧ – ٢٤٠٧ – ٦٩٦٤
١٧٧) الشَّفَاعَة إِلَى أَصْحَاب الْحُقُوق أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا.	٢٢٧٧ – ٥٦٩٥ - ٥٧٠١
١٧٨) جَوَاز الشَّفَاعَة عِنْد الْإِمَام فِيمَا يَعْتَقِد الشَّافِع جَوَازه	٢٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٧٨٨	١٧٩) جَوَاز الشَّفَاعَة فِيمَا يَقْتَضِي التَّعْزِير
٦٧٨٨	١٨٠) مَنْع الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٨١) حُسْن التَّلَطُّف فِي الشَّفَاعَة.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٨٢) الشَّافِع يُؤْجَر وَلَوْ لَمْ تَحْصُل إِجَابَته.
٢٧	١٨٣) الِاعْتِذَار إِلَى الشَّافِع إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَة فِي تَرْك إِجَابَته، وَأَنْ لَا عَيْب عَلَى الشَّافِع إِذَا رُدَّتْ شَفَاعَته لِذَلِكَ.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٨٤) جَوَاز الشَّفَاعَة قَبْل أَنْ يَسْأَلَهَا الْمَشْفُوع لَهُ
٢٧	١٨٥) مُرَاجَعَة الْمَشْفُوع إِلَيْهِ فِي الْأَمْر إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَفْسَدَة
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٨٦) الْمَشْفُوع عِنْده إِذَا كَانَ دُون قَدْر الشَّافِع لَمْ تَمْتَنِع الشَّفَاعَة.
٤٥٧	١٨٧) الشَّفَاعَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ
٤٥٧	١٨٨) إِشَارَة الْحَاكِمِ بِالصُّلْحِ وَقَبُول الشَّفَاعَةِ.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٨٩) اسْتِحْبَاب شَفَاعَة الْحَاكِم فِي الرِّفْق بِالْخَصْمِ حَيْثُ لَا ضَرَر وَلَا إِلْزَام
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٩٠) جَوَاز رَدّ الشَّافِع الْمِنَّة عَلَى الْمَشْفُوع إِلَيْهِ بِقَبُول شَفَاعَته
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٩١) الشَّافِع يَذْكُر لِلْمَشْفُوعِ عِنْده مَا يَبْعَث إِلَى قَبُوله مِنْ مُقْتَضَى الشَّفَاعَة وَالْحَامِل عَلَيْهَا.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٩٢) كَلَام الْحَاكِم بَيْن الْخُصُوم فِي مَشُورَة وَشَفَاعَة وَنَحْوهمَا لَيْسَ حُكْمًا.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	١٩٣) يَجُوز لِمَنْ سُئِلَ قَضَاء حَاجَة أَنْ يَشْتَرِط عَلَى الطَّالِب مَا يَعُود عَلَيْهِ نَفْعه.
٥٤٤٣	١٩٤) الشَّفَاعَة فِي إِنْظَار الْوَاجِد غَيْر الْعَيْن الَّتِي اُسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
لِيَكُونَ أَرْفَق بِهِ	
١٩٥) مَنْ أُقِيمَ فِي حِفْظ شَيْء سُمِّيَ وَكِيلًا.	٢٣١١
١٩٦) جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.	٢٢٠٢
١٩٧) مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ أمر يَبْذُل وُسْعه فِي الِاخْتِيَار	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
١٩٨) مَشْرُوعِيَّة مُحَاسَبَة الْمُؤْتَمَن.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
١٩٩) الْوَكِيل وَالْمُؤْتَمَن إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسُرُّ صَاحِبه مَا يَفْعَلهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ	٢٩٢٤ – ٦٢٨٢
٢٠٠) مَنْ لَا يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٠١) فِيهِ جَوَاز التَّصَرُّف فِي مِلْك الْغَيْر بِالْمَصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنه الصَّرِيح إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٢٠٢) تَصْدِيق الْمُؤْتَمَن عَلَى مَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظْهَر دَلِيل الْخِيَانَة.	٢٣٠٤ – ٥٥٠٥
٢٠٣) جَوَاز تَصَرُّف الْأَمِين كَالْمُودِعِ بِغَيْرِ إِذْن الْمَالِك بِالْمَصْلَحَةِ.	٢٣٠٤ – ٥٥٠٥
٢٠٤) الْوَكَالَة لَا تَتِمّ إِلَّا بِالْقَبُول	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٢٠٥) دَلِيل عَلَى أَنَّ الْوَكِيل الْمُفَوَّض لَهُ أَنْ يُوَكِّل وَإِنْ لَمْ يُنَصّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٢٠٦) تَعْلِيم الْوَكِيل التَّصَرُّف إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجْهَل ذَلِكَ.	١٢٣٣
٢٠٧) الْوَكِيل لَا يُشْتَرط أَنْ يَكُون مِثْل مُوَكِّله فِي الْفَضْل.	١٢٣٣
٢٠٨) مَشْرُوعِيَّة الْإِجَارَة	٣٤١٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٠٩) جَوَاز إِسْتِئْجَار الْحُرّ	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٢١٠) إِجَارَة الْأَب وَلَده الصَّغِير لِمَنْ يَسْتَخْدِمهُ إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٢١١) إِسْتِئْجَار الْحُرّ لِلْخِدْمَةِ وَكِفَايَة مُؤْنَة الْعَمَل فِي الْغَزْو	٦٨٩٣
٢١٢) جَوَاز إِسْتِخْدَام الْمُشْرِك.	١٣٥٦
٢١٣) اسْتِخْدَام الصَّغِير	١٣٥٦
٢١٤) إِسْتِئْجَار الْمُسْلِم الْكَافِر عَلَى هِدَايَة الطَّرِيق إِذَا أُمِنَ إِلَيْهِ.	٢٢٦٣ - ٢٢٦٤
٢١٥) اسْتِئْجَار الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا عَلَى عَمَل وَاحِد.	٢٢٦٣ - ٢٢٦٤
٢١٦) جَوَاز إِجَارَة الدَّار مُدَّة مَعْلُومَة قَبْل مَجِيء أَوَّل الْمُدَّة	٢٢٦٣ - ٢٢٦٤
٢١٧) جَوَاز أَخْذ الْأُجْرَة عَلَى تَعْلِيم الْقُرْآن	٢٢٧٦
٢١٨) مَنْ شُغِلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَال الْمُسْلِمِينَ أَخْذ الرِّزْق عَلَى عَمَله ذَلِكَ كَالْوُلَاةِ وَالْقُضَاة وَجُبَاة الْفَيْء	١٤٧٣ - ٧١٦٤
٢١٩) جَوَاز الِاشْتِرَاك فِي الرَّقِيق.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٢٢٠) جَوَاز قِسْمَة الْعَقَار الْمُتَفَاوِت بِالْقُرْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُلْو وَسُفْل	٢٦٨٦
٢٢١) تَحْرِيم التَّصَرُّف فِي الْأَمْوَال الْمُشْتَرَكَة مِنْ غَيْر إِذْن وَلَوْ قُلْت وَلَوْ وَقَعَ الِاحْتِيَاج إِلَيْهَا.	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٢٢٢) الشُّرَكَاء فِي الشَّيْء إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ التَّنَازُع فِي أَمْر مِنْ الْأُمُور يُسْنِدُونَ أَمْرهمْ إِلَى وَاحِد لِيَخْتَارَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يُخْرِج نَفْسه مِنْ ذَلِكَ الْأَمْر	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ - ٧٢٠٧
٢٢٣) مَشْرُوعِيَّة الْعَارِيَة	٤٤١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٢٤) مَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ.	٣٢٤ - ٩٨٠
٢٢٥) جَوَازُ السَّفَرِ بِالْعَارِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى رِضَا صَاحِبِهَا.	٣٣٤ - ٦٨٤٥
٢٢٦) ثُبُوت الشُّفْعَة فِي الْمُشَاع	٢٢٥٧
٢٢٧) عَدَم دُخُول الشُّفْعَة فِيمَا لَا يَقْبَل الْقِسْمَة	٢٢٥٧
٢٢٨) جَوَاز تَعْرِيف الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ	٢٤٣٤ - ٦٨٨٠
٢٢٩) لُقَطَة مَكَّة لَا تُلْتَقَطُ لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ خَاصَّةً .	٢٤٣٤
٢٣٠) لُقَطَة عَرَفَة وَالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَسَائِرِ الْبِلَادِ	٢٤٣٤
٢٣١) الْوَقْف لَا يَحْتَاج فِي اِنْعِقَاده إِلَى قَبُول الْمَوْقُوف عَلَيْهِ.	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٢٣٢) مَشْرُوعِيَّة الْحَبْس وَالْوَقْف	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٢٣٣) الْوَقْف يَتِمّ بِقَوْلِ الْوَاقِف جَعَلْت هَذَا وَقْفًا.	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٢٣٤) الْوَاقِف يَلِي النَّظَر عَلَى وَقْفه إِذَا لَمْ يُسْنِدهُ لِغَيْرِهِ	٢٧٧٣
٢٣٥) النَّظَر عَلَى الْوَقْف لِلْمَرْأَةِ وَتَقْدِيمهَا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانهَا مِنْ الرِّجَال.	٢٧٧٣
٢٣٦) صِحَّة شُرُوط الْوَاقِف وَاتِّبَاعه فِيهَا	٢٧٧٣
٢٣٧) الْوَقْف لَا يَكُون إِلَّا فِيمَا لَهُ أَصْل يَدُوم الِانْتِفَاع بِهِ، فَلَا يَصِحّ وَقْف مَا لَا يَدُوم الِانْتِفَاع بِهِ كَالطَّعَامِ.	٢٧٧٣
٢٣٨) جَوَاز الْوَقْف عَلَى الْأَغْنِيَاء	٢٧٧٣
٢٣٩) لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِط لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِيع الْمَوْقُوف وَيَسْتَنْبِط مِنْهُ صِحَّة الْوَقْف عَلَى النَّفْس	٢٧٧٣
٢٤٠) جَوَاز الْوَقْف عَلَى الْوَارِث فِي مَرَض الْمَوْت	٢٧٧٣
٢٤١) جَوَاز وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ	٢٨٥٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٤٢) جَـوَاز وَقْـف غَيْـر اَلْخَيْـلِ مِـنْ اَلْمَنْقُولَـاتِ وَمِـنْ غَيْـرِ اَلْمَنْقُولَاتِ مِنْ بَاب اَلْأَوْلَى.	٢٨٥٣
٢٤٣) جَوَاز اِنْتِفَاع الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ	١٦٨٩
٢٤٤) قَبُول الْهِبَة مِنْ غَيْر الْمُسْلِم.	٧٤ - ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٢٤٥) هِبَة ذِي الرَّحِم أَفْضَل مِنْ الْعِتْق	٢٥٩٢
٢٤٦)	
٢٤٧) كَرَاهَة قَبُول مَا يَتَوَقَّع مِنْهُ الذُّلّ مِنْ هِبَة وَغَيْرهَا.	٢٠٤٩ - ٥٠٧٢ - ٥١٦٧
٢٤٨) لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْهِبَةَ وَالْوَصِيَّةَ	٢٥٨٧
٢٤٩) الْهِبَة لَا تَدْخُل فِي الْمِلْك إِلَّا بِـالْقَبُولِ، وَأَنَّ قُدْرَتـه عَلَـى تَمَلُّكهَا لَا تُصَيِّرهُ مَالِكًا لَهَا.	١٨٢٥
٢٥٠) الِاكْتِفَاء فِي الْهِبَة بِالْقَبْضِ	٥٨٠٠
٢٥١) الْهِبَة لَا تُمْلَك إِلَّا بِالْقَبْضِ.	٣١٢٩
٢٥٢) الْهِبَة لَا تَتِمّ إِلَّا بِالْقَبُولِ .	٥١٤٩
٢٥٣) مَنْ عَرَضَ عَلَى شَخْص أَنْ يَهَبهُ شَيْئًا فَامْتَنَعَ أَنَّ الْوَاهِـب لَا يُعَدّ رَاجِعًا فِي هِبَته	٣١٢٩
٢٥٤) مَشْرُوعِيَّةُ هِبَةِ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ.	٤١٢٠
٢٥٥) جَوَاز تَسْمِيَة الْهِبَة صَدَقَة	٢٥٨٧
٢٥٦) جَوَاز هِبَة الْمَجْهُول	٤٢٨٦
٢٥٧) الْحَضّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ	٢٥٦٦ - ٦٠١٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٥٨) اَلِاسْتِيهَاب مِنْ الْأَصْدِقَاء وَقَبُول الْهَدِيَّة مِنْ الصَّدِيق	١٨٢١
٢٥٩) اسْتِيهَاب الصِّدِّيق مَا لَا يَشُقّ عَلَيْهِ هِبَته	٥٦٣٧
٢٦٠) مَشْرُوعِيَّة الْهَدِيَّة وَالْمُكَافَأَة عَلَيْهَا.	١٤٨١ - ٤٢٣٤
٢٦١) قَبُول الْهَدِيَّة	٢٥٦٨ - ٥١٧٨
٢٦٢) قَبُول الْهَدِيَّة مِنْ الْأَصْحَاب وَالْإِرْسَال إِلَيْهِمْ وَالطَّلَب مِنْهُمْ.	٣٧٣
٢٦٣) قَبُولُ هَدِيَّة اَلْمُشْرِك.	٢٢١٦ – ٢٦١٨ – ٣٣٥٨
٢٦٤) جَوَاز صِلَة الْقَرِيب الْكَافِر وَالْإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ	٥٨٤١
٢٦٥) رَدَّ هَدِيَّة مَنْ كَانَ مَاله حَرَامًا أَوْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَعَلَى قَبُول الْهَدِيَّة.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٢٦٦) هَدِيَّة الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى لَا تَسْتَلْزِم الْإِثَابَة مُطْلَقًا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٦٧) جَوَاز قَبُول الْغَنِيّ هَدِيَّة الْفَقِير.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٦٨) جَوَاز طَلَب الْهَدِيَّة مِمَّنْ يُعْلَم رَغْبَته فِي ذَلِكَ وَإِجَابَته إِلَيْهِ.	٢٢٧٦
٢٦٩) جَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّة إِذَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُهْدِي	١٩٨٢
٢٧٠) قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمَرْأَة مِنْ غَيْر اِسْتِفْصَال هَلْ هُوَ مِنْ مَال زَوْجهَا أَوْ لَا.	١٦٦١ - ١٩٨٨
٢٧١) اَلِاعْتِذَار عَنْ رَدّ الْهَدِيَّة تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي.	١٨٢٥
٢٧٢) جَوَاز رَدّ الْهَدِيَّة لعلة	١٨٢٥
٢٧٣) الْهَدِيَّة تُمْلَك بِوَضْعِهَا فِي بَيْت الْمُهْدِي لَهُ وَلَا يَحْتَاج إِلَى التَّصْرِيح بِالْقَبُول.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٧٤) هَدَايَا الْعُمَّال تُجْعَل فِي بَيْت الْمَال	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٢٧٥) كَرَاهَة قَبُول هَدِيَّة طَالِب الْعِنَايَة	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٢٧٦) مَنْع الْعُمَّال مِنْ قَبُول الْهَدِيَّة مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْم، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْذَن لَهُ الْإِمَام فِي ذَلِكَ	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٢٧٧) الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَاف الْهِبَة	١٤٢٢
٢٧٨) لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمّ	٢٥٨٧
٢٧٩) الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَاف الْهِبَة	١٤٢٢
٢٨٠) رَدّ الْعَطِيَّة قَبْل الْقَبْض	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٢٨١) الْمُوَاسَاة بَيْن الْأَصْحَاب فِي الْعَطِيَّة وَالْهَدِيَّة، والْمُوَاسَاة لَا تَسْتَلْزِم الْمُسَاوَاة.	١٧١
٢٨٢) الْوَصِيّ يَجُوز لَهُ أَنْ يَسْتَلْحِق وَلَد مُوصِيه إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْتَلْحِقَهُ وَيَكُون كَالْوَكِيلِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ	٦٧٤٩
٢٨٣) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ السَّوِيَّة فِي عَطِيَّة الْأَوْلَاد	٢٥٨٧
٢٨٤) نَدْب الْوَصِيَّة عِنْد حُضُور أَمْر يُخْشَى مِنْهُ الْفَوْت.	٣١٢٩
٢٨٥) تَرْك الْوَصِيَّة جَائِز .	٢٧٦١ – ٦٦٩٨
٢٨٦) جَوَاز إِسْنَاد الْوَصِيَّة.	٢٧٧٣
٢٨٧) لِلْوَصِيّ تَأْخِير قِسْمَة الْمِيرَاث حَتَّى تُوَفَّى دُيُون الْمَيِّت وَتُنَفَّذ وَصَايَاهُ	٣١٢٩
٢٨٨) جَوَاز الْوَصِيَّة لِلْأَحْفَادِ إِذَا كَانَ مَنْ يَحْجُبهُمْ مِنْ الْآبَاء	٣١٢٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مَوْجُودًا.	
٢٨٩) جَوَاز شِرَاء الْوَارِث مِنْ التَّرِكَة	٣١٢٩
٢٩٠) النَّظَر فِي مَصَالِح الْوَرَثَة.	٥٦ - ٢٧٤٢
٢٩١) مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا فَالِاخْتِيَار لَهُ تَرْك الْوَصِيَّة وَإِبْقَاء الْمَال لِلْوَرَثَةِ.	٥٦ - ٢٧٤٢
٢٩٢) مُرَاعَاة الْعَدْل بَيْن الْوَرَثَة.	٥٦ - ٢٧٤٢
٢٩٣) فَضْل الْعِتْق.	٢٥١٧
٢٩٤) عِتْق الذَّكَر أَفْضَل مِنْ عِتْق الْأُنْثَى .	٢٥١٧
٢٩٥) يَنْبَغِي فِي الرَّقَبَة الَّتِي تَكُون لِلْكَفَّارَةِ أَنْ تَكُون مُؤْمِنَة.	٢٥١٧
٢٩٦) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الرَّقَبَة نُقْصَانٌ لِيَحْصُلَ الِاسْتِيعَاب	٢٥١٧
٢٩٧) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوسِر إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبه مِنْ مَمْلُوك عَتَقَ كُلّه	٢٥٢٥
٢٩٨) مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَان فَعَلَيْهِ قِيمَته لَا مِثْله، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ مَا لَا يُكَال وَلَا يُوزَن عِنْد الْجُمْهُور.	٢٥٢٥
٢٩٩) اِسْتِحْبَاب الْعِتْق عِنْد بُلُوغ الْغَرَض وَالنَّجَاة مِنْ الْمَخَاوِف.	٢٥٣١
٣٠٠) النَّهْي عَنْ سَبّ الرَّقِيق وَتَعْيِيرهمْ بِمَنْ وَلَدَهُمْ، وَالْحَثّ عَلَى الْإِحْسَان إِلَيْهِمْ وَالرِّفْق بِهِمْ، وَيَلْتَحِق بِالرَّقِيقِ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَجِير وَغَيْره.	٢٥٤٥ - ٦٠٥٠
٣٠١) إِطْلَاق الْأَخ عَلَى الرَّقِيق	٢٥٤٥
٣٠٢) الْعَبْد لَا جِهَاد عَلَيْهِ وَلَا حَجّ فِي حَال الْعُبُودِيَّة وَإِنْ صَحّ ذَلِكَ مِنْهُ.	٢٥٤٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٠٣) جَوَاز كِتَابَة الْأَمَة كَالْعَبْدِ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٤) جَوَاز كِتَابَة الْمُتَزَوِّجَة وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ الزَّوْج	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٥) لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمُتَزَوِّج مَنْع السَّيِّد مِنْ عِتْق أَمَتِهِ الَّتِي تَحْتَهُ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَان نِكَاحها.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٦) جَوَازُ سَعْي الْمُكَاتَبَة وَسُؤَالهَا وَاكْتِسَابهَا وَتَمْكِين السَّيِّد لَهَا مِنْ ذَلِكَ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٧) لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حِين الْكِتَابَة وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ عَجْزه خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٨) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَال الْكِتَابَة.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٠٩) الْعَبْد إِذَا أَذِنَ السَّيِّد لَهُ فِي التِّجَارَة جَازَ تَصَرُّفُهُ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٠) لَا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعِتْق أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّقَبَة لِيَتَسَاهَلُوا لَهُ فِي الثَّمَن وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ الرِّيَاء.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١١) الْمُكَاتَب لَوْ عَجَّلَ بَعْض كِتَابَته قَبْل الْمَحَلّ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ سَيِّده الْبَاقِي لَمْ يُجْبَر السَّيِّد عَلَى ذَلِكَ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٢) جَوَاز الْكِتَابَة عَلَى قَدْر قِيمَة الْعَبْد وَأَقَلّ مِنْهَا وَأَكْثَر	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٣) الْوَفَاء بِمَا وَقَعَتْ الْكِتَابَة عَلَيْهِ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٤) جَوَاز كِتَابَة مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٥) جَوَاز أَخْذ الْكِتَابَة مِنْ مَسْأَلَة النَّاس	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٦) مَشْرُوعِيَّة مَعُونَة الْمُكَاتَبَة بِالصَّدَقَةِ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣١٧) جَوَاز الْكِتَابَة بِقَلِيلِ الْمَال وَكَثِيره.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣١٨) جَوَاز بَيْع الْمُكَاتَب إِذَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ أَدَاء نَجْم قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣١٩) الرَّجُل إِذَا رَأَى شَاهِد الْحَال يَقْتَضِي السُّؤَال عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ وَأَعَانَ
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٠) عَقْد الْكِتَابَة قَبْل الْأَدَاء لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِتْقَ.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢١) بَيْع الْأَمَة ذَات الزَّوْج لَيْسَ بِطَلَاق.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٢) جَوَاز تَعَدُّد الشُّرُوطِ
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٣) الْإِيتَاء الَّذِي أَمَرَ بِهِ السَّيِّد سَاقِط عَنْهُ إِذَا بَاعَ مُكَاتَبه لِلْعِتْق.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٤) لِلْمُكَاتَبِ حَالَة فَارَقَ فِيهَا الْأَحْرَار وَالْعَبِيد.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٥) اِكْتِسَاب الْمُكَاتَب لَهُ لَا لِسَيِّدِهِ.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٦) جَوَاز كِتَابَة أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ، وَيُلْحَق بِهِ جَوَاز بَيْع أَحَدِهِمَا دُون الْآخَر.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٧) جَوَاز بَيْع الْمُكَاتَب إِذَا رَضِيَ وَلَمْ يُعَجِّزْ نَفْسه إِذَا وَقَعَ التَّرَاضِي بِذَلِكَ
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٨) الْمُكَاتَب عَبْد مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْء
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٢٩) مَنْ أَدَّى أَكْثَرَ نُجُومه لَا يَعْتِقُ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْأَكْثَر.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٣٠) جَوَاز بَيْعِ الْمُكَاتَب وَالرَّقِيق بِشَرْطِ الْعِتْق.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٣١) جَوَاز سُؤَال الْمُكَاتَب مَنْ يُعِينهُ عَلَى بَعْض نُجُومه وَإِنْ لَمْ تَحِلّ.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٣٢) جَوَاز سَعْي الْمَرْقُوق فِي فِكَاك رَقَبَتِهِ
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٣٣) مَنْ اِسْتَثْنَى خِدْمَة الْمَرْقُوق عِنْد بَيْعه لَمْ يَصِحّ شَرْطه.
٢٥٦٣ - ٥٢٨٣	٣٣٤) سَيِّد الْمُكَاتَب لَا يَمْنَعهُ مِنْ السَّعْي فِي تَحْصِيل مَال

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْكِتَابَة	
٣٣٥) مَنْ تَبَرَّعَ عَنْ الْمُكَاتَب بِمَا عَلَيْهِ عَتَقَ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٣٦) جَوَاز إِبْطَال الْكِتَابَة وَفَسْخ عَقْدهَا إِذَا تَرَاضَى السَّيِّد وَالْعَبْد	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٣٧) ثُبُوت الْوَلَاء لِلْمُعْتِقِ وَالرَّدّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٣٨) جَوَاز الْمُسَاوَمَة فِي الْمُعَامَلَة وَالتَّوْكِيل فِيهَا وَلَوْ لِلرَّقِيقِ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٣٩) ثُبُوت الْوَلَاء لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتِقَة	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٠) الْوَلَاء لَا يُبَاع وَلَا يُوهَب.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤١) اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي الْحُرِّيَّة.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٢) الْمُكَاتَبَة لَا يَلْحقهَا فِي الْعِتْق وَلَدُهَا وَلَا زَوْجُهَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٣) الْأَمَة إِذَا عَتَقَتْ جَازَ لَهَا التَّصَرُّف بِنَفْسِهَا فِي أُمُورهَا وَلَا حَجْرَ لِمُعْتِقِهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَة	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٤) جَوَاز شِرَاء الْأَمَة دُون وَلَدِهَا	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٥) لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْطُب مُطَلَّقَته بِغَيْرِ إِذْن سَيِّد.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٦) جَوَاز جَبْر السَّيِّد أَمَته عَلَى تَزْوِيج مَنْ لَا تَخْتَارهُ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقه أَوْ خَلْقه وَهِيَ بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٤٧) دَلِيل عَلَى مَزِيد فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سَوَاء أَعْتَقَهَا اِبْتِدَاء لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ	٩٧ - ٥٠٨٣
٣٤٨) جَوَاز تَأْدِيب الرَّقِيق بِالضَّرْبِ الشَّدِيد.	٥٢٠٤
٣٤٩) اسْتِعْمَال الْعَبْد فِيمَا يُطِيق مِنْ الصَّنَائِع وَانْتِفَاعه بِكَسْبِهِ مِنْهَا.	٥٤٣٤
٣٥٠) الزِّنَا عَيْب يُرَدُّ بِهِ الرَّقِيقُ لِلْأَمْرِ بِالْحَطِّ مِنْ قِيمَة الْمَرْقُوق	٦٨٣٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
إِذَا وُجِدَ مِنْهُ الزِّنَا	
٣٥١) الِاسْتِلْحَاق لَا يَخْتَصّ بِالْأَبِ بَلْ لِلْأَخِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ	٦٧٤٩
٣٥٢) لَا يَجُوز لِلْعَتِيقِ أَنْ يَكْتُب فُلَان اِبْن فُلَان وَيُسَمِّي نَفْسه وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، بَلْ يَقُول فُلَان مَوْلَى فُلَان	٦٧٥٥ - ١٨٧٠
٣٥٣) دَلِيل عَلَى مَزِيد فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سَوَاء أَعْتَقَهَا اِبْتِدَاء لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ	٥٠٨٣ - ٩٧
٣٥٤) مَشْرُوعِيَّة تَحْبِيس الْحَيَوَان وَالسِّلَاح	١٤٦٨

***

(١٢) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب النكاح وما يتعلق به

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) دَلَالَة عَلَى فَضْلِ النِّكَاح وَالتَّرْغِيب فِيهِ.	٥٠٦٣
٢) الرَّدّ عَلَى الْعَامَّة فِي تَقْدِيمهمْ الْحَجّ عَلَى الزَّوَاج .	٥١٤٩
٣) لَا يَجِب إِعْفَاف الْمُسْلِم بِالنِّكَاحِ كَوُجُوبِ إِطْعَامه الطَّعَام وَالشَّرَاب.	٥١٤٩
٤) تَحْرِيم الِاسْتِمْنَاء	٥٠٦٥
٥) الْمَطْلُوب مِنْ الصَّوْم فِي الْأَصْل كَسْرُ الشَّهْوَة.	٥٠٦٥
٦) إِشَارَة إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِد الصَّدَاق لَا يَتَعَرَّض لِلتَّزْوِيجِ.	٥٠٧٦
٧) إِرْشَاد الْعَاجِز عَنْ مُؤَن النِّكَاح إِلَى الصَّوْم.	٥٠٦٥
٨) جَوَاز الْمُعَالَجَة لِقَطْعِ شَهْوَة النِّكَاح بِدَوَاء يُسَكِّن الشَّهْوَة	٥٠٦٥
٩) ذَمّ الِاخْتِصَاء	٥٠٧٥
١٠) الْمَقْصُود مِنْ النِّكَاح الْوَطْء	٥٠٦٥
١١) استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكراً.	٥٠٦٥
١٢) الْحَثّ عَلَى نِكَاح الْبِكْر	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
١٣) تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج	٥١٨٩
١٤) مُعَاشَرَة الزَّوْجَة الشَّابَّة تَزِيد فِي الْقُوَّة وَالنَّشَاط، بِخِلَافِ عَكْسهَا فَبِالْعَكْسِ	٥٠٦٥
١٥) الْحَثّ عَلَى نِكَاح الْأَشْرَاف خُصُوصًا الْقُرَشِيَّات	٥٠٨٢
١٦) جواز تَزْوِيج الصَّغِيرَة بِالْكَبِيرِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ فِي	٥٠٨١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْمَهْد، لَكِنْ لَا يُمَكَّن مِنْهَا حَتَّى تَصْلُح لِلْوَطْءِ	
١٧) جَوَاز تَزْوِيج الْيَتَامَى قَبْل الْبُلُوغ .	٤٥٧٤
١٨) اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب	٥٠٨٢
١٩) الْكَفَاءَة فِي الْحُرِّيَّة وَفِي الدِّين وَفِي النَّسَب لَا فِي الْمَال.	٥١٤٩
٢٠) الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات	٥٠٩٠
٢١) اِسْتِحْبَاب تَزَوُّج الْجَمِيلَة إِلَّا إِنْ تُعَارِض الْجَمِيلَةُ الْغَيْرَ دَيِّنَة وَالْغَيْرُ جَمِيلَة الدَّيِّنَةَ	٥٠٩٠
٢٢) جَوَاز عَرْضِ الْمَرْأَة نَفْسهَا عَلَى الرَّجُل الصَّالِح رَغْبَة فِي صَلَاحه فَيَجُوز لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا رَغِبَ فِيهَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِهِ.	٥١٢٠
٢٣) عَرْض الْإِنْسَان بِنْته وَغَيْرهَا مِنْ مَوْلَيَاته عَلَى مَنْ يُعْتَقَد خَيْره وَصَلَاحه لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْعَائِد عَلَى الْمَعْرُوضَة عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اِسْتِحْيَاء فِي ذَلِكَ.	٥١٢٢
٢٤) سُقُوط الْكَفَاءَة بِرِضَا الْمَرْأَة الَّتِي لَا وَلِيّ لَهَا.	٢٦٥٣ – ٥٢٨٣
٢٥) رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقَلّ الْمَهْر عَشَرَة دَرَاهِم	٥١٤٩
٢٦) لَا حَدّ لِأَقَلّ الْمَهْر	٥١٤٩
٢٧) اِعْتِبَار مَهْر الْمِثْل فِي الْمَحْجُورَات	٤٥٧٤
٢٨) الْمُرَاوَضَة فِي الصَّدَاق	٥١٤٩
٢٩) النِّكَاح لَا بُدّ فِيهِ مِنْ الصَّدَاق .	٥١٤٩
٣٠) اِسْتِحْبَاب تَقْلِيل الصَّدَاق	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١) الْأَوْلَى أَنْ يَذْكُر الصَّدَاق فِي الْعَقْد .	٥١٤٩
٣٢) جَوَاز اِسْتِمْتَاع الرَّجُل بِشَوْرَةِ اِمْرَأَته وَمَا يَشْتَرِي بِصَدَاقِهَا	٥١٤٩
٣٣) جَوَاز النِّكَاح بِالْخَاتَمِ الْحَدِيد وَمَا هُوَ نَظِير قِيمَته	٥١٤٩
٣٤) جَوَاز اِتِّخَاذ الْخَاتَم مِنْ الْحَدِيد	٥١٤٩
٣٥) وُجُوب تَعْجِيل الصَّدَاق قَبْل الدُّخُول.	٥١٤٩
٣٦) جَوَاز جَعْلِ الْمَنْفَعَة صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيم الْقُرْآن	٥١٤٩
٣٧) جَوَاز كَوْن الْإِجَارَة صَدَاقًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصْدُوقَة الْمُسْتَأْجَرَة، فَتَقُوم الْمَنْفَعَة مِنْ الْإِجَارَة مَقَام الصَّدَاق	٥١٤٩
٣٨) جَوَاز ثُبوت الْعَقْد بِدُون لَفْظ النِّكَاح وَالتَّزْوِيج	٥١٤٩
٣٩) جَوَاز تَأَمُّل مَحَاسِن الْمَرْأَة لِإِرَادَةِ تَزْوِيجهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّم الرَّغْبَة فِي تَزْوِيجهَا وَلَا وَقَعَتْ خِطْبَتهَا	٥١٤٩
٤٠) جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَة عِنْد إِرَادَة تَزْوِيجهَا.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٤١) جَوَاز مَيْل الرَّجُل إِلَى اِمْرَأَة يَطْمَع فِي تَزْوِيجهَا أَوْ رَجْعَتهَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٤٢) اِسْتِحْبَاب فِعْل الْمَرْأَة الِاسْتِخَارَة وَدُعَائِهَا عِنْدَ الْخِطْبَة قَبْلَ الْإِجَابَة	٤٧٨٧ – ٤٧٩٣ – ٦٢٧١
٤٣) لَا يُشْتَرَط فِي صِحَّة الْعَقْد تَقَدُّم الْخِطْبَة	٥١٤٩
٤٤) خِطْبَة الْمَرْء لِنَفْسِهِ	٥١٤٩
٤٥) الْأَب يَخْطُب إِلَيْهِ بِنْته الثَّيِّب كَمَا يَخْطُب إِلَيْهِ الْبِكْر	٥١٢٢
٤٦) جَوَاز خِطْبَة الْكَبِير وَالشَّرِيف لِمَنْ هُوَ دُونه.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٤٧) يُزَوِّج بِنْته الثَّيِّب مِنْ غَيْر أَنْ يَسْتَأْمِرهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا	٥١٢٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
تَكْرَه ذَلِكَ وَكَانَ الْخَاطِب كُفُوًا لَهَا	
٤٨) الصَّغِيرَة الثَّيِّب لَا إِجْبَار عَلَيْهَا.	٥١٣٧
٤٩) الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا اجبار لأحد عليها	٥٣١٨
٥٠) أَنَّ الْمَرْأَة الثَّيِّب لَا إِجْبَار عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مَعْتُوقَة.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٥١) مَنْ زَالَتْ بَكَارَتهَا بِوَطْءٍ وَلَوْ كَانَ زِنًا لَا إِجْبَار عَلَيْهَا لِأَبٍ وَلَا غَيْره .	٥١٣٧
٥٢) الْبِكْر إِذَا أَعْلَنَتْ بِالْمَنْعِ لَمْ يَجُزْ النِّكَاح	٥١٣٧
٥٣) الْخَاطِب الْأَوَّل إِذَا أَذِنَ لِلْخَاطِبِ الثَّانِي فِي التَّزْوِيج اِرْتَفَعَ التَّحْرِيم	٥١٤٢
٥٤) مَحَلّ التَّحْرِيم إِذَا كَانَ الْخَاطِب مُسْلِمًا فَلَوْ خَطَبَ الذِّمِّيّ ذِمِّيَّة فَأَرَادَ الْمُسْلِم أَنْ يَخْطُبهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا	٥١٤٢
٥٥) تَحْرِيم خِطْبَة الْمَرْأَة عَلَى خِطْبَة اِمْرَأَة أُخْرَى إِلْحَاقًا	٥١٤٢
٥٦) جَوَاز الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَة مَنْ خَطَبَ إِذَا لَمْ يَقَع بَيْنهمَا رُكُون وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَاحَتْ مَخَايِل الرَّدّ	٥١٤٩
٥٧) الْإِمَام يُزَوِّج مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيّ خَاصّ لِمَنْ يَرَاهُ كُفُؤًا لَهَا وَلَكِنْ لَا بُدّ مِنْ رِضَاهَا بِذَلِكَ	٥١٤٩
٥٨) عِظَم قَدْر الْوَلِيِّ، لِكَوْنِهِ خَرَجَ عَنْ تَدْبِيره إِلَى تَدْبِير رَبّه، وَعَنْ اِنْتِصَاره لِنَفْسِهِ إِلَى اِنْتِصَار اللَّه لَهُ، وَعَنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِصِدْقِ تَوَكُّلِهِ.	٦٥٠٢
٥٩) لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَزَوَّج مَنْ هِيَ تَحْت حِجْره لَكِنْ يَكُون الْعَاقِد غَيْره	٤٥٧٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٠) الْمَرْأَة لَا تَلِي الْإِمَارَة وَلَا الْقَضَاء	٤٤٢٥
٦١) لَا تُزَوِّج نَفْسهَا، وَلَا تَلِي الْعَقْد عَلَى غَيْرهَا	٤٤٢٥
٦٢) المرأة لا يجب عليها التزويج	٥٣١٨
٦٣) أَنْكِحَة الْكُفَّار صَحِيحَة لِأَنَّ ثُبُوت الْإِحْصَان فَرْع ثُبُوت صِحَّة النِّكَاح.	١٣٢٩ – ٦٨٤١
٦٤) دَلِيل عَلَى مَزِيد فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَته ثُمَّ تَزَوَّجهَا سَوَاء أَعْتَقَهَا اِبْتِدَاء لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ	٩٧ - ٥٠٨٣
٦٥) إِعْلَان النِّكَاح بِالدُّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاح	٥١٤٧
٦٦) مَنْ رَغِبَ تَزْوِيج مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ .	٥١٤٩
٦٧) الْفَقِير يَجُوز لَهُ نِكَاح مَنْ عَلِمَتْ بِحَالِهِ وَرَضِيت بِهِ .	٥١٤٩
٦٨) سُكُوت مَنْ عُقِدَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَاكِتَة لَازِم إِذَا لَمْ يَمْنَع مِنْ كَلَامهَا خَوْف أَوْ حَيَاء أَوْ غَيْرهمَا.	٥١٤٩
٦٩) جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا.	٥١٨٩
٧٠) مَشْرُوعِيَّة وَلِيمَة الْعُرْسِ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٧١) تَوْكِيد أَمْر الْوَلِيمَة	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٧٢) الِاهْتِمَام بِوَلِيمَةِ الْعُرْس	٢٨٩٣ – ٢٩٤٤ – ٤٠٨٣ – ٤١٩٧ – ٥١٥٩ – ٥٩٦٨
٧٣) جَوَاز إِيثَار كَبِير الْقَوْم فِي الْوَلِيمَة بِشَيْءٍ دُون مَنْ مَعَهُ.	٥١٨٢
٧٤) جَوَاز خُرُوج الْعَرُوس وَعَلَيْهِ أَثَر الْعُرْس مِنْ خَلُوق	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَغَيْره.	٥١٦٧
٧٥) اَلرِّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلَاب مَوَدَّتِهَا	٩٤٩
٧٦) شِدَّة الْوَطْأَة عَلَى النِّسَاء مَذْمُوم.	٨٩ – ٥١٩١
٧٧) اِسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ.	٩٨ – ٩٧٩
٧٨) تَحْرِيض النِّسَاء عَلَى الْمُحَافَظَة عَلَى أَمْر الدِّين.	٦٤٤٩ - ٦٥٤٦
٧٩) حَمْلُ الْإِنْسَان أَهْلَهُ عَلَى مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ التَّقَلُّلِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْقُنُوعِ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ الصَّابِرِينَ فِي الْآخِرَةِ	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٣٦٢ – ٦٣١٨
٨٠) إِيقَاظ الرَّجُل أَهْله بِاللَّيْلِ لِلْعِبَادَةِ	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
٨١) حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع.	٥١٨٩
٨٢) حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم.	٥١٨٩
٨٣) حُسْن الْمُعَاشَرَة لِلْأَهْلِ	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٨٤) مُلَاطَفَة الزَّوْجَة وَحُسْنُ مُعَاشَرَتهَا، وَالتَّقْصِير مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ إِشَاعَة مَا يَقْتَضِي النَّقْص وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّق، وَفَائِدَة ذَلِكَ أَنْ تَتَفَطَّنَ لِتَغْيِيرِ الْحَال فَتَعْتَذِر أَوْ تَعْتَرِف.	٢٦٦١– ٤٧٥٠
٨٥) نُصْح أَهْل الرَّجُل لَهُ فِي الْأُمُور كُلّهَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٨٦) المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله	٥١٨٩

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
	واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه.
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤	٨٧) الْحَثّ عَلَى التَّوَادّ وَالتَّحَابّ خُصُوصًا بَيْن الزَّوْجَيْنِ.
٥٦٦٦	٨٨) مُدَاعَبَة الرَّجُل أَهْله وَالْإِفْضَاء إِلَيْهِمْ بِمَا يَسْتُرهُ عَنْ غَيْرهمْ
١٢٦ - ١٥٨٦	٨٩) حَدِيث الرَّجُل مَعَ أَهْله فِي الْأُمُور الْعَامَّة.
٣٣٣٦ – ٥١٨٦	٩٠) سِيَاسَة النِّسَاء بِأَخْذِ الْعَفْو مِنْهُنَّ وَالصَّبْر عَلَى عِوَجهنَّ
٥٢٢٨	٩١) اِسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه
٨٩ – ٥١٩١	٩٢) الصَّبْر عَلَى الزَّوْجَات وَالْإِغْضَاء عَنْ خِطَابهنَّ وَالصَّفْح عَمَّا يَقَع مِنْهُنَّ مِنْ زَلَل فِي حَقّ الْمَرْء دُون مَا يَكُون مِنْ حَقّ اللَّه تَعَالَى.
٣٣٣٠	٩٣) إِشَارَة إِلَى تَسْلِيَة الرِّجَال فِيمَا يَقَع لَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ بِمَا وَقَعَ مِنْ أُمّهنَّ الْكُبْرَى
٣٣٤ - ٦٨٤٥	٩٤) جَوَاز تَأْدِيب الرَّجُل أَهْلَهُ وَغَيْر أَهْله بِحَضْرَةِ السُّلْطَان وَلَوْ لَمْ يَأْذَن لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقّ
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	٩٥) مُشَاوَرَة الْمَرْأَة زَوْجهَا فِي التَّصَرُّفَات.
٥١٦١	٩٦) مَشُورَة النِّسَاء لِلْبُيُوتِ مِنْ الْأَمْر الْقَدِيم الْمُتَعَارَف
١٩٣٦	٩٧) إِخْبَار الرَّجُل بِمَا يَقَع مِنْهُ مَعَ أَهْله لِلْحَاجَةِ.
٥١٨٩	٩٨) إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.
٥١٨٩	٩٩) ذكر المرأة إحسان زوجها.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٠) وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء.	٥١٨٩
١٠١) خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِلْأَزْوَاجِ	٢٣٠
١٠٢) خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ	٢٤٩
١٠٣) اِسْتِخْدَام الرَّجُل اِمْرَأَتَهُ بِرِضَاهَا	٢٩٦ – ٣٠٢ – ٢٠٢٨
١٠٤) خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا	٤٤١٨
١٠٥) كُلّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَة مِنْ النِّسَاء عَلَى خِدْمَة بَيْتهَا فِي خَبْز أَوْ طَحْن أَوْ غَيْر ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَم الزَّوْج	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٣٦٢ – ٦٣١٨
١٠٦) خِدْمَة الرَّجُل أَهْله.	٦٧٦
١٠٧) جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ عِنْد أَمْن الْفِتْنَة وَمُرَاعَاة مَا يَجِب عَلَيْهَا مِنْ السِّتْر.	٥١٨٢
١٠٨) مَشْرُوعِيَّة خِدْمَة الْمَرْأَة زَوْجهَا وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ .	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
١٠٩) جَوَاز الِاسْتِعَانَة بِالْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَة.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١١٠) خِدْمَةَ الْأَجَانِب لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَاب	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١١١) رُكُوب الْمَرْأَة الْهَوْدَج عَلَى ظَهْر الْبَعِير وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقّ عَلَيْهِ حَيْثُ يَكُونُ مُطِيقًا لِذَلِكَ.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١١٢) الْهَوْدَج يَقُوم مَقَامَ الْبَيْت فِي حَجْب الْمَرْأَة.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١١٣) أَهْل الْفَضْل قَدْ يَقَع بَيْنَ الْكَبِير مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَته مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَر مِنْ الْغَضَب	٤٤١ – ٦٢٠٤
١١٤) كَرَاهَة مُبَاشَرَة الْمَرْأَة فِي الْحَالَة الَّتِي تَكُون فِيهَا غَيْر	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مُتَنَظِّفَة.	٥٢٤٤
١١٥) تَزَيُّن الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا	١٣٠١
١١٦) مَشْرُوعِيَّة تَزَيُّن الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا.	١٩٦٨
١١٧) تعرض المرأة لطلب الجماع من زوجها	١٣٠١
١١٨) اِتِّخَاذ الطِّيبِ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجِمَاع.	٢٧٠
١١٩) اِلِاسْتِحْدَاد وَنَحْوه مِمَّا تَتَزَيَّن بِهِ الْمَرْأَة لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْي عَنْ تَغْيِير الْخِلْقَة.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
١٢٠) جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة.	٥١٨٩
١٢١) تَغْطِيَة الْمَرْأَة وَجْههَا عَنْ نَظَر الْأَجْنَبِيّ.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
١٢٢) جَوَاز نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة اِمْرَأَته وَعَكْسه	٢٦٦١– ٤٧٥٠
١٢٣) جَوَاز تَحَلِّي الْمَرْأَة فِي السَّفَر بِالْقِلَادَةِ وَنَحْوهَا.	٢٦٦١– ٤٧٥٠
١٢٤) جَوَازُ السَّفَر بِالنِّسَاءِ وَاِتِّخَاذُهُنَّ الْحُلِيَّ تَجَمُّلًا لِأَزْوَاجِهِنَّ	٣٣٤ – ٦٨٤٥
١٢٥) جَوَاز تَرْك وَطْء الزَّوْجَة مُدَّة	٤٤١٨
١٢٦) زِيَارَة النِّسَاء الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا	١٢٣٣
١٢٧) مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنْ الْغَيْرَة.	٥٢٦٨ – ٥٤٣١ – ٥٦١٤
١٢٨) الْغَيْرَة تَحْمِل الْمَرْأَة الْكَامِلَة الرَّأْي وَالْعَقْل عَلَى اِرْتِكَاب مَا لَا يَلِيق بِحَالِهَا	٤٧٨٥
١٢٩) شُؤْم الْغِيرَة لِأَنَّهَا نَاشِئَة عَنْ الْحَسَد	٢٠٣٣
١٣٠) مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَة مِنْ الْغَيْرَة	٥٦٦٦

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٥٣١٦	١٣١) مَنْ لَقِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَكْرُوه بِسَبَبِ غَيْره يُعَاتِبهُ عَلَيْهِ
٩٢٦ – ٥٢٣٠ – ٥٢٧٨	١٣٢) الْغَيْرَاء إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَن فِي دِينهَا كَانَ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَة ذَلِكَ كَمَا فِي حُكْم النَّاشِز
٥٢٦٨ – ٥٤٣١ – ٥٦١٤	١٣٣) الْغَيْرَاءَ تُعْذَر فِيمَا يَقَع مِنْهَا مِنْ الِاحْتِيَال فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرَفُّعَ ضَرَّتِهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ
٢٤٨١ – ٥٢٢٥	١٣٤) عَدَم مُؤَاخَذَة الْغَيْرَاء بِمَا يَصْدُر مِنْهَا .
٢٥٨١ – ٣٧٧٥	١٣٥) تَنَافُسُ الضَّرَائِر وَتَغَايُرهنَّ عَلَى الرَّجُلِ
٥١٨٩	١٣٦) إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور
٢٥٨١ – ٣٧٧٥	١٣٧) الرَّجُل يَسَعهُ السُّكُوت إِذَا تَقَاوَلْنَ، وَلَا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْض.
٢٥٨٧	١٣٨) جَوَاز الْمَيْل إِلَى بَعْض الْأَوْلَاد وَالزَّوْجَات دُون بَعْض.
٢٥٨١ – ٣٧٧٥	١٣٩) لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْء فِي إِيثَار بَعْض نِسَائِهِ بِالتُّحَفِ، وَإِنَّمَا اللَّازِم الْعَدْل فِي الْمَبِيت وَالنَّفَقَة وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْأُمُور اللَّازِمَة
٥١٨٩	١٤٠) أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٤١) الْحُبّ وَالْبُغْض بَيْن الزَّوْجَيْنِ لَا لَوْم فِيهِ عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا لِأَنَّهُ بِغَيْرِ اِخْتِيَار.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٤٢) جَوَاز بُكَاء الْمُحِبّ عَلَى فِرَاق حَبِيبه وَعَلَى مَا يَفُوتهُ مِنْ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْأُمُور الدُّنْيَوِيَّة وَمِنْ الدِّينِيَّة بِطَرِيق الْأَوْلَى.	
١٤٣) لَا عَار عَلَى الرَّجُل فِي إِظْهَار حُبِّهِ لِزَوْجَتِهِ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٤٤) الْمَرْأَة لَا تَأْذَن فِي بَيْت الرَّجُل إِلَّا بِإِذْنِهِ.	٥١٠٣
١٤٥) تَتَصَرَّف فِي بَيْته بِالطَّبْخِ وَغَيْره بِآلَاته وَوُقُوده.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٤٦) يَجُوز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخِل إِلَى بَيْت زَوْجهَا مَا لَا يَمْلِكهُ بِغَيْرِ عِلْمه.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٤٧) سُؤَال الرَّجُل عَمَّا لَمْ يَعْهَدهُ فِي بَيْته.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٤٨) جَوَاز أَكْل الْمَرْء مَا يَجِدهُ فِي بَيْته إِذَا غَلَبَ الْحِلّ فِي الْعَادَة.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٤٩) سُؤَال الرَّجُل عَمَّا لَمْ يَعْهَدهُ فِي بَيْته	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٥٠) سُؤَال الرَّجُل عَمَّا يَجِدهُ فِي مَنْزِله مِمَّا لَا عَهْد لَهُ بِهِ لِيُرَتِّب عَلَى ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ	٦٤٥٢
١٥١) الزَّوْج يَسْأَل زَوْجَته عَنْ سَبَب إِدْخَال الرِّجَال بَيْته وَالِاحْتِيَاط فِي ذَلِكَ وَالنَّظَر فِيهِ.	٥١٠٢
١٥٢) تَوَجُّه الْمَرْأَة لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَحْدَهَا وَبِغَيْرِ إِذْن خَاصّ مِنْ زَوْجهَا بَلْ اِعْتِمَادًا عَلَى الْإِذْن الْعَامّ الْمُسْتَنِد إِلَى الْعُرْف الْعَامّ.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١٥٣) تَوَقُّف خُرُوج الْمَرْأَة مِنْ بَيْتهَا عَلَى إِذْن زَوْجهَا وَلَوْ كَانَتْ إِلَى بَيْت أَبَوَيْهَا.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٥٤) الْأُمّ لَا تَسْتَلْحِقُ بِالزَّوْجِ مَا يُنْكِرُهُ	٣٤٢٧ - ٦٤٨٣ - ٦٧٦٩
١٥٥) مَشْرُوعِيَّة إِنْفَاق الزَّوْج عَلَى زَوْجَته	٥٠٨٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥٦) جَوَاز سَفَر الْمَرْأَة بِغَيْر زَوْج وَلَا مَحْرَم لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُر بِرَدِّهَا وَلَا عَابَ سَفَرهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا لَمَا أَمَرَ زَوْجهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكه الْغَزْو الَّذِي كُتِبَ فِيهِ.	١٨٦٢ - ٣٠٠٦
١٥٧) الْمَشْي أَمَام الْمَرْأَة لِيَسْتَقِرَّ خَاطِرهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يُتَوَهَّم مِنْ نَظَره لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِف مِنْهَا فِي حَرَكَة الْمَشْي.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١٥٨) الْمَرْأَة إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ تَسْتَصْحِب مَنْ يُؤْنِسُهَا أَوْ يَخْدِمهَا مِمَّنْ يُؤْمَن عَلَيْهَا.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١٥٩) جَوَاز تَصَرُّفهَا فِي مَالِهَا بِغَيْر إِذْن زَوْجهَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٦٠) جَوَاز تَصَرُّف الْمَرْأَة الرَّشِيدَة فِي مَالهَا بِغَيْر إِذْن زَوْجهَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٦١) الْمَرْأَة الرَّشِيدَة تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْع وَغَيْره وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٦٢) صَبْر الرَّجُل عَلَى تَرْك الْجِمَاع أَضْعَف مِنْ صَبْر الْمَرْأَة.	٥١٩٣
١٦٣) أَقْوَى التَّشْوِيشَات عَلَى الرَّجُل دَاعِيَة النِّكَاح وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِع النِّسَاء عَلَى مُسَاعَدَة الرِّجَال فِي ذَلِكَ	٥١٩٣
١٦٤) الْإِرْشَاد إِلَى مُسَاعَدَة الزَّوْج وَطَلَب مَرْضَاته.	٥١٩٣
١٦٥) حَقّ الزَّوْج آكَد عَلَى الْمَرْأَة مِنْ التَّطَوُّع بِالْخَيْر.	٥١٩٥
١٦٦) جَوَاز ضَرْب النِّسَاء ضرب غَيْر مُبَرِّح	٥٢٠٤
١٦٧) عِمَادَ الْقَسْم اللَّيْلُ، وَأَنَّ النَّهَار يَجُوز الِاجْتِمَاع فِيهِ بِالْجَمِيعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقَع الْمُجَامَعَة إِلَّا مَعَ الَّتِي هُوَ فِي نَوْبَتهَا.	٥٢٦٨ - ٥٤٣١ - ٥٦١٤
١٦٨) جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها	٥١٨٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٦٩) الْعَدْل يَخْتَصّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَة قَبْل الْجَدِيدَة	٥٢١٤
١٧٠) إِسْتِحْبَاب الِاسْتِكْثَار مِنْ النِّسَاءِ	٢٦٨
١٧١) إِفْتَاء الرَّجُل زَوْجَته فِيمَا لَهَا حَظّ وَغَرَض إِذَا كَانَ حَقًّا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١٧٢) الْفِتْنَة بِالنِّسَاءِ أَشَدّ مِنْ الْفِتْنَة بِغَيْرِهِنَّ.	٥٠٩٦
١٧٣) الْحَثّ عَلَى إِبْعَاد الْأَجْنَبِيّ مِنْ الْأَجْنَبِيَّة مَهْمَا أَمْكَنَ	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٧٤) التَّفْرِيق بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء خَشْيَة الْفِتْنَة.	١٨٥٥
١٧٥) اِحْتِجَاب الْمَرْأَة مِنْ الرِّجَال الْأَجَانِب.	٥١٠٣
١٧٦) كَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت	٨٥٠
١٧٧) مَنْع الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ	١٨٦٢
١٧٨) حَجْبُ النِّسَاء عَمَّنْ يَفْطِن لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي إِبْعَاد مَنْ يُسْتَرَاب بِهِ فِي أَمْر مِنْ الْأُمُور.	٥٢٣٥
١٧٩) تَغْطِيَة الْمَرْأَة وَجْههَا عَنْ نَظَر الْأَجْنَبِيّ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٨٠) جَوَاز تَسَتُّر الْمَرْأَة بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِل عَنْ الْبَدَن.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٨١) جَوَاز كَلَام الرِّجَال مَعَ النِّسَاء فِي الطُّرُق لِلضَّرُورَةِ	١٤٧
١٨٢) جَوَاز كَلَام الْمَرْأَة وَسَمَاع صَوْتهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْد الضَّرُورَة كَالِاسْتِفْتَاءِ عَنْ الْعِلْم وَالتَّرَافُع فِي الْحُكْم وَالْمُعَامَلَة.	١٨٥٥
١٨٣) كَلَام الْأَجْنَبِيَّة مُبَاح سَمَاعه وَأَنَّ صَوْتهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَمَنْع لَمْس بَشَرَة الْأَجْنَبِيَّة مِنْ غَيْر ضَرُورَة لِذَلِكَ	٧٢١٤
١٨٤) التَّحَدُّثِ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَانِب عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.	١٤٦٦
١٨٥) جَوَاز سَمَاع صَوْتهَا لِلْحَاجَةِ	٣٠٦ - ٣٢٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٨٦) جَوَاز مُخَاطَبَة الرِّجَال النِّسَاء فِي مِثْل ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْر بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْي عَنْ مُنْكَر أَوْ مَوْعِظَة أَوْ تَعْزِيَة وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصّ بِعَجُوز دُون شَابَّة.	١٢٥٢
١٨٧) جَوَاز سَمَاع كَلَام الْأَجْنَبِيَّة عِنْد الْحُكْم وَالْإِفْتَاء عِنْد مَنْ يَقُول إِنَّ صَوْتهَا عَوْرَة وَيَقُول جَازَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ.	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
١٨٨) جَوَاز مُخَاطَبَةِ الْأَجْنَبِيَّة، وَالسُّؤَال عَمَّا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِر لَا يَتَعَلَّق بِالسَّائِلِ.	١٩٦٨
١٨٩) مُفَاوَضَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة سِرًّا لَا يَقْدَح فِي الدِّين عِنْد أَمْن الْفِتْنَة	٥٢٣٤
١٩٠) الْحَثّ عَلَى غَضّ الْبَصَر وَتَحْصِين الْفَرْج بِكُلِّ مُمْكِن وَعَدَم التَّكْلِيف بِغَيْر الْمُسْتَطَاع.	٥٠٦٥
١٩١) بَيَان مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيّ مِنْ الشَّهْوَة وَجُبِلَتْ طِبَاعه عَلَيْهِ مِنْ النَّظَر إِلَى الصُّوَر الْحَسَنَة	١٨٥٥
١٩٢) تَحْرِيم مُلَاقَاة بَشَرَتَيْ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ حَائِل إِلَّا عِنْد ضَرُورَة، وَيُسْتَثْنَى الْمُصَافَحَة، وَيَحْرُم لَمْسُ عَوْرَة غَيْره بِأَيِّ مَوْضِع مِنْ بَدَنه كَانَ بِالِاتِّفَاقِ.	٥٢٤٠
١٩٣) تَحْرِيم نَظَر الرَّجُل إِلَى عَوْرَة الرَّجُل وَالْمَرْأَة إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة	٥٢٤٠
١٩٤) جَوَاز النَّظَر إِلَى اللَّهْو الْمُبَاح	٤٥٤
١٩٥) جَوَاز النَّظَر إِلَى السَّاق وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي الرَّجُلِ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ	٤٩٥ – ٥٧٨٦
١٩٦) مَنْع النَّظَر إِلَى الْأَجْنَبِيَّات وَغَضّ الْبَصَر.	١٨٥٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٩٧) جُوز النَّظَر إِلَى عَوْرَة الْمَرْأَة لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَـا يَجِـد بُـدًّا مِنْ النَّظَر إِلَيْهَا.	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩ – ٦٢٥٩
١٩٨) جَوَاز نَظَر النِّسَاء الْمُحْتَجِبَات إِلَى الرِّجَال الْأَجَانِب	١٢٩٩ – ٤٢٦٣
١٩٩) جَوَاز نَظَر النِّسَاء الْمَسْبِيَّات	٥٩٩٩
٢٠٠) جَوَازُ نَظَر مَنْ شَأْنه الِاحْتِجَـاب مِـنْ شَـقِّ الْبَـابِ، وَأَمَّـا عَكْسه فَمَمْنُوع.	١٢٩٩ – ٤٢٦٣
٢٠١) خُرُوج الْمَرْأَة فِي حَوَائِجهَا، وَأَنَّ صَوْتهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٢٠٢) مُرَاسَلَتهَا الْأَجَانِب فِي أَمْر الْبَيْع وَالشِّرَاء.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٠٣) الْأَمْر بِالْقَرَار فِي الْبُيُوت لَيْسَ عَلَى سَبِيل الْوُجُوب.	١٨٦١
٢٠٤) جَوَاز دُخُول النِّسَاء الْأَجَانِب بَيْت الرَّجُل سَوَاء كَـانَ فِيـهِ أَمْ لَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٠٥) الْمَشْي أَمَام الْمَرْأَة لِيَسْتَقِرَّ خَاطِرهَا وَتَأْمَنَ مِمَّا يُتَوَهَّم مِنْ نَظَره لِمَا عَسَاهُ يَنْكَشِف مِنْهَا فِي حَرَكَة الْمَشْي.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٠٦) جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا.	٢٠٣٥
٢٠٧) الْمَرْأَة إِذَا خَرَجَـتْ لِحَاجَـةٍ تَسْتَصْـحِب مَـنْ يُؤْنِسُـهَا أَوْ يَخْدِمهَا مِمَّنْ يُؤْمَن عَلَيْهَا.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٠٨) جَوَاز خِدْمَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيد لَهُ وَنَحْو ذَلِكَ.	٢٩٢٤ – ٦٢٨٢
٢٠٩) جَوَازُ نَظَر النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَال الْأَجَانِبِ	٩٤٩ – ٣٥٢٩
٢١٠) خِدْمَة الْأَجَانِب لِلْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَاب.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢١١) تَأْكِيد حَقِّ الْبَنَات لِمَا فِيهِنَّ مِنْ الضَّعْف غَالِبًا عَنْ الْقِيَام بِمَصَالِح أَنْفسهنَّ	٥٩٩٥
٢١٢) تَعْزِير مَنْ يَتَشَبَّه بِالنِّسَاءِ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْبُيُوت	٥٢٣٥
٢١٣) اِمْتِنَاعُ خُرُوج الْمَرْأَة بِغَيْرِ جِلْبَاب.	٣٢٤ – ٩٨٠
٢١٤) جَوَازُ اِشْتِمَال الْمَرْأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ عِنْدَ التَّسَتُّر	٣٢٤ – ٩٨٠
٢١٥) مِنْ شَأْن الْعَوَاتِق وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوز إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ.	٣٢٤ – ٩٨٠
٢١٦) اِسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ	٣٢٤ – ٩٨٠
٢١٧) جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِد لِشُهُودِ الصَّلَاة فِي اللَّيْل وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَار مِنْ بَاب أَوْلَى.	٥٧٨
٢١٨) جَوَاز صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَال.	٧٠٧
٢١٩) الْأَفْضَل لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ.	٢٠٣٣
٢٢٠) الْمَرْأَة لَا تَعْتَكِف حَتَّى تَسْتَأْذِن زَوْجهَا وَأَنَّهَا إِذَا اِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنَّ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا.	٢٠٣٣
٢٢١) أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا اِعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِد اُسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَل لَهَا مَا يَسْتُرُهَا	٢٠٣٣
٢٢٢) تَنْزِيلُ اَلْخَلْق مَنَازِلَهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ غَايَرَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ اَلْمُضْمَر وَغَيْرِ اَلْمُضْمَرِ وَلَوْ خَلَطَهُمَا لِأَتْعَب غَيْرَ اَلْمُضْمَر.	٤٢٠ – ٢٨٦٨
٢٢٣) جَوَاز إِرْخَاء السِّتْر عَلَى الْبَابِ.	٤٥٧
٢٢٤) الْهَوْدَج يَقُوم مَقَامَ الْبَيْت فِي حَجْب الْمَرْأَة.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٢٥) جَوَاز رُكُوب الْمَرْأَة الْهَوْدَج عَلَى ظَهْر الْبَعِير	٢٦٦١ – ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٢٦) بَيْت الرَّجُل يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ اِمْرَأَته.	٨٨٣
٢٢٧) تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَقَرَابَته بِالْقَوْلِ لِأَجْلِ إِصْلَاحها لِزَوْجِهَا	٨٩ – ٥١٩١
٢٢٨) دُخُول الْآبَاء عَلَى الْبَنَات وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْن الزَّوْج، وَالتَّنْقِيب عَنْ أَحْوَالهنَّ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّق بِالْمُتَزَوِّجَاتِ.	٨٩ – ٥١٩١
٢٢٩) الرِّفْق بِالْأَصْهَارِ وَالْحَيَاء مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْله مَا يَقْتَضِي مُعَاتَبَتهمْ	٨٩ – ٥١٩١
٢٣٠) اِسْتِحْبَاب الرِّفْق بِالْأَصْهَارِ وَتَرْك مُعَاتَبَتهمْ إِبْقَاء لِمَوَدَّتِهِمْ.	٤٤١ - ٦٢٠٤
٢٣١) حُسْن الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ.	٢٦٩
٢٣٢) مُدَارَة الصِّهْر وَتَسْكِينه مِنْ غَضَبه	٤٤١ – ٦٢٠٤
٢٣٣) ذِكْر مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبهَا	٢٦٩
٢٣٤) شَكْوَى الْمَرْأَة إِلَى أَبِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْج	٣٣٤ - ٦٨٤٥
٢٣٥) تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَة كَبِيرَة خَارِجَة عَنْ بَيْته، وَيَلْحَق بِذَلِكَ تَأْدِيب مِنْ لَهُ تَأْدِيبه وَلَوْ لَمْ يَأْذَن لَهُ الْإِمَام.	٣٣٤ - ٦٨٤٥
٢٣٦) جَوَاز دُخُول الرَّجُل عَلَى اِبْنَته وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ حَالَةَ مُبَاشَرَةٍ.	٣٣٤ - ٦٨٤٥
٢٣٧) دخول الْوَالِد بَيْت اِبْنَته بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا حَيْثُ يَعْلَم رِضَاهُ	٤٤١ – ٦٢٠٤
٢٣٨) دُخُول أَقَارِب الزَّوْجَة بَيْتهَا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْج أَوْ رِضَاهُ	٥٥٣٧
٢٣٩) جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى اِبْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدُ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَة.	٩٤٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٤٠) تَأْدِيب اَلْأَبِ بِحَضْرَة اَلزَّوْج وَإِنْ تَرَكَهُ اَلزَّوْج.	٩٤٩
٢٤١) جَوَاز دُخُول الرَّجُل بَيْت الْمَرْأَة وَزَوْجهَا غَائِب وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا إِذَا اِنْتَفَتْ الْفِتْنَة.	٦٢٠٣
٢٤٢) جَوَاز دُخُول الرَّجُل عَلَى اِبْنَته وَزَوْجهَا بِغَيْرِ إِسْتِئْذَان وَجُلُوسه بَيْنهمَا فِي فِرَاشهمَا	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٦٣٢ – ٦٣١٨
٢٤٣) حُجَّة عَلَى الْمَالِكِيَّة فِي تَجْوِيز دُخُول الْأَب وَنَحْوه بَيْت الْمَرْأَة بِغَيْر إِذْن زَوْجهَا	٥١٩٥
٢٤٤) بَيَان إِظْهَار غَايَة التَّعَطُّف وَالشَّفَقَة عَلَى الْبِنْت وَالصِّهْر وَنِهَايَة الِاتِّحَاد بِرَفْعِ الْحِشْمَة وَالْحِجَاب حَيْثُ لَمْ يُزْعِجهُمَا عَنْ مَكَانهمَا فَتَرَكَهُمَا عَلَى حَالَة اِضْطِجَاعهمَا	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٦٣٢ – ٦٣١٨
٢٤٥) الْأَب يَقُوم عَنْ اِبْنِهِ الْبَالِغ الرَّشِيد فِي الْأُمُور الَّتِي تَقَع لَهُ مِمَّا يَحْتَشِم الِابْن مِنْ ذِكْره، وَيَتَلَقَّى عَنْهُ مَا لَعَلَّهُ يَلْحَقهُ مِنْ الْعِتَاب عَلَى فِعْله شَفَقَة مِنْهُ وَبِرًّا	٥٢٥١
٢٤٦) الشِّقَاق إِذَا حَصَلَ مِنْ قِبَل الْمَرْأَة فَقَطْ جَازَ الْخُلْع وَالْفِدْيَة.	٥٢٧٥
٢٤٧) الْخُلْع جَائِز فِي الْحَيْض .	٥٢٧٥
٢٤٨) أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا سَأَلَتْ زَوْجهَا الطَّلَاق عَلَى مَال فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلَاق.	٥٢٧٥
٢٤٩) الْفِدْيَة لَا تَكُون إِلَّا بِمَا أَعْطَى الرَّجُل الْمَرْأَة عَيْنًا أَوْ قَدْرهَا	٥٢٧٥
٢٥٠) الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِي تَرْهِيب الْمَرْأَة مِنْ طَلَب طَلَاق زَوْجهَا مَحْمُولَة عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ	٥٢٧٥
٢٥١) مَنْ خَيَّرَ اِمْرَأَته فَاخْتَارَتْ فِرَاقه وَقَعَ وَانْفَسَخَ النِّكَاح	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
بَيْنهمَا	
٢٥٢) أَنَّ الْمَرْأَة إِذَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَار فقَالَتْ لَا حَاجَة لِي بِهِ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ حُكْم الْفِرَاق	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٥٣) فَسْخ النِّكَاح لَا رَجْعَة فِيهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيد.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٥٤) الْمَرْأَة إِذَا أَبْغَضَتْ الزَّوْج لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا إِكْرَاههَا عَلَى عِشْرَته، وإذا أَحَبَّتْهُ لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهَا التَّفْرِيق بَيْنهمَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٥٥) تَغْيِير عَتَبَة الْبَاب يَصِحّ أَنْ يَكُون مِنْ كِنَايَات الطَّلَاق	٣٣٦٤
٢٥٦) مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُنَافٍ لِمَعْنَى الطَّلَاق وَمُطْلَق الْفُرْقَة وَقَصَدَ بِهِ الطَّلَاق لَا يَقَع.	٣٥٣٣
٢٥٧) تَأْكِيد الْحُرْمَة بَيْن الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنهمَا ولد	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٥٨) جَوَاز الْمُوَاعَدَة بِطَلَاق الْمَرْأَة	٢٠٤٩ - ٥٠٧٢
٢٥٩) كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية	٥١٨٩
٢٦٠) الرَّجْعَة يَسْتَقِلّ بِهَا الزَّوْج دُون الْوَلِيّ وَرِضَا الْمَرْأَة	٥٢٥١
٢٦١) طَلَاق الطَّاهِرَة لَا يُكْرَه .	٥٢٥١
٢٦٢) الْأَقْرَاء فِي الْعِدَّة هِيَ الْأَطْهَار	٥٢٥١
٢٦٣) تَحْرِيم الطَّلَاق فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُور	٥٢٥١
٢٦٤) مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اِلْحَقِي بِأَهْلِك وَأَرَادَ الطَّلَاق طَلُقَتْ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ الطَّلَاق لَمْ تَطْلُقْ.	٥٢٥٤
٢٦٥) اسْتُدِلَّ بِالْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم لِإِثْبَاتِ الْخِيَار لِلزَّوْجَيْنِ فِي فَسْخ النِّكَاح إِذَا كان أَحَدهمَا مجذوماً	٥٧٠٧ - ٥٧٧٠
٢٦٦) اشتراط وُجُود الذَّوْق مِنْ الزوجين، حَتَّى لَوْ وَطِئَهَا نَائِمَة أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا لَمْ يَكْفِ.	٥٣١٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٥٣١٧	٢٦٧) جَوَاز رُجُوعهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّل إِذَا حَصَلَ الْجِمَاع مِنْ الثَّانِي
٥٣٠٨	٢٦٨) الْحَامِل تُلَاعَن قَبْل الْوَضْع
٥٣٠٨	٢٦٩) اللِّعَان لَا يُشْرَع إِلَّا لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَة
٥٣١٦	٢٧٠) اللِّعَان يُشْرَع فِي كُلّ اِمْرَأَة دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُل
٥٣٠٨	٢٧١) الِالْتِعَان يَنْتَفِي بِهِ الْحَمْل
٥٣٠٨	٢٧٢) اللِّعَان إِذَا وَقَعَ سَقَطَ حَدُّ الْقَذْف عَنْ الْمُلَاعِن لِلْمَرْأَةِ وَلِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ
٥٣٣٤	٢٧٣) تَحْرِيم الْإِحْدَاد عَلَى غَيْر الزَّوْج، ووُجُوب الْإِحْدَاد الْمُدَّة الْمَذْكُورَة عَلَى الزَّوْج
٥٣٣٤	٢٧٤) لَا إِحْدَاد عَلَى الذِّمِّيَّة لِلتَّقْيِيدِ بِالْإِيمَان
٥٣٣٤	٢٧٥) لَا إِحْدَاد عَلَى اِمْرَأَة الْمَفْقُود لِأَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّق وَفَاته خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.
٥٣٣٤	٢٧٦) جَوَاز الْإِحْدَاد عَلَى غَيْر الزَّوْج مِنْ قَرِيب وَنَحْوه ثَلَاث لَيَال فَمَا دُونهَا وَتَحْرِيمه فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا.
٥٣٤١	٢٧٧) لَا يَجُوز لِلْحَادَّةِ لُبْس الثِّيَاب الْمُعَصْفَرَة وَلَا الْمُصْبَغَة.
٥٣٤١	٢٧٨) جَوَاز اِسْتِعْمَال مَا فِيهِ مَنْفَعَة لَهَا مِنْ جِنْس مَا مُنِعَتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّزَيُّنِ أَوْ التَّطَيُّب .
٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧	٢٧٩) جَوَاز الْمُوَاعَدَة لِمَنْ يُرِيد أَنْ يَتَزَوَّج بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجهَا وَأَوْفَتْ الْعِدَّة
١٤٩١	٢٨٠) مَنْعَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ إِذَا اِعْتَدَّتْ مِنْ الزِّينَةِ.
٥٣١٨	٢٨١) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٥٣١٨	٢٨٢) الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقة سواء استبان خلق الآدمي أم لا.
٥٢٥١	٢٨٣) الْحَامِل لَا تَحِيض .
٥٠٩٩	٢٨٤) دَلَالَة عَلَى أَنَّ الرَّضَاع يَنْشُر الْحُرْمَة بَيْن الرَّضِيع وَالْمُرْضِعَة وَزَوْجهَا
٥١٠١	٢٨٥) إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّحْرِيم بِالرَّبِيبَةِ أَشَدّ مِنْ التَّحْرِيم بِالرَّضَاعَةِ
٥١٠٢	٢٨٦) التَّغْذِيَة بِلَبَنِ الْمُرْضِعَة يُحَرِّم سَوَاء كَانَ بِشُرْبٍ أَمْ أَكْلٍ بِأَيِّ صِفَة كَانَ.
٥١٠٢	٢٨٧) الرَّضَاعَة إِنَّمَا تُعْتَبَر فِي حَال الصِّغَر .
٥١٠٢	٢٨٨) جَوَاز دُخُول مَنْ اِعْتَرَفَتْ الْمَرْأَة بِالرَّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَصِير أَخًا لَهَا وَقَبُول قَوْلهَا فِيمَنْ اِعْتَرَفَتْ بِهِ.
٥١٠٣	٢٨٩) لَبَن الْفَحْل يُحَرِّم فَتَنْتَشِر الْحُرْمَة مَنْ اِرْتَضَعَ الصَّغِير بِلَبَنِهِ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٢٩٠) وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة وَأَنَّهَا مُقَدَّرَة بِالْكِفَايَةِ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٢٩١) لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي الْقِيَام عَلَى أَوْلَادهَا وَكَفَالَتهمْ وَالْإِنْفَاق عَلَيْهِمْ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٢٩٢) وُجُوب نَفَقَة خَادِم الْمَرْأَة عَلَى الزَّوْج
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٢٩٣) وُجُوب نَفَقَة الْأَوْلَاد بِشَرْطِ الْحَاجَة
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٢٩٤) الْقَوْل قَوْل الزَّوْجَة فِي قَبْض النَّفَقَة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٩٥) اِعْتِبَار النَّفَقَة بِحَالِ الزَّوْجَة	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٢٩٦) تَحْرِيم مُتْعَة النِّسَاء.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
٢٩٧) الْخَالَةَ فِي الْحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَمَّةِ .	٤٢٥١
٢٩٨) تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ فِي الحضانة	٤٢٥١
٢٩٩) الْحَاضِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبِ الْمَحْضُونَةِ لَا تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا إِذَا كَانَتْ الْمَحْضُونَةُ أُنْثَى أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ	٤٢٥١
٣٠٠) لِوَطْءِ الزِّنَا حُكْم وَطْء الْحَلَال فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ	٦٧٤٩
٣٠١) جَوَاز نِسْبَة الْوَلَد إِلَى أُمِّهِ.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣

***

(١٣) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الحدود والقصاص وما يلتحق به

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) دَرْء الْحَدّ بِالشُّبْهَةِ	٣٤٤٤
٢) إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِير الْقَدْر وَالتَّشْدِيد فِي ذَلِكَ وَالْإِنْكَار عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.	٦٧٨٨
٣) تَأْخِير الْحَدّ عَمَّنْ يُخْشَى مِنْ إِيقَاعه بِهِ الْفِتْنَة	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٤) طُول الزَّمَان لَا يَرْفَع الْعُقُوبَة عَمَّنْ يَسْتَحِقّهَا.	٣٠١٦
٥) مَنْع الشَّفَاعَة فِي الْحُدُود	٦٧٨٨
٦) إِقَامَة الْحَدّ كَفَّارَة لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ الْمَحْدُود	١٨ - ٧٠٥٥
٧) مَنْ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ ثُمَّ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ	٦٨٣٧
٨) عَدَم وُجُوب الْحَدّ فِي الْقُبْلَة وَاللَّمْس وَنَحْوهمَا وسُقُوط التَّعْزِير عَمَّنْ أَتَى شَيْئًا مِنْهَا وَجَاءَ تَائِبًا نَادِمًا	٤٦٨٧
٩) وُجُوب الْحَدّ عَلَى الْكَافِر الذِّمِّيّ إِذَا زَنَى	١٣٢٩ - ٦٨٤١
١٠) مَنْ آذَى النَّبِيّ ﷺ بِقَوْل أَوْ فِعْل يُقْتَل	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١١) تَغْرِيب الزَّانِي لِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِتَعْذِيبِهِ	١٨٠٤
١٢) مُرْتَكِب الْفَاحِشَة لَا تَبْقَى لَهُ حُرْمَة	٣٤٣٦
١٣) اِشْتِرَاط تَكْرِير الْإِقْرَار بِالزِّنَا أَرْبَعًا	٦٨١٥
١٤) مَشْرُوعِيَّة الْإِقْرَار بِفِعْلِ الْفَاحِشَة عِنْد الْإِمَام وَفِي الْمَسْجِد	٦٨١٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥) لَا يُشْتَرَط الْحَفْر لِلْمَرْجُوم	٦٨١٥
١٦) الْمُقِرّ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ يُتْرَك، فَإِنْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ فَذَاكَ وَإِلَّا أُتْبِعَ وَرُجِمَ	٦٨١٥
١٧) لَا يُشْرَع نَفْي النِّسَاء مُطْلَقًا	٦٨٣٩
١٨) تَرْك الْجَمْع بَيْن الْجَلْد وَالتَّغْرِيب	٦٢٧٨
١٩) حَال الزَّانِيَيْنِ إِذَا اِخْتَلَفَا أُقِيمَ عَلَى كُلّ وَاحِد حَدّه	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٢٠) الْمَرْأَة إِذَا وُجِدَتْ حَامِلًا وَلَا زَوْج لَهَا وَلَا سَيِّد وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدّ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى الْحَمْل أَوْ الِاسْتِكْرَاه	٦٨٣٠
٢١) التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا	٥٣٠٥
٢٢) الزَّوْج لَا يَجُوز لَهُ الِانْتِفَاء مِنْ وَلَده بِمُجَرَّدِ الظَّنّ	٥٣٠٥
٢٣) تَقْدِيم حُكْم الْفِرَاش عَلَى مَا يُشْعِر بِهِ مُخَالَفَة الشَّبَه	٥٣٠٥
٢٤) التَّعْرِيض بِالْقَذْفِ لَا يُثْبِت حُكْم الْقَذْف حَتَّى يَقَع التَّصْرِيح	٥٣٠٥
٢٥) مَنْ قَذَفَ غَيْره عِنْد الْإِمَام لَمْ يَجِب عَلَى الْإِمَام أَنْ يُقِيم عَلَيْهِ الْحَدّ حَتَّى يَطْلُبهُ الْمَقْذُوفُ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْ قَاذِفه أَوْ يُرِيد السَّتْر	٦٨٣٠
٢٦) السُّكْرَ كَانَ مُبَاحًا فِي صَدْر الْإِسْلَام	٢٠٨٩ – ٣٠٩١
٢٧) تَحْرِيمُ الْخَمْر وَوُجُوب الْحَدّ عَلَى شَارِبِهَا سَوَاء كَانَ شَرِبَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلًا وَسَوَاء أَسَكِرَ أَمْ لَا.	٢٣١٦ – ٦٧٧٤
٢٨) إِقْرَار السَّكْرَان لَا أَثَرَ لَهُ	٦٨١٥
٢٩) الذَّاهِبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ زَائِل الْعَقْلِ لَا يُوَلِّيه ظَهْره	٢٠٨٩ – ٣٠٩١
٣٠) الصَّاحِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَاطِبَ السَّكْرَان.	٢٠٨٩ – ٣٠٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١) السَّكْرَانَ يُلَامُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ اللَّوْم.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٣٢) جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَان فِي حَال سُكْره	٢٣١٦ - ٦٧٧٤
٣٣) الْوَعِيد يَتَنَاوَل مَنْ شَرِبَ الْخَمْر وَإِنْ لَمْ يَحْصُل لَهُ السُّكْر.	٥٥٧٥
٣٤) تَحْرِيم كُلّ مُسْكِر سَوَاء كَانَ مُتَّخَذًا مِنْ عَصِير الْعِنَب أَوْ مِنْ غَيْره.	٥٥٨٥
٣٥) تَحْرِيم مَا يُسْكِر وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيَدْخُل فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَة وَغَيْرهَا	٥٥٨٥
٣٦) حُجَّة عَلَى مَنْ يَمْنَع وُجُوب الْحَدّ بِالرَّائِحَةِ	٥٠٠١
٣٧) نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِب الْخَمْر إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ إِلَى الرَّابِعَة أَوْ الْخَامِسَة	٦٧٨٠
٣٨) تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَة الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا أَوْ كَبِير الْقَدْر .	٦٧٨٨
٣٩) إِعْرَاض الْإِمَام عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَل لِإِقَامَةِ الْحَدّ لِاحْتِمَال أَنْ يُفَسِّرهُ بِمَا لَا يُوجِب حَدًّا أَوْ يَرْجِع	٦٨١٥
٤٠) الْعُقُوبَة فِي التَّعْزِيرَات إِذَا لَمْ يُفِدْ مَقْصُودهَا مِنْ الزَّجْر لَا يُفْعَل لِأَنَّ إِقَامَة الْحَدّ وَاجِبَة	٦٨٣٧
٤١) سُقُوط الْقَوَد فِي شِبْه الْعَمْد.	١ - ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣
٤٢) الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاص وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيّ عَنْهَا.	٢٣٣
٤٣) تَحْرِيم قَتْل النَّفْس	٣٤٦٣
٤٤) تَحْرِيم تَعَاطِي الْأَسْبَاب الْمُفْضِيَة إِلَى قَتْل النَّفْس.	٣٤٦٣
٤٥) عِظَمُ أَمْر الدَّم	٦٥٣٣

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٥٥١٤	٤٦) رَحْمَة اللَّه لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَال الْقَتْل
٤٠٨٦	٤٧) التَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْله.
٤٥١	٤٨) تَعْظِيم قَلِيل الدَّم كَثِيره
٤٥١	٤٩) تَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِم.
٦٨١٥	٥٠) التَّثَبُّت فِي إِزْهَاق نَفْس الْمُسْلِم وَالْمُبَالَغَة فِي صِيَانَته
٦٨٧٨	٥١) جَوَاز قَتْل الْمُسْلِم بِالْكَافِرِ الْمُسْتَأْمَن وَالْمُعَاهَد
٦٨٧٦	٥٢) الرَّدّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقِصَاص بِغَيْرِ السَّيْف
٦٨٧٦	٥٣) قَتْلَ الرَّجُل بِالْمَرْأَةِ
١٨٢٩	٥٤) جَوَاز قَتْل مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَم مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل
١٨٣٤ - ٢٨٢٥	٥٥) تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِالْحَرَمِ.
١٠٤ - ١٨٣٢	٥٦) تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِمَكَّة
١٨٤٦ - ٤٢٨٦	٥٧) جَوَاز إِقَامَة الْحُدُود وَالْقِصَاص فِي حَرَمِ مَكَّة
١٨٤٦ - ٤٢٨٦	٥٨) الْكَعْبَة لَا تُعِيذ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل.
٥٧٥٨ - ٦٩٠٤	٥٩) عَدَم وُجُوب الْقِصَاص فِي الْقَتْل بِالْمُثَقَّلِ
٥٧٧٧	٦٠) قَتْل مَنْ قَتَلَ بِالسُّمِّ قِصَاصًا
٢٤٣٤ – ٦٨٨٠	٦١) وَلِيّ الدَّم يُخَيَّر بَيْن الْقِصَاص وَالدِّيَة
٢٤٣٤ – ٦٨٨٠	٦٢) جَوَاز إِيقَاع الْقِصَاص بِالْحَرَمِ .
٢٤٨٠	٦٣) جَوَاز قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَال بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاء كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور
٣٢٨٤ – ٣٤٢٣	٦٤) إِبَاحَة رَبْط مَنْ يُخْشَى هَرَبه مِمَّنْ فِي قَتْله حَقّ.
٦٨٨١	٦٥) الْمُخَيَّر فِي الْقَوَد أَوْ أَخْذ الدِّيَة هُوَ الْوَلِيّ.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٦) الْوَلِيّ إِذَا سُئِلَ فِي الْعَفْو عَلَى مَال إِنْ شَاءَ قَبِلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ اِقْتَصَّ وَعَلَى الْوَلِيّ اِتِّبَاع الْأَوْلَى فِي ذَلِكَ	٦٨٨١
٦٧) جَوَاز أَخْذ الدِّيَة فِي قَتْل الْعَمْد وَلَوْ كَانَ غِيلَة	٦٨٨١
٦٨) مَنْ قَتَلَ مُتَأَوِّلًا كَانَ حُكْمُهُ حُكْم مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي وُجُوب الدِّيَة .	٦٨٨١
٦٩) الْقَوَد مَشْرُوع فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، وَلَا يُعَارِضهُ مَا ذُكِرَ مِنْ حُرْمَة الْحَرَم .	٦٨٨١
٧٠) مَشْرُوعِيَّة الِاقْتِصَاص مِنْ الْمَرْأَة بِمَا جَنَتْهُ عَلَى الرَّجُل.	٦٨٨٦
٧١) وُجُوب الدِّيَة فِي الْجَنِين وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا	٥٧٥٨ - ٦٩٠٤
٧٢) السَّارِق لَا يُقْطَع فِي الْمَجَاعَة	٢٣١١
٧٣) دُخُول النِّسَاء مَعَ الرِّجَال فِي حَدّ السَّرِقَة	٦٧٨٨
٧٤) قَبُول تَوْبَة السَّارِق.	٦٧٨٨
٧٥) ثُبُوت حُكْم الْمُحَارَبَة فِي الصَّحْرَاء وَأَمَّا فِي الْقُرَى فَفِيهِ خِلَاف.	٢٣٣
٧٦) جَوَاز التَّوَجُّع لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْد إِقَامَته عَلَيْهِ	٦٧٨٨
٧٧) الِاسْتِتَابَة فِي الْحُدُود وَنَحْوهَا.	٣٠١٦
٧٨) جَوَاز الِاسْتِتَابَة فِي إِقَامَة الْحَدّ.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٧٩) جَوَاز تَفْوِيض الْإِمَام إِقَامَة الْحَدّ لِغَيْرِهِ.	٦٨١٥
٨٠) مَنْ أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَجَبَ عَلَى الْإِمَام إِقَامَته عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِف مُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْره لَا يُقَام عَلَيْهِ الْحَدّ إِلَّا إِنْ طَلَبَهُ الْمَقْذُوف.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨١) جَوَازُ الْحُكْمِ بِإِقْرَارِ الْجَانِي مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ بِشَهَادَةٍ عَلَيْهِ	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٨٢) السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدّ عَلَى عَبْده وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ السُّلْطَانَ	٦٨٣٧
٨٣) كُلّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدّ لَا يُعَزَّر بِالتَّعْنِيفِ وَاللَّوْم وَإِنَّمَا يَلِيق ذَلِكَ بِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَبْل أَنْ يُرْفَع إِلَى الْإِمَام لِلتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيف	٦٨٣٩
٨٤) الردة سبب لإباحة دم المسلم	٦٨٧٨
٨٥) قَتْل الْمُرْتَدَّة كَالْمُرْتَدّ	٦٩٢٢
٨٦) أَخْذُ الْجَمَاعَة بِالْوَاحِدِ سَوَاء قَتَلُوهُ غِيلَة أَوْ حِرَابَة إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.	٢٣٣
٨٧) الشُّرَكَاء فِي الْجِنَايَة يُقْتَصّ مِنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالهمْ لَا تَتَمَيَّز	٦٨٨٦
٨٨) الْمَرْء لَا يَقْتَصّ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْمُتَعَدِّي بِالْجِنَايَةِ يَسْقُط مَا ثَبَتَ لَهُ قَبْلهَا مِنْ جِنَايَة إِذَا تَرَتَّبَتْ الثَّانِيَة عَلَى الْأُولَى.	٦٨٩٣
٨٩) دَفْع الصَّائِل وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِن الْخَلَاص مِنْهُ إِلَّا بِجِنَايَةٍ عَلَى نَفْسه أَوْ عَلَى بَعْض أَعْضَائِهِ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ هَدَرًا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَاف وَتَفْصِيل مَعْرُوف.	٦٨٩٣
٩٠) مَشْرُوعِيَّة الْقَسَامَة	٦٨٩٨
٩١) جَوَاز سَمَاع الدَّعْوَى فِي الْقَتْل عَلَى غَيْر مُعَيَّن.	٦٨٩٨
٩٢) الْقَسَامَة إِنَّمَا تَكُون عَلَى رَجُل وَاحِد	٦٨٩٨
٩٣) تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِين فَنَكَلَ عَنْهَا لَا يُقْضَى عَلَيْهِ حَتَّى يُرَدّ الْيَمِينُ عَلَى الْآخَر	٦٨٩٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٤) أَيْمَان الْقَسَامَة خَمْسُونَ يَمِينًا	٦٨٩٨
٩٥) التَّأْنِيس وَالتَّسْلِيَة لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُول لَا أَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْغَائِبِينَ.	٦٨٩٨
٩٦) مُجَرَّد الدَّعْوَى لَا تُوجِب إِحْضَار الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.	٦٨٩٨
٩٧) الِاكْتِفَاء بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِد مَعَ إِمْكَان الْمُشَافَهَة	٦٨٩٨
٩٨) الْيَمِين قَبْل تَوْجِيههَا مِنْ الْحَاكِم لَا أَثَر لَهَا.	٦٨٩٨
٩٩) الدَّعْوَى فِي الْقَسَامَة لَا بُدّ فِيهَا مِنْ عَدَاوَة أَوْ لَوْث	٦٨٩٨
١٠٠) مَنْ يَحْلِف فِي الْقَسَامَة لَا يُشْتَرَط أَنْ يَكُون رَجُلًا وَلَا بَالِغًا	٦٨٩٨
١٠١) إِثْبَات دِيَة الْجَنِين وَأَنَّ الْوَاجِب فِيهِ غُرَّة إِمَّا عَبْد وَإِمَّا أَمَة	٦٩٠٥
١٠٢) اِسْتِعْدَاء الذِّمِّيّ عَلَى الْمُسْلِم، وَرَفْعه إِلَى الْحَاكِم، وَسَمَاع الْحَاكِم دَعْوَاهُ.	٦٩١٧
١٠٣) الذِّمِّيّ إِذَا أَقْدَمَ مِنْ الْقَوْل عَلَى مَا لَا عِلْم لَهُ بِهِ جَاز لِلْمُسْلِمِ الْمَعْرُوف بِالْعِلْمِ تَعْزِيره عَلَى ذَلِكَ	٦٩١٧

***

(١٤) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الجهاد

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) جَوَاز مُكَاتَبَة الْكُفَّار وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَام قَبْل الْقِتَال، وفيه تَفْصِيل.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٢) الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَام بِالْكَلَام وَالْكِتَابَةِ	٦٤ – ٢٩٣٩
٣) جَوَاز كِتَابَة بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم إِلَى أَهْل الْكِتَاب.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٤) جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك بِغَيْرِ دَعْوَة إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَة الْعَامَّة قَدْ بَلَغَتْهُ	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠
٥) جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك بِغَيْرِ دَعْوَة إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة قَبْل ذَلِكَ	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠
٦) الْإِغَارَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة بِغَيْرِ إِنْذَار.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
٧) جَوَازِ قِتَال مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَة بِغَيْرِ دَعْوَة	٢٨٩٣ – ٢٩٤٤ – ٤٠٨٣ – ٤١٩٧ – ٥١٥٩ – ٥٩٦٨
٨) بَعْث السَّرَايَا إِلَى بِلَاد الْكُفَّار	٤٣٧٢
٩) الْجِهَاد يُشْتَرَط أَنْ يُقْصَد بِهِ الْإِخْلَاص.	١٨٣٤ – ٢٨٢٥
١٠) الْجِهَاد أَفْضَل الْأَعْمَال بَعْد الْإِيمَان	٢٥١٨
١١) اسْتِحْبَاب طَلَب الْقَتْل فِي سَبِيل اللَّه.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
١٢) تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ	٩٦٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣) التَّرْغِيب فِي الْجِهَاد وَالْحَضّ عَلَيْهِ	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
١٤) كُلّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيل اللَّه فَهُوَ فِي الْجَنَّة.	٢٨٢٦
١٥) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِلْمُجَاهِدِينَ.	٢٧٩٠
١٦) ثُبُوت فَضْل الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّته	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
١٧) كُلّ شَيْء يُتْعِب النَّفْس يُسَمَّى جِهَادًا.	٣٠٠٤
١٨) مُجَاهَدَة النَّفْس أَشَدُّ مِنْ مُجَاهَدَة الْعَدُوّ .	٦١١٤
١٩) الشَّهَادَة مِنْ أَعْلَى مَرَاتِب الْأَوْلِيَاء فَسَاقَهَا إِلَيْهِمْ	على باب غزو أحد
٢٠) جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٢١) فَضْل الشُّهَدَاء وَأَنَّ مَنَازِلهمْ فِي الْجَنَّة أَرْفَع الْمَنَازِل	٧٠٤٧
٢٢) الرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ.	٤٠٤٧ – ٦٤٤٨
٢٣) اَلتَّرْغِيبُ فِي اَلْغَزْوِ عَلَى اَلْخَيْلِ.	٢٨٥٢
٢٤) فَضْلُ الْحَمْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْغَزْوِ بِكُلِّ شَيْءٍ	١٤٨٩
٢٥) مَشْرُوعِيَّة الْجِهَاد مَعَ كُلّ إِمَام .	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٢٦) دَرَجَة الْمُجَاهِد قَدْ يَنَالهَا غَيْر الْمُجَاهِد إِمَّا بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَة أَوْ بِمَا يُوَازِيه مِنْ الْأَعْمَال الصَّالِحَة .	٢٧٩٠
٢٧) جَوَاز تَمَنِّي الشَّهَادَة وَأَنَّ مَنْ يَمُوت غَازِيًا يَلْحَق بِمَنْ يُقْتَل فِي الْغَزْو	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٢٨) الْجِهَاد عَلَى الْكِفَايَة	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٢٩) الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَال.	١٤٩٦
٣٠) جَوَازُ اِسْتِهْلَاك اَلنَّفْس فِي اَلْجِهَادِ.	٢٨٤٥
٣١) جَوَاز بَذْل النَّفْس فِي الْجِهَاد.	٢٨٠٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٢) التَّعَرُّض إِلَى الْهَلَاك فِي سَبِيل اللَّه	٢٨٧٤ - ٤٣١٥
٣٣) طَلَب الشَّهَادَة فِي الْجِهَاد لَا يَتَنَاوَلهُ النَّهْي عَنْ الْإِلْقَاء إِلَى التَّهْلُكَة.	٢٨٠٥
٣٤) اَلتَّدَاعِي إِلَى اَلْحَرْبِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا وَتَوْبِيخ مَنْ يَفِرُّ.	٢٨٤٥
٣٥) جَوَازُ قِتَال الْكُفَّار فِي أَشْهُرِ الْحُرُم.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
٣٦) جَوَاز الْغَزْو فِي الشَّهْر الْحَرَام.	٤٤١٨
٣٧) جَوَاز رُكُوب الْبَحْر الْمِلْح لِلْغَزْو	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٣٨) الْحَمْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمْلِيكٌ وَأَنَّ لِلْمَحْمُول بَيْعَهُ وَالِانْتِفَاعَ بِثَمَنِهِ	١٤٨٩
٣٩) تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِمَكَّة	١٠٤ - ١٨٣٢
٤٠) تَحْرِيم الْقَتْل وَالْقِتَال بِالْحَرَمِ.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٤١) تَعَرُّض الْقَلِيلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَثِيرِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.	٣٠٢٢ - ٤٠٤٠
٤٢) جَوَاز الْمُخَادَعَة فِي الْحَرْب وَإِظْهَار إِرَادَة الشَّيْء وَالْمَقْصُود غَيْره.	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٤٣) النَّدْب إِلَى خِدَاع الْكُفَّار، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَن أَنْ يَنْعَكِس الْأَمْر عَلَيْهِ.	٣٠٣٠
٤٤) جَوَاز الْخِدَاع فِي الْحَرْب.	٢٧٣٣
٤٥) الْحَذَرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا.	٤٠٧٢
٤٦) الْأَخْذ بِالْحَذَر وَالِاحْتِرَاس مِنْ الْعَدُوِّ.	٢٨٨٥
٤٧) التَّحْرِيض عَلَى أَخْذ الْحَذَر فِي الْحَرْب.	٣٠٣٠
٤٨) الْإِشَارَة إِلَى اِسْتِعْمَال الرَّأْي فِي الْحَرْب	٣٠٣٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٩) وَصِيَّةُ الْمُقَاتِلِينَ بِمَا فِيهِ صَلَاح أَمْرِهِمْ.	٢٨١٨ - ٣٠٢٤
٥٠) الْأَخْذُ بِالشِّدَّةِ فِي مُحَارَبَةِ الْمُشْرِكِينَ.	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠
٥١) الْإِمَام يَسْتَعْرِض مَنْ يَخْرُج مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْل أَنْ تَقَع الْحَرْب	٢٦٦٤
٥٢) شُهْرَة الرَّئِيس نَفْسه فِي الْحَرْب	٢٨٧٤ - ٤٣١٥
٥٣) الْعَاجِز عَنْ الْخُرُوج بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لَا لَوْم عَلَيْهِ	٤٤١٨
٥٤) الْإِمَام إِذَا اِسْتَنْفَرَ الْجَيْش عُمُومًا لَزِمَهُمْ النَّفِير وَلَحِقَ اللَّوْم بِكُلِّ فَرْد فَرْد أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ.	٤٤١٨
٥٥) النَّفِير مَعَ الْأَئِمَّة.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٥٦) وُجُوب تَعْيِين الْخُرُوج فِي الْغَزْو عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَام	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٥٧) اسْتِخْلَاف مَنْ يَقُوم مَقَام الْإِمَام عَلَى أَهْله وَالضَّعَفَة	٤٤١٨
٥٨) تَوَقُّف رَحِيل الْعَسْكَر عَلَى إِذْن الْأَمِير.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٥٩) اسْتِعْمَال بَعْض الْجَيْش سَاقَة يَكُونُ أَمِينًا لِيَحْمِل الضَّعِيف	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٦٠) مَشْرُوعِيَّة كِتَابَة الْجَيْش	١٨٦٢ - ٣٠٠٦
٦١) مَشْرُوعِيَّة كِتَابَة دَوَاوِين الْجُيُوش، وَقَدْ يَتَعَيَّن ذَلِكَ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى تَمْيِيز مَنْ يَصْلُح لِلْمُقَاتَلَة. بِمَنْ لَا يَصْلُح.	٣٠٦٠
٦٢) التَّوْرِيَة عَنْ الْمَقْصِد	٤٤١٨
٦٣) التَّصْرِيح بِجِهَةِ الْغَزْو إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَة سَتْره.	٤٤١٨
٦٤) جَوَاز اِسْتِعْمَال التَّجَسُّس فِي الْجِهَادِ.	٢٨٤٧
٦٥) جَوَاز التَّجسِيس عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَطَلَب غِرَّتهمْ.	٣٠٢٢ – ٤٠٤٠

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٤٨٩٠ – ٦٩٣٩	٦٦) مَشْرُوعِيَّةِ قَتْل الْجَاسُوس وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا
٤٨٩٠ – ٦٩٣٩	٦٧) هَتْك سِتْر الْجَاسُوس
٣٠٥١	٦٨) قَتْل الْجَاسُوس الْحَرْبِيّ الْكَافِر
١٨٢١	٦٩) اسْتِعْمَال الطَّلِيعَة فِي الْغَزْو.
٢٧٣٣	٧٠) اسْتِحْبَاب تَقْدِيم الطَّلَائِع وَالْعُيُون بَيْن يَدَيْ الْجَيْش.
٢٧٣٣	٧١) الِاسْتِتَار عَنْ طَلَائِع الْمُشْرِكِينَ، وَمُفَاجَأتهمْ بِالْجَيْشِ لِطَلَبِ غِرَّتهمْ.
١٦٩٥ – ٢٧٣١	٧٢) الِاسْتِتَار عَنْ طَلَائِع الْمُشْرِكِينَ، وَمُفَاجَأتهمْ بِالْجَيْشِ لِطَلَبِ غِرَّتهمْ.
١٨٤٦ – ٤٢٨٦	٧٣) جَوَاز قَتْل الْأَسِير مِنْ غَيْر أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَام
٢٧٣٣	٧٤) الْأَخْذ بِالْحَزْمِ فِي أَمْر الْعَدُوّ لِئَلَّا يَنَالُوا غِرَّة الْمُسْلِمِينَ.
١٨٤٦ – ٤٢٨٦	٧٥) مَشْرُوعِيَّة لُبْس الْمِغْفَر وَغَيْرِهِ مِنْ آلَات السِّلَاح حَال الْخَوْف مِنْ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّل.
٣١٤٨	٧٦) الْإِمَام مُخَيَّر فِي قَسْم الْغَنِيمَة إِنْ شَاءَ بَعْد فَرَاغ الْحَرْب وَإِنْ شَاءَ بَعْد ذَلِكَ.
٢٣٢٩ – ٤٢٤٨	٧٧) قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ عَلَى السِّهَامِ.
٥٤٩٨ – ٥٥٠٣	٧٨) قِسْمَة الْغَنِيمَة يَجُوز فِيهَا التَّعْدِيل وَالتَّقْوِيم، وَلَا يُشْتَرَط قِسْمَة كُلّ شَيْء مِنْهَا عَلَى حِدَة.
٢٣٢٩ – ٤٢٤٨	٧٩) أَكْلُ الطَّعَامِ الَّذِي يُصَابُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدَّخِرَهُ وَلَا يُحَوِّلَهُ.
٢٣٢٩ – ٤٢٤٨	٨٠) مَدَدَ الْجَيْشِ إِذَا حَضَرَ بَعْد اِنْقِضَاءِ الْحَرْبِ يُسْهَمُ لَهُ إِنْ رَضِيَ الْجَمَاعَةُ كَمَا وَقَعَ لِجَعْفَرٍ وَالْأَشْعَرِيِّينَ، وَلَا يُسْهَمُ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
لَهُمْ إذَا لَمْ يَرْضَوْا كَمَا وَقَعَ لِأَبَانَ بْن سَعِيد وَأَصْحَابه، وَبِذَلِكَ يُجْمَع بَيْن الْأَخْبَار.	
٨١) مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْغَنِيمَة قَبْل الْقِسْمَةِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَوْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ.	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
٨٢) الْإِمَامَ مُخَيَّر فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَيْن قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا.	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
٨٣) جَوَاز سَبْي ذَرَارِيّ الْكُفَّار إِذَا اِنْفَرَدُوا عَنْ الْمُقَاتِلَة وَلَوْ كَانَ قَبْل الْقِتَال.	٢٧٣٣
٨٤) التَّهْيِئَةِ لِلْمَوْتِ بِالتَّحَنُّطِ وَالتَّكْفِين.	٢٨٤٥
٨٥) حُجَّة لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّلَب كُلّه لِلْقَاتِلِ	٣٠٥١
٨٦) التَّجَسُّس عَلَى أَهْل الرِّيَب.	٣٠٥٥ – ٧١٢٧
٨٧) وُقُوع الْعُقُوبَة عَلَى الْإِعْجَاب بِالْكَثْرَةِ .	٣٠٦٠
٨٨) تَحْرِيم قَلِيل الْغُلُول وَكَثِيره	٣٠٧٤
٨٩) لِلْإِمَامِ أَنْ يُقَسِّمَ الْخُمُسَ حَيْثُ يَرَى	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٣٦٢ – ٦٣١٨
٩٠) لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤْثِرَ بَعْضَ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ عَلَى بَعْضٍ، وَيُعْطِيَ الْأَوْكَدَ فَالْأَوْكَدَ.	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٣٦٢ – ٦٣١٨
٩١) تَقْدِيم طَلَبَة الْعِلْم عَلَى غَيْرهمْ فِي الْخُمُس.	٣١١٣ – ٥٣٦١ – ٥٣٦٢ – ٦٣١٨
٩٢) جَوَاز إِحْرَاق أَمْوَال الْمُشْرِكِينَ	٣١٢٤ – ٥١٥٧
٩٣) الْجَيْشَ إِذَا اِنْفَرَدَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فَغَنِمُوا شَيْئًا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ لِلْجَمِيعِ	٣١٣٤
٩٤) مَشْرُوعِيَّةُ التَّنْفِيلِ	٣١٣٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٥) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ بَعْضِ السَّرِيَّةِ بِالتَّنْفِيلِ دُونَ بَعْضٍ.	٣١٣٤
٩٦) السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ فِي كُلِّ حَالٍ	٣١٤٢
٩٧) السلب مُسْتَحَقٌّ لِلْقَاتِلِ الَّذِي أَثْخَنَهُ بِالْقَتْلِ دُونَ مَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ	٣١٤٢
٩٨) الْبُدَاءَة بِقِتَال الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ.	٣١٥٩
٩٩) فَضْل الْقِتَال بَعْد زَوَال الشَّمْس عَلَى مَا قَبْله	٣١٥٩
١٠٠) إِشَارَة إِلَى أَنَّ عَدَد جُيُوش الْمُسْلِمِينَ سَيَكُونُ أَضْعَاف مَا هُوَ عَلَيْهِ.	٣١٧٦
١٠١) جَوَاز الْمُبَارَزَة خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا	٣٩٦٥
١٠٢) جَوَاز إِعَانَة الْمُبَارِز رَفِيقه.	٣٩٦٥
١٠٣) جَوَاز الْكَلَام الَّذِي يَحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَرْب وَلَوْ لَمْ يَقْصِد قَائِله إِلَى حَقِيقَته	٤٠٣٧
١٠٤) فِي تَأْخِير النَّصْر فِي بَعْض الْمَوَاطِن هَضْمًا لِلنَّفْسِ وَكَسْرًا لِشَمَاخَتِهَا	على باب غزوة أحد
١٠٥) لَا يَحْتَقِرَ الْمَرْءُ في الحرب أَحَدًا	٤٠٧٢
١٠٦) لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُول الْأَمَان وَلَا يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ	٤٠٨٦
١٠٧) الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ.	٤٠٧٢
١٠٨) جَوَازُ تَفَرُّق الْعَسْكَر فِي النُّزُول وَنَوْمِهِمْ	٤١٣٦
١٠٩) جَوَازُ الْعَدْو الشَّدِيدِ فِي الْغَزْو.	٤١٩٤
١١٠) الْإِنْذَارُ بِالصِّيَاحِ الْعَالِي.	٤١٩٤
١١١) تَعْرِيفُ الْإِنْسَان نَفْسَهُ إِذَا كَانَ شُجَاعًا لِيُرْعِبَ خَصْمَهُ.	٤١٩٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١١٢) تَعْظِيمُ أَمْر الْغُلُول.	٤٢٣٤
١١٣) لِلْإِمَامِ تَفْضِيل بَعْض النَّاس عَلَى بَعْض فِي مَصَارِف الْفَيْء	٤٣٣٠
١١٤) جَوَاز الْمُفَاضَلَة فِي الْقِسْمَة.	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
١١٥) فَضْل رُكُوب الْخَيْل فِي الْحَرْب.	٤٣٥٦
١١٦) الْمُبَالَغَة فِي نِكَايَة الْعَدُوّ.	٤٣٥٦
١١٧) مَشْرُوعِيَّة الْمُوَاسَاة بَيْن الْجَيْش عِنْد وُقُوع الْمَجَاعَة	٤٣٦١- ٥٤٩٣
١١٨) الْمَنّ عَلَى الْأَسِير الْكَافِر.	٤٣٧٢
١١٩) جَوَاز اِغْتِيَال ذَوِي الْأَذِيَّة الْبَالِغَة	٣٠٢٢ - ٤٠٤٠
١٢٠) الْمُلَاطَفَة بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامه مِنْ الْأَسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة لِلْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتْبَعُهُ عَلَى إِسْلَامه الْعَدَد الْكَثِير مِنْ قَوْمه	٤٣٧٢
١٢١) مُصَالَحَة أَهْل الذِّمَّة عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَام مِنْ أَصْنَاف الْمَال	٤٣٨٠
١٢٢) جَوَاز طَلَب أَمْوَال الْكُفَّار مِنْ ذَوِي الْحَرْب.	٤٤١٨
١٢٣) تَعْلِيقُ اَلسَّيْفِ فِي اَلْعُنُق إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ	٢٨٦٦
١٢٤) اِتِّخَاذ التُّرْس فِي الْحَرْبِ	٢٤٣ - ٤٠٧٥
١٢٥) جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاثُبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ	٩٤٩
١٢٦) جَوَازُ الْمُثَاقَفَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الْأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ.	٩٤٩ - ٣٥٢٩
١٢٧) لَا يُؤْخَذ مِنْ أَهْل الْجِزْيَة إِلَّا قَدْر مَا يُطِيق الْمَأْخُوذ مِنْهُ.	١٣٩٢ - ٣١٦٢ - ٣٧٠٠ - ٧٢٠٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٢٨) لَا يَحِلّ أَخْذ أَمْوَال الْكُفَّار فِي حَال الْأَمْن غَدْرًا	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٢٩) أَمْوَال الْكُفَّار إِنَّمَا تَحِلّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَة	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٣٠) مُوَادَعَة أَهْل اَلْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَن اَلْهُدْنَةِ.	٢٦٢٠ – ٥٩٧٩
١٣١) أَنَّ الْحَرْبِيّ إِذَا أَتْلَفَ مَال الْحَرْبِيّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَان	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٣٢) جَوَاز إِجْلَاء أَهْل الذِّمَّة إِذَا اِسْتَغْنَى عَنْهُمْ.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
١٣٣) مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ اِنْتَقَضَ عَهْده وَهُدِرَ دَمه.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
١٣٤) قَتْلُ الْمَعَاهَد إِذَا سَبَّ الشَّارِعَ	٤٠٣٧
١٣٥) جَوَاز اِسْتِنْصَاح بَعْض الْمُعَاهَدِينَ وَأَهْل الذِّمَّة إِذَا دَلَّتْ الْقَرَائِن عَلَى نُصْحهمْ	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٣٦) جَوَاز اِسْتِنْصَاح بَعْض مُلُوك الْعَدُوّ اِسْتِظْهَارًا عَلَى غَيْرهمْ	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٣٧) التَّوْصِيَة بِالْوَفَاءِ لِأَهْلِ الذِّمَّة التَّحْذِير مِنْ ظُلْمهمْ	١٨٧٠ – ٦٧٥٥ – ٣١٨٠

***

(١٥) المسائل والفوائد المتعلقة بالحاكم والرعية

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) تَحْرِيم التَّسَمِّي بملك الأملاك لِوُرُودِ الْوَعِيد الشَّدِيد، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْل خَالِق الْخَلْق وَأَحْكَم الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَان السَّلَاطِين وَأَمِير الْأُمَرَاء	٦٢٠٥
٢) صَاحِب الْحَاجَة يُقَدَّم بَيْن يَدَيْهِ مَنْ يُعْرَف بِقَدْرِهِ مِمَّنْ يَكُون أَقْرَب مِنْهُ إِلَى الْمَسْئُول.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
٣) صَاحِب الْحَاجَة يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُقَدِّم بَيْن يَدَيْ نَجْوَاهُ اِعْتِذَارًا إِذَا كَانَ فِي نَفْس الَّذِي يُخَاطِبهُ عَلَيْهِ مُوجِدَة.	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٤) تَقْدِيم الْإِمَام فِي الْمَوْقِف	١٠٤٤
٥) جَوَاز تَصَرُّف الْإِمَام فِي مَال الْمَصَالِح.	٢٧
٦) جَوَاز اِتِّكَاء الْإِمَام بَيْن أَتْبَاعه.	٦٣
٧) الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمُلُوكِ بِتَرْك قَتْل الرُّسُلِ وَلِهَذَا مَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّسُول.	٦٤ – ٢٩٣٩
٨) زِيَارَة الْإِمَام أَصْحَابه فِي دُورهمْ وَمُدَاعَبَته صِبْيَانهمْ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٩) الْإِمَام إِذَا زَارَ قَوْمًا أَمَّهُمْ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٠) جَوَاز اِتِّخَاذ الْحَاكِم عِنْد الْخَلْوَة بَوَّابًا يَمْنَع مَنْ يَدْخُل إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنه	٨٩ – ٥١٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١١) التَّحْذِير مِنْ تَرْئِيس الْجَهَلَة	١٠٠ – ٧٣٠٧
١٢) حُسْن التَّلَطُّف فِي الْإِنْكَار عَلَى أُمَرَاء الْجَوْر لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ.	١٠٤ – ١٨٣٢
١٣) إِنْكَار الْعَالِم عَلَى الْحَاكِم مَا يُغَيِّرهُ مِنْ أَمْر الدِّين.	١٠٤ – ١٨٣٢
١٤) مُنَاظَرَة وُلَاة الْأُمُور وَغَيْرهمْ فِي تَحْقِيقه لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ لِقَصْدِ مُنَاصَحَة الْمُسْلِمِينَ.	١٥٦٣
١٥) الْإِمَام يَسُوس رَعِيَّته بِمَا فِيهِ إِصْلَاحهمْ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا	١٢٦ – ١٥٨٦
١٦) مَجِيء الْإِمَام إِلَى بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَابْتِدَاؤُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَظُنُّونَ أَنَّ لَهُ بِهِ حَاجَة	١٨٥
١٧) الْإِمَام يَأْخُذ الْمُحْتَكِرِينَ بِإِخْرَاجِ الطَّعَام عِنْد قِلَّته	٢٠٩
١٨) قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ	٢٣٣
١٩) جَوَاز عِظَة الْإِمَام النِّسَاء عَلَى حِدَة	٣٠٤ – ٢٥٦٨
٢٠) اِعْتِنَاء الْإِمَام بِحِفْظِ حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قَلَّتْ	٣٣٤ – ٦٨٤٥
٢١) الْإِمَام يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّق مَال الْمَصَالِح فِي مُسْتَحِقِّيهَا وَلَا يُؤَخِّرهُ	٤٢١
٢٢) تَوْقِير الرَّئِيس وَالْقِيَام عَنْهُ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ الْمَصَالِح	٤٤٧
٢٣) دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ	٥٢٢
٢٤) عَلَى الْإِمَام أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصَالِح الدِّينِيَّة وَالِاحْتِرَاز عَمَّا يَحْتَمِل فَوَاتَ الْعِبَادَة عَنْ وَقْتهَا بِسَبَبِهِ	٥٩٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٥) اِجْتِنَاب وَلِيّ الْـأَمْر مَـا يَتَسَـرَّع النَّـاس إِلَـى إِنْكَـاره وَمَـا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّد الضَّرَر عَلَيْهِمْ فِي دِيـن أَوْ دُنْيَـا، وَتَـأَلُّفَ قُلُوبهمْ بِمَا لَا يُتْرَك فِيهِ أَمْر وَاجِب.	١٢٦ - ١٥٨٦
٢٦) خُرُوج الْإِمَام بِنَفْسِهِ فِي الْغَزَوَات وَالسَّرَايَا	٥٩٥
٢٧) مَشْرُوعِيَّة التَّشَاوُر فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة وَأَنَّهُ لَا حَـرَجَ عَلَـى أَحَدٍ مِنْ الْمُتَشَاوِرِينَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اِجْتِهَاده.	٦٠٤
٢٨) تَقْدِيم الْوَعِيد وَالتَّهْدِيد عَلَى الْعُقُوبَة، وَسِرُّهُ أَنَّ الْمَفْسَـدَةَ إِذَا اِرْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنْ الزَّجْر اُكْتُفِيَ بِهِ عَنْ الْـأَعْلَى مِـنْ الْعُقُوبَة	٦٤٤
٢٩) جَوَاز الْعُقُوبَة بِالْمَال كَذَا اِسْـتَدَلَّ بِـهِ كَـثِير مِـنْ الْقَـائِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ .	٦٤٤
٣٠) جَوَاز أَخْذِ أَهْل الْجَرَائِم عَلَى غِرَّةٍ.	٦٤٤
٣١) الْمُشَاوَرَة فِي الْأَمْر الْعَامِّ	٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣
٣٢) تَوَجُّه الْإِمَام بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْض رَعِيَّته	٦٨٤
٣٣) تَوَجُّهُ الْحَاكِم لِسَمَاعِ دَعْوَى بَعْض الْخُصُوم	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
٣٤) سُؤَال الرَّئِيس عَنْ سَبَب مُخَالَفَـة أَمْـرِهِ قَبْـلَ الزَّجْـر عَـنْ ذَلِكَ	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
٣٥) الْمَنْع مِنْ الْقِيَام عَلَى السَّلَاطِين وَإِنْ جَارُوا .	٦٩٣ - ٧١٤٢
٣٦) تَعْزِيز كُلّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ	٧٠١
٣٧) الِاكْتِفَاء فِي التَّعْزِيز بِالْقَوْل	٧٠١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٨) مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ	٧١٩
٣٩) جَوَازُ عَزْلِ الْإِمَامِ بَعْضَ عُمَّالِهِ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ الْمَصْلَحَة	٧٥٥
٤٠) اِسْتِفْسَارُ الْعَامِلِ عَمَّا قِيلَ فِيهِ	٧٥٥
٤١) السُّؤَالُ عَمَّنْ شُكِيَ فِي مَوْضِعِ عَمَلِهِ	٧٥٥
٤٢) جَوَاز إِسْرَاع الْإِمَام فِي حَاجَته	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥
٤٣) تَفَقُّد الْإِمَام رَعِيَّته، وَأَمْره لَهُمْ بِمَصَالِح دِينِهِمْ	٨٧٨
٤٤) الِاعْتِذَار إِلَى وُلَاة الْأَمْر	٨٧٨
٤٥) إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ	٩٥٦
٤٦) جَوَازُ عَمَلِ الْعَالِمِ بِخِلَافِ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَوْلَى	٩٥٦
٤٧) تَفَقُّد الْإِمَام لِأُمُورِ رَعِيَّته كُلِّيَّاتهَا وَجُزْئِيَّاتهَا، وَتَعْلِيمهمْ مَا يُصْلِحهُمْ.	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
٤٨) الْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذ مَنْ يَحْجُبهُ عَنْ حَوَائِج النَّاس.	١٢٥٢
٤٩) الْمَشُورَة فِي نَصْب الْإِمَام وَتَقْدِيم الْأَفْضَل	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٥٠) الْإِمَامَة تَنْعَقِد بِالْبَيْعَةِ	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٥١) جَوَاز تَوْلِيَة الْمَفْضُول عَلَى الْأَفْضَل مِنْهُ .	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٧١٠٠	٥٢) جَوَاز اِرْتِفَاع ذِي الْأَمْر فَوْقَ مَنْ هُوَ أَسَنّ مِنْهُ وَأَعْظَم سَابِقَة فِي الْإِسْلَام وَفَضْلًا.
١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧	٥٣) أَنَّ الْجَمَاعَة الْمَوْثُوق بِدِيَانَتِهِمْ إِذَا عَقَدُوا عَقْد الْخِلَافَة لِشَخْصٍ بَعْد التَّشَاوُر وَالِاجْتِهَاد لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَحِلّ ذَلِكَ الْعَقْد
١٤٠٦	٥٤) مُلَاطَفَة الْأَئِمَّة لِلْعُلَمَاءِ.
١٤٠٦	٥٥) التَّحْذِير مِنْ الشِّقَاق وَالْخُرُوج عَلَى الْأَئِمَّة
١٤٦٦	٥٦) تَرْغِيب وَلِيّ الْأَمْر فِي أَفْعَال الْخَيْر لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ.
١٤٦٨	٥٧) تَحَمَّلَ الْإِمَام عَنْ بَعْض رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ.
١٤٦٨	٥٨) الِاعْتِذَار عَنْ بَعْض الرَّعِيَّةِ بِمَا يَسُوغُ الِاعْتِذَارُ بِهِ
١٤٧٣ - ٧١٦٤	٥٩) لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِذَا رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ.
١٤٧٣ - ٧١٦٤	٦٠) رَدَّ عَطِيَّةِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنْ الْأَدَبِ
١٤٧٣ - ٧١٦٤	٦١) مَنْ شُغِلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَال الْمُسْلِمِينَ أَخْذ الرِّزْق عَلَى عَمَله ذَلِكَ كَالْوُلَاةِ وَالْقُضَاة وَجُبَاة الْفَيْء وَعُمَّال الصَّدَقَة وَشَبَهِهِمْ.
١٤٨١	٦٢) تَدْرِيبُ الْأَتْبَاع وَتَعْلِيمُهُمْ.
١٤٩٦ – ٧٣٧٢	٦٣) تَوْصِيَةُ الْإِمَام عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَام وَغَيْرِهَا.
١٦٣٥ - ١٧٤٥	٦٤) اِسْتِئْذَان الْأُمَرَاء وَالْكُبَرَاء فِيمَا يَطْرَأ مِنْ الْمَصَالِح وَالْأَحْكَام
١٦٥٣	٦٥) الْإِشَارَة إِلَى مُتَابَعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٦) التَّرْغِيب فِي الطَّاعَة لِـأُولِي الْـأَمْر وَأَمْـر الْأَفْضَـل بِطَاعَـةِ الْمَفْضُول خَشْيَة الْمَفْسَدَة	١٤٠٦
٦٧) الْأَمِيرَ يَعْمَلُ فِـي الـدِّينِ بِقَـوْلِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ وَيَصِـيرُ إِلَـى رَأْيِهِمْ.	١٦٦٠
٦٨) جَوَاز تَأْمِير الْأَدْوَن عَلَى الْأَفْضَلِ	١٦٦٠
٦٩) جَوَاز الْقِيَام عَلَى رَأْس الْـأَمِير بِالسَّـيْفِ بِقَصْـدِ الْحِرَاسَـة وَنَحْوهَا مِنْ تَرْهِيب الْعَدُوّ، وَلَا يُعَارِضهُ النَّهْي عَنْ الْقِيَـام عَلَى رَأْس الْجَالِس .	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٧٠) تَفْرِيق الْإِمَام أَصْحَابه لِلْمَصْلَحَةِ.	١٨٢١
٧١) جَوَاز رَفْع أَخْبَار أَهْل الْفَسَاد إِلَى وُلَاة الْـأَمْر، وَلَـا يَكُـون ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة وَلَا النَّمِيمَة.	١٨٤٦ – ٤٢٨٦
٧٢) نَظَر الْإِمَام لِرَعِيَّتِهِ بِالْمَصْلَحَةِ.	١٨٦٢ - ٣٠٠٦
٧٣) نَظَر الْإِمَام فِي مَصَالِح رَعِيَّته وَإِرْشَاده إِلَى مَا يُصْلِحهُمْ	٥١٤٩
٧٤) دُخُول الْعُلَمَاء عَلَى الْأُمَرَاء وَمُذَاكَرَتهمْ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ.	١٩٢٥
٧٥) التَّعْزِير مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَام .	١٩٦٥ – ١٩٦٦ – ٦٨٥١
٧٦) الْمُرَاد مِنْ التَّعْزِير مَا يَحْصُل بِهِ الرَّدْع	١٩٦٥ – ١٩٦٦ – ٦٨٥١
٧٧) وَفِيهِ زِيَارَة الْإِمَام بَعْضَ رَعِيَّتِهِ.	١٩٨٢
٧٨) سُؤَال الْإِمَام وَالْكَبِير أَصْحَابه وَأَتْبَاعه عَنْ أَحْوَالهمْ.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٧٩) تَفَقُّد الْإِمَام وَالْكَبِير لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَاله عَمَّـا يَنْـزِل بِهِـمْ،	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَإِعَانَتهمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ حَال أَوْ مَال أَوْ دُعَاء.	٥٢٤٤
٨٠) أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى بَيْت مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ لِيُغَيِّرهُ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٨١) دُخُول الْإِمَام الْأَعْظَم السُّوق لَا يَحُطُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ	٢١٢٥
٨٢) إِقَامَة اَلْإِمَامِ عَلَى اَلنَّاسِ مَنْ يُرَاعِي أَحْوَالهمْ	٢١٣٧ - ٦٨٥٢
٨٣) الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَوْ رَأَى شَيْئًا لَا يَجُوز يَنْهَى عَنْهُ وَيُرْشِدُ إِلَى الْحَقّ.	٢١٧٤
٨٤) يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ وَيَهْتَمَّ بِمَصَالِحِهِمْ.	٢١٧٤
٨٥) تَوْلِيَة أَمِيرَيْنِ عَلَى الْبَلَد الْوَاحِد.	٢١٧٤
٨٦) كَرَاهَة سُؤَال الْإِمَارَة وَالْحِرْص عَلَيْهَا وَمَنْع الْحَرِيص مِنْهَا.	٢٢٦١ - ٦٩٢٣
٨٧) اهْتِمَام الْإِمَام بِأَمْرِ الدِّين وَتَعْلِيمه لِمَنْ لَا يَعْلَمهُ.	٢٣١٢
٨٨) اِهْتِمَام الْإِمَام بِالْأُمُور الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْفَسَاد وَالتَّنْقِيب عَلَيْهَا، وَإِظْهَار كَذِب الْمُدَّعِي الْبَاطِل وَامْتِحَانه بِمَا يَكْشِف حَاله.	٣٠٥٥ - ٧١٢٧
٨٩) وَعِيد شَدِيد فِي نَكْث الْبَيْعَة، وَالْخُرُوج عَلَى الْإِمَام لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفَرُّق الْكَلِمَة	٢٣٥٨ - ٧٢١٢
٩٠) أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشِير بِالصُّلْحِ بَيْن الْخَصْمَيْنِ وَيَأْمُر بِهِ وَيُرْشِد إِلَيْهِ، وَلَا يُلْزِمهُ بِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ.	٢٣٦٢
٩١) الْحَاكِم يَسْتَوْفِي لِصَاحِبِ الْحَقّ حَقّه إِذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا.	٢٣٥٨ - ٧٢١٢
٩٢) تَوْبِيخ مَنْ جَفَى عَلَى الْحَاكِم وَمُعَاقَبَته.	٢٣٦٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩٣) لِلْإِمَامِ أَنْ يَعفُو عَنْ التَّعْزِير الْمُتَعَلِّق بِهِ، لَكِنْ مَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى هَتْك حُرْمَة الشَّرْع.	٢٣٦٢
٩٤) مَنْ أَسَاءَ الْأَدَب عَلَى الْإِمَام كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِير بِمَا يَقْتَضِيه الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ.	٢٣٩٠
٩٥) الْإِمَام يَخْطُب فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٩٦) اسْتِعْمَال الْمَفْضُول فِي الْإِمَارَة وَالْإِمَامَة وَالْأَمَانَة مَعَ وُجُود مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
٩٧) فِطْنَة الْإِمَام عِنْدَ الْحَادِث الْمُهِمّ.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٩٨) اِسْتِشَارَة الْمَرْء أَهْل بِطَانَته مِمَّنْ يَلُوذ بِهِ بِقَرَابَةٍ وَغَيْرهَا	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٩٩) رُجُوعُ اَلْحَاكِمِ إِلَى قَوْل أُمَنَائِهِ.	٦٥٧
١٠٠) سُؤَال الْإِمَام أَصْحَابه عَنْ أُمُورهمْ، وَتَفَقُّده أَحْوَالهمْ، وَإِرْشَاده إِلَى مَصَالِحهمْ وَتَنْبِيههمْ عَلَى وَجْه الْمَصْلَحَة وَلَوْ كَانَ فِي بَاب النِّكَاح وَفِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْرِهِ.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
١٠١) فَضْل اِلاسْتِشَارَة لِاسْتِخْرَاجِ وَجْه الرَّأْي وَاسْتِطَابَة قُلُوب الْأَتْبَاع.	٢٧٣٣
١٠٢) اِسْتِشَارَة أَهْل الْعِلْم وَالدِّين وَالْفَضْل فِي طُرُق الْخَيْر	٢٧٧٣
١٠٣) عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحْرُسُوا سُلْطَانَهُمْ خَشْيَةِ الْقَتْل.	٢٨٨٥
١٠٤) جَوَاز تَأْخِير الْأَشْغَال الْعَامَّة لِلشُّغْلِ الْخَاصّ إِذَا كَانَ لَا يَفُوت بِهِ غَرَض.	٢٨٩٣ – ٢٩٤٤ – ٤٠٨٣ – ٤١٩٧ – ٥١٥٩ – ٥٩٦٨
١٠٥) يَجُوز لِلْإِمَامِ فِي الْغَلَاء إِلْزَام مَنْ عِنْده مَا يَفْضُل عَنْ قُوته	٢٩٨٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
أَنْ يُخْرِجهُ لِلْبَيْعِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاح النَّاس.	
١٠٦) جوَاز الْمَشُورَة عَلَى الْإِمَام بِالْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّم مِنْهُ الِاسْتِشَارَة.	٢٩٨٢
١٠٧) الْمُسْتَشَار يُشِير بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَة.	٣٠٠٤
١٠٨) يَجِبُ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ كُلِّ قَبِيلَةٍ كَبِيرُهُمْ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١٠٩) اِسْتِعْفَاءُ الْمَرْء مِنْ الْوِلَايَةِ وَسُؤَالُهُ الْإِمَام ذَلِكَ بِالرِّفْقِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٠) اِتِّخَاذُ الْحَاجِبِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١١) الْجُلُوس بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٢) الشَّفَاعَة عِنْدَهُ فِي إِنْفَاذ حُكْم وَتَبْيِين الْحَاكِمِ وَجْه حُكْمِهِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٣) إِقَامَةُ الْإِمَامِ مَنْ يَنْظُرُ عَلَى الْوَقْفِ نِيَابَة عَنْهُ، وَالتَّشْرِيك بَيْنَ الِاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٤) جوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٥) الْأَتْبَاعَ إِذَا رَأَوْا مِنْ الْكَبِيرِ اِنْقِبَاضًا لَمْ يُفَاتِحُوهُ حَتَّى يُفَاتِحَهُمْ بِالْكَلَامِ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
١١٦) بَذْلُ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَرَاءِ وَكَشْفُ أَحْوَالِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ	٣١١١
١١٧) الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَازِم فَارِغِ الْبَالِ لَهَا.	٣١٢٤ – ٥١٥٧
١١٨) يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ فِي كُلّ الصَّلَوَات فِي التَّجْمِيع إِلَّا لِأَمْر يَطْرَأ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدهمْ، إِذْ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَة مَسْجِد يَجْتَمِعُونَ فِيهِ.	٣٥٨١
١١٩) طَلَب الْعَطَاء مِنْ الْإِمَام لَا غَضَاضَة فِيهِ.	٣٥٨١ – ٦٤٢٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٢٠) الْبُشْرَى مِنْ الْإِمَام لِأَتْبَاعِهِ وَتَوْسِيع أَمَلهمْ مِنْهُ.	٣٥٨١ – ٦٤٢٥
١٢١) فَضْل الْمَشُورَة وَأَنَّ الْكَبِير لَا نَقْص عَلَيْهِ فِي مُشَاوَرَة مَنْ هُوَ دُونه.	٣١٥٩
١٢٢) الْمَفْضُول قَدْ يَكُون أَمِيرًا عَلَى الْأَفْضَل	٣١٦٠ - ٧٥٣٠
١٢٣) وَالْإِرْسَال إِلَى الْإِمَام بِالْبِشَارَةِ.	٣١٦٠ - ٧٥٣٠
١٢٤) قَبُول صِلَة الْمَلِك الظَّالِم.	٣٣٥٨
١٢٥) لَا بُدّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِم بِأُمُورِهَا يَحْمِلهَا عَلَى الطَّرِيق الْحَسَنَة وَيُنْصِف الْمَظْلُوم مِنْ الظَّالِم.	٣٤٥٥
١٢٦) تَرْك الْحُكْم لِلنَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْحَاكِم مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ يُؤْمَن مِنْهُ الْحَيْف عَلَى الْمَحْكُوم عَلَيْهِ، لَكِنْ لِحَسْمِ الْمَادَّة	٣٥٦٠
١٢٧) مَشْي الْإِمَام فِي حَوَائِج رَعِيَّته وَشَفَاعَته عِنْد بَعْضهمْ فِي بَعْض.	٣٥٨٠ - ٦٢٥٠
١٢٨) جَوَاز إِمَارَة الْمَوْلَى وَتَوْلِيَة الصِّغَار عَلَى الْكِبَار وَالْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل .	٣٧٣٠
١٢٩) جَوَاز قَوْل الْحَقّ عِنْد مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الْأَذِيَّة لِمَنْ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ السُّكُوت جَائِزًا	٣٨٦١
١٣٠) قِيَام الْمَرْءُوس لِلرَّئِيسِ الْفَاضِل وَالْإِمَام الْعَادِل وَالْمُتَعَلِّم لِلْعَالِمِ مُسْتَحَبّ	٤١٢١ – ٦٢٦٢
١٣١) الْحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الْحُكْمِ لِلْخَصْمِ.	٤٢٣٤
١٣٢) جَوَازُ تَعْلِيق الْإِمَارَةِ بِشَرْطٍ	٤٢٦٢
١٣٣) تَوْلِيَةُ عِدَّةِ أُمَرَاءَ بِالتَّرْتِيبِ	٤٢٦٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣٤) اخْتِيَار الْإِمَام مُقَدَّم عَلَى غَيْرِهِ.	٤٢٦٢
١٣٥) جَوَازُ التَّأَمُّر فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ تَأْمِيرِ	٤٢٦٢
١٣٦) مَشْرُوعِيَّة الْخُطْبَة عِنْد الْأَمْر الَّذِي يَحْدُث سَوَاء كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.	٤٣٣٠
١٣٧) جَوَاز تَخْصِيص بَعْض الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَة.	٤٣٣٠
١٣٨) جَوَاز إِخْبَار الْإِمَام وَأَهْل الْفَضْل بِمَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لَا يَلِيق بِهِمْ لِيُحَذِّرُوا الْقَائِل.	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
١٣٩) اِسْتِمَالَة نُفُوس الْقَوْم بِتَأْمِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ	٤٣٥٦
١٤٠) جَوَاز تَأْمِير الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل إِذَا اِمْتَازَ الْمَفْضُول بِصِفَةٍ تَتَعَلَّق بِتِلْكَ الْوِلَايَة.	٤٣٥٨
١٤١) الْإِمَام يَأْتِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيد لِقَاءَهُ مِنْ الْكُفَّار	٤٣٧٢
١٤٢) اِسْتِعَانَة الْإِمَام بِأَهْلِ الْبَلَاغَة فِي جَوَاب أَهْل الْعِنَاد وَنَحْو ذَلِكَ.	٤٣٧٣
١٤٣) بَعْث الْإِمَام الرَّجُل الْعَالِم الْأَمِين إِلَى أَهْل الْهُدْنَة فِي مَصْلَحَة الْإِسْلَام	٤٣٨٠
١٤٤) الْإِمَام لَا يُهْمِل مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْض الْأُمُور بَلْ يَذْكُرهُ لِيُرَاجِع التَّوْبَة	٤٤١٨
١٤٥) اجْتِمَاع النَّاس عِنْد الْإِمَام فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة	٤٤١٨
١٤٦) سُرُوره بِمَا يَسُرّ أَتْبَاعه	٤٤١٨
١٤٧) فيه جَوَاز تَنْبِيه الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ	٤٦٧٢
١٤٨) إِشَارَة الْكَبِير عَلَى الْإِمَام بِمَا يَظْهَر لَهُ مِنْ الرَّأْي الْعَائِد	٤٩٨٠ – ٦٩٣٩ –

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٢٥٩	نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّر الْإِمَام فِي ذَلِكَ.
٤٩٨٠ – ٦٩٣٩ – ٦٢٥٩	١٤٩) لَا يَنْبَغِي إِقَامَة الْحَدّ وَالتَّأْدِيب بِحَضْرَةِ الْإِمَام إِلَّا بَعْد اِسْتِئْذَانه.
٤٩٨٦ – ٧١٩١	١٥٠) اِتِّخَاذ الْكَاتِب لِلسُّلْطَانِ وَالْقَاضِي
٥١٤٧	١٥١) إِقْبَال الْإِمَام إِلَى الْعُرْس وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْو مَا لَمْ يَخْرُج عَنْ حَدّ الْمُبَاح
٥١٤٩	١٥٢) الْإِمَام يُزَوِّج مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيّ خَاصّ لِمَنْ يَرَاهُ كُفُؤًا لَهَا وَلَكِنْ لَا بُدّ مِنْ رِضَاهَا بِذَلِكَ
٥٣١٢	١٥٣) الْحَاكِم يَرْدَع الْخَصْم عَنْ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِل بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِير وَالتَّحْذِير وَيُكَرِّر ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْلَغ
٥٣١٢	١٥٤) يُسَنّ لِلْحَاكِمِ وَعْظ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْد إِرَادَة التَّلَاعُن
٥٣٠٨	١٥٥) لَيْسَ عَلَى الْإِمَام أَنْ يُعْلِم الْمَقْذُوف بِمَا وَقَعَ مِنْ قَاذِفه
٥٣٠٨	١٥٦) الْحَاكِم لَا يَكْتَفِي بِالْمَظِنَّةِ وَالْإِشَارَة فِي الْحُدُود إِذَا خَالَفَتْ الْحُكْم الظَّاهِر.
٥٣٠٨	١٥٧) الْحَاكِم إِذَا بَذَلَ وُسْعه وَاسْتَوْفَى الشَّرَائِط لَا يُنْقَض حُكْمه إِلَّا إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ إِخْلَال شَرْط أَوْ تَفْرِيط فِي سَبَب.
٥٤٩٨	١٥٨) لِلْإِمَامِ عُقُوبَة الرَّعِيَّة بِمَا فِيهِ إِتْلَاف مَنْفَعَة وَنَحْوهَا إِذَا غَلَبَتْ الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّة.
٥٥١٨ – ٦٧٢١	١٥٩) تَطْيِيب قُلُوب الْأَتْبَاع
٥٥٣١	١٦٠) مُرَاجَعَة الْإِمَام فِيمَا لَا يَفْهَم السَّامِع مَعْنَى مَا أَمَرَهُ
٥٦٥٦	١٦١) لَا نَقْصَ عَلَى الْإِمَام فِي عِيَادَة مَرِيض مِنْ رَعِيَّته وَلَوْ كَانَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا وَلَا عَلَى الْعَالَم فِي عِيَادَة الْجَاهِل لِيُعَلِّمهُ

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَيُذَكِّرُهُ بِمَا يَنْفَعهُ	
١٦٢) الِاسْتِشَارَة فِي النَّوَازِل، وَفِي الْأَحْكَام	٥٧٢٩ - ٦٩٧٣
١٦٣) تَفَقُّد الْإِمَام أَحْوَال رَعِيَّته لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَة ظُلْم الْمَظْلُوم وَكَشْف كُرْبَة الْمَكْرُوب وَرَدْع أَهْل الْفَسَاد وَإِظْهَار الشَّرَائِع وَالشَّعَائِر وَتَنْزِيل النَّاس مَنَازِلهمْ	٥٧٢٩ - ٦٩٧٣
١٦٤) رَفْع الْجِنَايَة لِلْحَاكِمِ	٥٧٥٨ - ٦٩٠٤
١٦٥) عَرْض الْمَفْضُول عَلَى الْفَاضِل وَالتَّابِع عَلَى الْمَتْبُوع مَا يُحْتَاج إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحه مِمَّنْ يَظُنّ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِع عَلَيْهِ.	٥٨٤١
١٦٦) قِيَام الْإِمَام بِالنَّهْيِ عَلَى الْمِنْبَر وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَآهُ فَاشِيًا فَيُفْشِي إِنْكَاره تَأْكِيدًا لِيُحَذِّر مِنْهُ.	٥٩٣٨
١٦٧) تَخْصِيص الْإِمَام بَعْض الرَّعِيَّة بِالزِّيَارَةِ	٦٢٠٣
١٦٨) مُخَالَطَة بَعْض الرَّعِيَّة دُون بَعْض.	٦٢٠٣
١٦٩) مَشْي الْحَاكِم وَحْده.	٦٢٠٣
١٧٠) مَنْ طَلَبَ مِنْ كَبِيرٍ أَمْرًا مَهْمَا أَنْ يُقَدِّمَ بَيْن يَدَيْ سُؤَاله وَصْف الْمَسْئُول بِأَحْسَنَ صِفَاتِهِ وَأَشْرَفِ مَزَايَاهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِإِجَابَتِهِ لِسُؤَالِهِ.	٦٥٦٥
١٧١) سَمَاع الْحَاكِم الدَّعْوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا وُصِفَ وَحُدِّدَ وَعَرَفَهُ الْمُتَدَاعِيَان	٦٦٧٦
١٧٢) الْحَاكِم يَسْأَل الْمُدَّعِي هَلْ لَهُ بَيِّنَة	٦٦٧٦
١٧٣) مَوْعِظَةُ الْحَاكِم الْمَطْلُوب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِف بَاطِلًا فَيَرْجِع إِلَى الْحَقّ بِالْمَوْعِظَةِ	٦٦٧٦
١٧٤) سُرُور الْحَاكِم لِظُهُورِ الْحَقّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عِنْد السَّلَامَة	٦٧٧١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مِنْ الْهَوَى	
١٧٥) تَرْكُ الْمُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ .	٦٧٨٨
١٧٦) إِعْرَاض الْإِمَام عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِأَمْرٍ مُحْتَمَل لِإِقَامَةِ الْحَدّ لِاحْتِمَال أَنْ يُفَسِّرهُ بِمَا لَا يُوجِب حَدًّا أَوْ يَرْجِع	٦٨١٥
١٧٧) جَوَاز تَفْوِيض الْإِمَام إِقَامَةَ الْحَدّ لِغَيْره.	٦٨١٥
١٧٨) لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَن لِمَنْ شَاءَ مِنْ الْخَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمْكَنَ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّعِي.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٧٩) جَوَاز إِخْبَار السُّلْطَان بِكَلَامِ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ وُقُوع أَمْر فِيهِ إِفْسَادٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يُعَدّ ذَلِكَ مِنْ النَّمِيمَة الْمَذْمُومَة	٦٨٣٠
١٨٠) مَنْ اِطَّلَعَ عَلَى أَمْر يُرِيد الْإِمَام أَنْ يُحْدِثهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّه غَيْره عَلَيْهِ إِجْمَالًا لِيَكُونَ إِذَا سَمِعَهُ عَلَى بَصِيرَة	٦٨٣٠
١٨١) جَوَاز الِاعْتِرَاض عَلَى الْإِمَام فِي الرَّأْي إِذَا خَشِيَ أَمْرًا وَكَانَ فِيمَا أَشَارَ بِهِ رُجْحَانٌ عَلَى مَا أَرَادَهُ الْإِمَام	٦٨٣٠
١٨٢) لَا يَكُون لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْ إِمَام	٦٨٣٠
١٨٣) عَلَى الْإِمَام إِنْ خَشِيَ مِنْ قَوْمٍ الْوُقُوعَ فِي مَحْذُور أَنْ يَأْتِيهِمْ فَيَعِظهُمْ وَيُحَذِّرهُمْ قَبْل الْإِيقَاع بِهِمْ.	٦٨٣٠
١٨٤) إِشَارَة ذِي الرَّأْي عَلَى الْإِمَام بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّة بِمَا يَنْفَع عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ، وَرُجُوعه إِلَيْهِ عِنْد وُضُوح الصَّوَاب.	٦٨٣٠
١٨٥) يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَدِلّ عَلَى أَهْل الْجِنَايَات ثُمَّ يَتَلَطَّف بِهِمْ حَتَّى يُقِرُّوا لِيُؤْخَذُوا بِإِقْرَارِهِمْ	٦٨٧٦
١٨٦) رَفْعُ الْجِنَايَة إِلَى الْحَاكِم مِنْ أَجْل الْفَصْل	٦٨٩٣

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٩٢٤	١٨٧) الْحَاكِم إِذَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده فِي أَمْر لَا نَصّ فِيهِ إِلَى شَيْء تَجِب طَاعَته فِيهِ وَلَوْ اِعْتَقَدَ بَعْض الْمُجْتَهِدِينَ خِلَافه.
٦٩٣٣	١٨٨) الْكَفّ عَنْ قَتْل مَنْ يَعْتَقِد الْخُرُوج عَلَى الْإِمَام مَا لَمْ يَنْصِب لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدّ لِذَلِكَ
٦٩٣٣	١٨٩) جَوَاز قِتَال مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة الْإِمَام الْعَادِل، وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْب فَقَاتَلَ عَلَى اِعْتِقَاد فَاسِد، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطَع الطُّرُق وَيُخِيف السَّبِيل وَيَسْعَى فِي الْأَرْض بِالْفَسَادِ.
٧٠٤٧	١٩٠) اِسْتِقْبَال الْإِمَام أَصْحَابه بَعْدَ الصَّلَاة إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا رَاتِبَة وَأَرَادَ أَنْ يَعِظهُمْ أَوْ يُفْتِيهِمْ أَوْ يَحْكُم بَيْنَهُمْ
٧٠٥٣	١٩١) تَرْك الْخُرُوج عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ
٧٠٥٨	١٩٢) تَرْك الْقِيَام عَلَى السُّلْطَان وَلَوْ جَارَ.
٣٣٥٨	١٩٣) الرُّخْصَة فِي الِانْقِيَاد لِلظَّالِمِ وَالْغَاصِب
٧٠٨٤	١٩٤) حُجَّة لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاء فِي وُجُوب لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَتَرْك الْخُرُوج عَلَى أَئِمَّة الْجَوْر
٧٠٨٤	١٩٥) مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَة مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرّ
٧٠٩٨	١٩٦) ذَمّ مُدَاهَنَة الْأُمَرَاء فِي الْحَقّ وَإِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ.
٧٠٩٨	١٩٧) تَعْظِيم الْأُمَرَاء وَالْأَدَب مَعَهُمْ وَتَبْلِيغهمْ مَا يَقُول النَّاس فِيهِمْ لِيَكُفُّوا وَيَأْخُذُوا حِذْرهمْ بِلُطْفٍ وَحُسْن تَأْدِيَة.
٧١٠٩	١٩٨) وِلَايَة الْمَفْضُول الْخِلَافَة مَعَ وُجُود الْأَفْضَل .

***

(١٦) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الأطعمة والأشربة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) ذَمّ الْإِسْرَاف وَكَثْرَة الْأَكْل وَالنَّهَم فِيهِ	٦٤٢٧
٢) تَعْلِيم أَدَب الْأَكْل وَالشُّرْب	٥٣٧٦
٣) أَدَب الْأَكْل وَالشُّرْب وَاسْتِحْبَاب التَّنْظِيف لِمَا يُؤْكَل وَيُشْرَب	٣٦٥٢
٤) اِسْتِحْبَاب الْمَضْمَضَة بَعْد الطَّعَام	٢٠٩
٥) اِسْتِحْبَاب مَسْح الْيَد بَعْد الطَّعَام ومَحَلّه فِيمَا لَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى الْغَسْل .	٥٤٥٦
٦) رَدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعْق الْأَصَابِع اِسْتِقْذَارًا.	٥٤٥٦
٧) اِسْتِحْبَاب الِاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام، وَأَنْ لَا يَأْكُل الْمَرْء وَحْده.	٥٣٩٢
٨) الِاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام يَسْتَدْعِي الْبَرَكَة فِيهِ.	٤٣٦١
٩) ظُهُورُ اَلْبَرَكَةِ فِي اَلِاجْتِمَاعِ عَلَى اَلطَّعَامِ.	٢٢١٦ - ٢٦١٨
١٠) الِاجْتِمَاع عَلَى الطَّعَام مِنْ أَسْبَاب الْبَرَكَة.	٤٢٢ - ٥٣٨١ ٥٤٥٠
١١) جَوَاز طَعَام الْمُخَارَجَة	٣٤٤
١٢) الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الْمَحَافِل مُبَاحٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.	١٦٦١ - ١٩٨٨
١٣) الْمُوَاسَاة إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَة فَتَعُمّ	٥٣٩٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْحَاضِرِينَ.	
١٤) عَرْض الطَّعَام الَّذِي تَظْهَر فِيهِ الْبَرَكَة عَلَى الْكِبَار وَقَبُولهمْ ذَلِكَ.	٤٢٢ – ٥٣٨١ ٥٤٥٠
١٥) لَا سَرَف وَلَا شَرَه فِي الطَّعَام أَوْ الشَّرَاب الَّذِي تَظْهَر فِيهِ الْبَرَكَة بِالْمُعْجِزَةِ، بَلْ يُسْتَحَبّ الِاسْتِكْثَار مِنْهُ	٥٦٣٩
١٦) حِفْظُ الطَّعَام وَتَرْكُ التَّفْرِيطِ فِيهِ.	١٩٨٢
١٧) الْمُحَافَظَة عَلَى عَدَم إِهْمَال شَيْء مِنْ فَضْل اللَّه كَالْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوب وَإِنْ كَانَ تَافِهًا حَقِيرًا فِي الْعُرْف.	٥٤٥٦
١٨) انْتِقَاء الْجَيِّد مِنْ أَنْوَاع الْمَطْعُومَات وَغَيْرهَا	٢٣١٢
١٩) جَوَازُ اِخْتِيَار طَيِّبِ الطَّعَام.	٢٢٠٢
٢٠) جَوَاز اِتِّخَاذ الْأَطْعِمَة مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى.	٥٢٦٨ – ٥٤٣١ – ٥٦١٤
٢١) جَوَاز أَكْل لَذِيذ الْأَطْعِمَة وَالطَّيِّبَات مِنْ الرِّزْق، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْد وَالْمُرَاقَبَة، لَا سِيَّمَا إِنْ حَصَلَ اِتِّفَاقًا.	٥٢٦٨ – ٥٤٣١ – ٥٦١٤
٢٢) جَوَاز أَكْل الشَّيْئَيْنِ مِنْ الْفَاكِهَة وَغَيْرهَا مَعًا وَجَوَاز أَكْل طَعَامَيْنِ مَعًا.	٥٤٤٩
٢٣) جَوَاز أَكْل الطَّيِّبَات عَلَى الْمَوَائِد	٥٥١٨ – ٦٧٢١
٢٤) جَوَاز التَّوَسُّع فِي الْمَطَاعِم، وَلَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء فِي جَوَاز ذَلِكَ.	٥٤٤٩
٢٥) جَوَاز مُرَاعَاة صِفَات الْأَطْعِمَة وَطَبَائِعهَا وَاسْتِعْمَالهَا عَلَى الْوَجْه اللَّائِق بِهَا عَلَى قَاعِدَة الطِّبّ .	٥٤٤٩
٢٦) التَّخَيُّر فِيمَا يَأْكُلُهُ.	٢٠٨٩ – ٣٠٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٧) الطِّبَاع تَخْتَلِف فِي النُّفُور عَنْ بَعْض الْمَأْكُولَات	٥٥٣٧
٢٨) مَنْ خَشِيَ أَنْ يَتَقَذَّر شَيْئًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلِّس لَهُ .	٥٥٣٧
٢٩) جَوَاز الشِّبَع وَأَنَّ تَرْكه أَحْيَانًا أَفْضَل	٤٢٢ – ٥٣٨١ – ٥٤٥٠
٣٠) جَوَاز الشِّبَع وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى غَايَته .	٦٤٥٢
٣١) جَوَاز تَنَاوُل مَا يَهْضِمُ الطَّعَام لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الِانْتِبَاذُ.	٦٦٨٦
٣٢) وَأَكْل الْكَبِدِ وَإِنْ كَانَتْ دَمًا.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٣٣) لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْقِر مَا عِنْده فَيَمْتَنِع مِنْ تَقْدِيمه.	٥٣٩٢
٣٤) مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِجَمَاعَةٍ فَلْيَكُنْ عَلَى قَدْرهمْ إِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى أَكْثَر وَلَا يَنْقُص مِنْ قَدْرهمْ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ طَعَام الْوَاحِد يَكْفِي الِاثْنَيْن	٥٤٣٤
٣٥) الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر حَتَّى فِي حَال الْأَكْل	٥٣٧٦
٣٦) مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِالْخِيَار بَيْن أَنْ يُرْسِلهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزله	٥٤٣٤
٣٧) الْإِجَابَة إِلَى الطَّعَام وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.	٢٠٢٩ - ٥٣٧٩
٣٨) جَوَاز الْإِجَارَة بِالطَّعَامِ الْمَعْلُوم بَيْن الْمُتَآجِرَيْنِ.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٣٩) جَوَاز أَكْل الشَّرِيف طَعَام مَنْ دُونه مِنْ مُحْتَرِفٍ وَغَيْره	٢٠٢٩ - ٥٣٧٩
٤٠) تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ.	١٩٢١
٤١) جَوَاز أَكْل الْإِنْسَان مِنْ طَعَام مَنْ يُسَرّ بِأَكْلِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٤٢) جَوَاز طَلَب الْأَعْلَى مِنْ الْأَدْنَى مَا يُرِيدهُ مِنْ مَأْكُولٍ	٢٥٧١ - ٥٦١٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَمَشْرُوبٍ إِذَا كَانَتْ نَفس الْمَطْلُوب مِنْهُ طَيِّبَة بِهِ	
٤٣) التَّسْمِيَة عِنْد الشُّرْب	٦٤٥٢
٤٤) اِسْتِحْبَاب الشُّرْب مِنْ قُعُود.	٦٤٥٢
٤٥) سُنَّة الشُّرْب الْعَامَّة تَقْدِيم الْأَيْمَن فِي كُلّ مَوْطِن، وَأَنَّ تَقْدِيم الَّذِي عَلَى الْيَمِين لَيْسَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لِمَعْنًى فِي جِهَة الْيَمِين.	٥٦٢٠
٤٦) التَّرْغِيب فِي سَقْي الْمَاء خُصُوصًا مَاء زَمْزَم.	١٦٣٥
٤٧) لَا بَأْس بِشُرْبِ الْمَاء الْبَارِد فِي الْيَوْم الْحَارّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَة النِّعَم الَّتِي اِمْتَنَّ اللَّه بِهَا عَلَى عِبَاده.	٥٦١٣
٤٨) إِبَاحَة اِسْتِعْذَاب الْمَاء وَتَفْضِيل بَعْضه عَلَى بَعْض.	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٤٩) جَوَازُ الِاجْتِمَاعِ فِي الشُّرْبِ الْمُبَاحِ.	٢٠٨٩ – ٣٠٩١
٥٠) خَادِم الْقَوْم إِذَا دَار عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَل الْإِنَاء مِنْ كُلّ وَاحِد فَيَدْفَعهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيه وَلَا يَدَعُ الرَّجُل يُنَاوِل رَفِيقه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْع اِمْتِهَان الضَّيْف	٦٤٥٢
٥١) لَا يُكْرَه طَلَب السَّقْي مِنْ الْغَيْر، وَلَا رَدُّ مَا يَعْرِض عَلَى الْمَرْء مِنْ الْإِكْرَام إِذَا عَارَضَتْهُ مَصْلَحَة أَوْلَى مِنْهُ.	١٦٣٥ - ١٧٤٥
٥٢) الشُّرْب مِنْ دَار الصَّدِيق وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا إِذَا عَلِمَ طِيب نَفْسه.	٢٣١٨ – ٢٧٦٩
٥٣) شُرْب السَّاقِي آخِرًا وَشُرْب صَاحِب الْمَنْزِل بَعْده	٦٤٥٢
٥٤) عَدَم مَشْرُوعِيَّة تَخْلِيل الْخَمْر، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا أَرَاقُوهَا.	٤٦٢٠
٥٥) إِبَاحَة خَزْن الطَّعَامِ وَاحْتِكَاره إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ	٢٤٣٥
٥٦) بَيَان جَوَاز اِدِّخَار اللَّحْم وَأَكْل الْقَدِيد	٥٤٢٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٧) أَنَّ اللَّحْم إِذَا أَنْتَنَ لَمْ يَحْرُم لِأَنَّ بَعْض الطِّبَاع لَا تَعَافهُ.	٥٥٣٧
٥٨) جَوَاز قَطْع اللَّحْم بِالسِّكِّين.	٢٠٨
٥٩) جَوَاز أَكْل حَيَوَان الْبَحْر مُطْلَقًا	٤٣٦١ - ٥٤٩٣
٦٠) لِلْعَيْنِ حَظًّا فِي الْمَأْكُول فَيَنْبَغِي صَرْفهَا بِإِطْعَامِ صَاحِبهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَام لِتَسْكُن نَفْسه فَيَكُون أَكَفّ لِشَرِّهِ.	٥٤٦٠
٦١) اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا فَيَحْنَثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّة فِي إِخْرَاج اللَّبَن	٢٤٣٥
٦٢) جَوَاز أَكْل الشَّحْم مِمَّا ذَبَحَهُ أَهْل الْكِتَاب وَلَوْ كَـانُوا أَهْـل حَرْب	٥٥٠٨
٦٣) جَوَاز أَكْل الدَّجَاج إِنْسِيّه وَوَحْشِيّه.	٥٥١٨ - ٦٧١٢
٦٤) جَوَاز أَكْل الْأَرْنَب	٥٥٣٥
٦٥) جَوَاز أَكْل الضَّبّ	٥٥٣٧
٦٦) جَوَاز الْأَكْل مِنْ بَيْت الْقَرِيب وَالصِّهْر وَالصَّدِيق	٥٥٣٧
٦٧) تَحْرِيم الْأَكْل وَالشُّرْب فِي آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة .	٥٦٣٣
٦٨) جَوَاز اِتِّخَاذ ضَبَّة الْفِضَّة وَكَذَلِكَ السِّلْسِلَة وَالْحَلْقَة.	٥٦٣٨
٦٩) كَرَاهَة الِاسْتِقَاء مِنْ بِيَار ثَمُود، وَيَلْتَحِق بِهَا نَظَائِرهَا.	٤٣٣ – ٣٣٧٩
٧٠) الْأَكْل مِنْ طَعَام أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨

***

(١٧) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الصيد والذبائح

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) تَأْكِيدُ أَمْرِ الْأُضْحِيَّةِ	
٢) جَوَاز الِاكْتِفَاء فِي الْأُضْحِيَّة بِالشَّاةِ الْوَاحِدَة عَنْ الرَّجُل وَعَنْ أَهْل بَيْته	٩٥٥ – ٥٥٥٦
٣) جَوَاز أَكْل اللَّحْم يَوْم الْعِيد مِنْ غَيْر لَحْم الْأُضْحِيَّة	٩٥٥ – ٥٥٥٦
٤) ضَحِيَّة الرَّجُل تُجْزِئ عَنْهُ وَعَنْ أَهْل بَيْته.	١٧٨٨ – ٥٥٤٨
٥) إِخْتِيَار الْعَدَد فِي الْأُضْحِيَّة	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
٦) الذَّكَر فِي الْأُضْحِيَّة أَفْضَل مِنْ الْأُنْثَى	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
٧) إِسْتِحْبَاب التَّضْحِيَة بِالْأَقْرَن وَأَنَّهُ أَفْضَل مِنْ الْأَجَمّ مَعَ الِاتِّفَاق عَلَى جَوَاز التَّضْحِيَة بِالْأَجَمِّ	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
٨) إِسْتِحْبَاب مُبَاشَرَة الْمُضَحِّي الذَّبْح بِنَفْسِهِ.	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
٩) اسْتُدِلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة إِسْتِحْسَان الْأُضْحِيَّة صِفَة وَلَوْنًا	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
١٠) التَّسْمِيَة عِنْد الذَّبْح، وإِسْتِحْبَاب التَّكْبِير مَعَ التَّسْمِيَة، ووَضْع الرِّجْل عَلَى صَفْحَة عُنُق الْأُضْحِيَّة الْأَيْمَن	٥٥٥٤ – ٥٥٥٨ – ٥٥٦١
١١) النَّهْي عَنْ إِدِّخَار لُحُوم الْأَضَاحِيّ بَعْد ثَلَاث نُسِخَ.	٥٤٢٣
١٢) حِلُّ تَذْكِيَة الْغَاصِب .	٢٠٨٩ - ٣٠٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣) عَقْر الصَّيْد ذَكَاته.	١٨٢١
١٤) التَّصيُّد فِي الْأَمَاكِن الْوَعِرَة.	١٨٢١
١٥) تَمَنِّي الْمُحْرِم أَنْ يَقَع مِنْ الْحَلَال الصَّيْد لِيَأْكُل الْمُحْرِم مِنْهُ لَا يَقْدَح فِي إِحْرَامه.	١٨٢١
١٦) الْحَلَال إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْل مِنْ صَيْده	١٨٢١
١٧) الِاسْتِعَانَة بِالْفَارِس.	١٨٢١
١٨) لَا يَجُوز لِلْمُحْرِمِ قَتْل الصَّيْد إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوز، وَلَا ضَمَان عَلَيْهِ.	١٨٢١
١٩) تَحْرِيم الْأَكْل مِنْ لَحْم الصَّيْد عَلَى الْمُحْرِم	١٨٢٥
٢٠) جَوَاز أَكْل مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إِذْن مَالِكه وَلَوْ ضَمِنَ الذَّابِح	٢٣٠٤ - ٥٥٠٥
٢١) إِبَاحَة اِتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع	٢٣٢٢
٢٢) جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَئُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ.	٢٣٢٢
٢٣) طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اِتِّخَاذه .	٢٣٢٢
٢٤) تَحْرِيم لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
٢٥) مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يَطْهُر بِالذَّكَاةِ.	٢٣٢٩ – ٤٢٤٨
٢٦) إِبَاحَة الِاصْطِيَاد بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَة	٥٤٧٥
٢٧) اِشْتِرَاط التَّسْمِيَة عِنْد الصَّيْد	٥٤٧٥
٢٨) تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّمًا.	٥٤٧٥
٢٩) طَهَارَة سُؤْر كَلْب الصَّيْد دُون غَيْره مِنْ الْكِلَاب لِلْإِذْنِ فِي الْأَكْل مِنْ الْمَوْضِع الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ.	٥٤٧٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٠) تَغْيير الْمُنْكَر وَمَنْع الرَّمْي بِالْبُنْدُقَةِ .	٥٤٧٩
٣١) مَا تَوَحُّش مِنْ الْمُسْتَأْنس يُعْطَى حُكْم الْمُتَوَحِّش وَبِالْعَكْسِ	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٣٢) جَوَاز الذَّبْح بِمَا يُحَصِّل الْمَقْصُود سَوَاء كَانَ حَدِيدًا أَمْ لَا	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٣٣) جَوَاز عَقْر الْحَيَوَان النَّادّ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ كَالصَّيْدِ الْبَرِّيّ وَالْمُتَوَحِّش مِنْ الْإِنْسِيّ	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٣٤) التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ تَحْرِيم الْمَيْتَة لِبَقَاءِ دَمِهَا فِيهَا	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٣٥) مَنْع الذَّبْح بِالسِّنّ وَالظُّفُر مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا طَاهِرًا كَانَ أَوْ مُتَنَجِّسًا	٥٤٩٨ – ٥٥٠٣
٣٦) جَوَاز أَكْل مَا ذَبَحَتْهُ الْمَرْأَة .	٢٣٠٤ – ٥٥٠٥
٣٧) التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَة لَا تَجِب.	٥٥٠٧
٣٨) كُلّ مَا يُوجَد فِي أَسْوَاق الْمُسْلِمِينَ مَحْمُول عَلَى الصِّحَّة.	٥٥٠٧
٣٩) جَوَاز اِسْتِثَارَة الصَّيْد وَالْغُدُوّ فِي طَلَبه	٥٥٣٥
٤٠) أَخْذ الصَّيْد يَمْلِكهُ بِأَخْذِهِ وَلَا يُشَارِكهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ	٥٥٣٥
٤١) هَدِيَّة الصَّيْد وَقَبُولهَا مِنْ الصَّائِد وَإِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير الْكَبِير الْقَدْر إِذَا عُلِمَ مِنْ حَاله الرِّضَا بِذَلِكَ.	٥٥٣٥
٤٢) جَوَاز إِدْخَال الصَّيْد مِنْ الْحِلّ إِلَى الْحَرَم وَإِمْسَاكه بَعْد إِدْخَاله	٦٢٠٣
٤٣) الْبَدَنَة تَخْتَصّ بِالْإِبِلِ	٨٨١
٤٤) التَّقَرُّب بِالْإِبِلِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقَرُّب بِالْبَقَرِ	٨٨١
٤٥) اِسْتِحْبَاب نَحْر الْإِبِل قياما مقيدة.	١٧١٣

***

(١٨) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الأيمان والنذور وما يتعلق بها

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْحَالِف لَكِنْ فِيمَا عَدَا حُقُوق الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف.	١ - ٦٦٨٩ - ٦٩٥٣
٢) الْقَسَم فِي الْإِخْبَار عَلَى سَبِيل التَّأْكِيد.	٢٧
٣) جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف وَقَدْ يُسْتَحَبّ.	٤٣
٤) الْحَلِفُ عَلَى الشَّيْء وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُهُ مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيده فِي نَفْس السَّامِع.	١٩٧١
٥) جَوَاز الْحَلِف فِي الْأَمْر الْمُهِمّ.	٤٦ - ٢٦٧٨
٦) الِاقْتِصَار عَلَى الْحَلِف بِاَللَّهِ دُون زِيَادَة.	٤٦ - ٢٦٧٨
٧) الِاسْتِحْلَاف عَلَى الْأَمْر الْمُحَقَّق لِزِيَادَةِ التَّأْكِيد.	٦٣
٨) تَذْكِير الْحَالِف بِيَمِينِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِره نِسْيَانهَا	٨٩ – ٥١٩١
٩) مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل شَيْء يَبَرّ بِفِعْلِ أَقَلّ مَا يَنْطَلِق عَلَيْهِ الِاسْم	٨٩ – ٥١٩١
١٠) مَنْ حَلَفَ لَا يُفْشِي سِرّ فُلَان فَأَفْشَى فُلَان سِرّ نَفْسه ثُمَّ تَحَدَّثَ بِهِ الْحَالِف لَا يَحْنَث .	٥١٢٢
١١) مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْء فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَنْ لَا شَيْء عَلَيْهِ.	١٢٤ – ١٧٣٨
١٢) مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنْ مَكَان حَلَفَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا.	٢٩٦ – ٣٠٢ - ٢٠٢٨
١٣) جَوَاز التَّوْكِيد بِالْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّن	٣٤٤
١٤) الْقَسَم عَلَى الشَّيْء لِإِرَادَةِ تَأْكِيده لِلسَّامِعِ.	٣٧٧ - ٩١٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥) جَوَازُ الْيَمِين مِنْ غَيْر إِسْتِحْلَاف إِذَا اِقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَة طُمَأْنِينَة أَوْ نَفْي تَوَهُّم.	٥٩٦
١٦) جَوَاز الْقَسَمِ عَلَى الْأَمْر الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ	٦٤٤
١٧) الرَّدّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِاَللَّهِ مُطْلَقًا.	٦٤٤
١٨) إِعَادَةُ الْيَمِين لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْكِيد.	٦٤٤
١٩) الْقَسَم عَلَى الْخَبَر لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْس السَّامِع.	٦٥٠
٢٠) الْقَسَمُ فِي الْخَبَر لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ	٧٥٥
٢١) الْيَمِين لِتَأْكِيدِ الْكَلَام	١٠١٣
٢٢) جَوَاز الْقَسَمُ عَلَى اِلْتِزَامِ الْعِبَادَة.	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠
٢٣) جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْر إِسْتِحْلَافٍ	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠
٢٤) جَوَاز الْحَلِف بِغَيْر تَحْلِيف، وَيُسْتَحَبّ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَتَحْقِيقه وَنَفْي الْمَجَاز عَنْهُ.	١٢٣٧ – ٦٤٤٤
٢٥) إِسْتِحْبَاب إِبْرَار الْقَسَم	١٢٨٤
٢٦) جَوَاز الْيَمِين لِتَأْكِيدِ الْخَبَر.	١٢٩٩ – ٤٢٦٣
٢٧) تَأْكِيد الْقَوْل بِالْيَمِين .	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٢٨) صِحَّة نَذْر الْحَجّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجّ .	١٨٥٢
٢٩) الْحَلِفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَام.	١٩٣٦
٣٠) جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْر إِسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْأَمْر	١٩٨٤
٣١) الْيَمِينُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَر.	٢١٧٤
٣٢) الْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَر وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا.	٢٢١٦ – ٢٦١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٣) مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْنَثْ.	٢٤٤٢
٣٤) جَوَاز الْيَمِين فِيمَا لَا تَجِب فِيهِ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٥) لَغْو الْيَمِين لَا كَفَّارَة فِيهِ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٦) إِتْبَاع الْمَشِيئَة الْيَمِين يَرْفَع حُكْمهَا	٣٤٢٤
٣٧) الِاسْتِثْنَاء لَا يَكُون إِلَّا بِاللَّفْظِ وَلَا يَكْفِي فِيهِ النِّيَّة	٣٤٢٤
٣٨) جَوَاز إِضْمَار الْمُقْسَم بِهِ فِي الْيَمِين	٣٤٢٤
٣٩) لَا يُشْتَرَط التَّصْرِيح بِمُقْسَم بِهِ مُعَيَّن	٣٤٢٤
٤٠) جَوَاز الْحَلِف عَلَى تَرْك الْمُبَاح.	٣٥٨١
٤١) تَوْكِيد الرَّجُل الصَّادِق لِخَبَرِهِ بِالْقَسَمِ	٣٥٨١
٤٢) جَوَاز الْحِنْث بَعْد عَقْد الْيَمِين.	٣٥٨١
٤٣) مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَلَّم اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّم وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.	٣٨٣٤
٤٤) الْحَلِف لِلتَّأْكِيدِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف	٤٤١٨
٤٥) قَوْل الْمَرْء :«اللَّه وَرَسُوله أَعْلَم » لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَام وَلَا يَحْنَث بِهِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّم الْآخَر إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَته	٤٤١٨
٤٦) مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَة بِكُلِّ مَاله لَمْ يَلْزَمهُ إِخْرَاج جَمِيعه	٤٤١٨
٤٧) جَوَاز الْيَمِين فِي دَرَج الْكَلَام بِغَيْرِ قَصْد	٥٠٨٩
٤٨) جَوَاز الْحَلِف بِغَيْرِ اِسْتِحْلَاف لِلتَّأْكِيدِ، لَكِنَّهُ يُكْرَه لِغَيْرِ ضَرُورَة.	٥١٤٩
٤٩) لَا كَفَّارَة فِي الْيَمِين الْغَمُوس	٥٣١٦
٥٠) جَوَاز الْحَلِف عَلَى مَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ .	٥٣١٦ ، ٧٣٥٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥١) الْيَمِين الَّتِي يُعْتَدّ بِهَا فِي الْحُكْم مَا يَقَع بَعْد إِذْن الْحَاكِم.	٥٣١٦
٥٢) جَوَاز الْيَمِين عِنْد الْمَنْع	٥٥١٨ - ٦٧٢١
٥٣) تَرْجِيح الْحِنْث فِي الْيَمِين إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي، وَأَنَّ تَعَمُّد الْحِنْث فِي مِثْل ذَلِكَ يَكُون طَاعَة لَا مَعْصِيَة.	٥٥١٨ - ٦٧٢١
٥٤) مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَل شَيْئًا مِنْ الْخَيْر أُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْث.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٥٥) جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف .	٥٥١٨ - ٦٧٢١
٥٦) جَوَاز الْيَمِين عَلَى غَلَبَة الظَّنّ	٦٢٦٦
٥٧) جَوَاز الْقَسَم فِي الْأَمْر الْمُحَقَّق تَأْكِيدًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِهِ	٦٤٠٨
٥٨) الْقَسَم عَلَى الْخَبَر الصِّدْق تَأْكِيدًا فِي نَفْس السَّامِع.	٦٥٩٤
٥٩) الْحِنْث فِي الْيَمِين أَفْضَل مِنْ التَّمَادِي إِذَا كَانَ فِي الْحِنْث مَصْلَحَة، وَيَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ حُكْم الْمَحْلُوف عَلَيْهِ	٦٦٢٦
٦٠) وجوب الْكَفَّارَة عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَحَنِثَ	٦٦٢٨
٦١) جَوَاز الْحَلِف بِأَفْعَالِ اللَّه إِذَا وُصِفَ بِهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ اِسْمُهُ.	٦٦٢٨
٦٢) الزَّجْر عَنْ الْحَلِف بِغَيْرِ اللَّه	٦٦٤٧
٦٣) مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّه مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .	٦٦٤٧
٦٤) الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ يَنْعَقِد يَمِينًا وَمَتَى فَعَلَ تَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة	٦٦٤٧
٦٥) دَلِيل عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَة عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَام وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلْزَمهُ التَّوْبَة.	٦٦٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٦) سَمَاع الْحَاكِم الدَّعْوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا وُصِفَ وَحُدِّدَ وَعَرَفَهُ الْمُتَدَاعِيَان	٦٦٧٦
٦٧) الْحَاكِم يَسْأَل الْمُدَّعِي هَلْ لَهُ بَيِّنَة	٦٦٧٦
٦٨) مَنْ رَضِيَ بِيَمِين غَرِيمه ثُمَّ أَرَادَ إِقَامَة الْبَيِّنَة بَعْد حَلِفِهِ أَنَّهَا لَا تُسْمَع إِلَّا إِنْ أَتَى بِعُذْرٍ يَتَوَجَّهُ لَهُ فِي تَرْك إِقَامَتهَا قَبْل إِسْتِحْلَافه	٦٦٧٦
٦٩) تَوْجِيه الْيَمِين فِي الدَّعَاوِي كُلّهَا عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ	٦٦٧٦
٧٠) التَّشْدِيد عَلَى مَنْ حَلَفَ بَاطِلًا لِيَأْخُذَ حَقَّ مُسْلِمٍ	٦٦٧٦
٧١) يَمِينَ الْفَاجِرِ تُسْقِط عَنْهُ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فُجُورَهُ فِي دِينه لَا يُوجِب الْحَجْر عَلَيْهِ، وَلَا إِبْطَال إِقْرَاره وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ مَعْنًى.	٦٦٧٦
٧٢) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ أَصْلَ الْمُدَّعِي لِغَيْرِهِ لَا يُكَلَّف لِبَيَان وَجْه مَصِيره إِلَيْهِ	٦٦٧٦
٧٣) مَنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْر يَمِينٍ	٦٦٧٦
٧٤) الْبُدَاءَة بِالسَّمَاعِ مِنْ الطَّالِب ثُمَّ مِنْ الْمَطْلُوب ...	٦٦٧٦
٧٥) مَوْعِظَةُ الْحَاكِم الْمَطْلُوب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْلِف بَاطِلًا فَيَرْجِع إِلَى الْحَقّ بِالْمَوْعِظَةِ	٦٦٧٦
٧٦) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْيَمِين مَكَانًا يَخْتَصُّ بِهِ	٦٦٧٦
٧٧) وُجُوب الْوَفَاء بِمَا اِلْتَزَمَهُ النَّاذِر.	٦٦٩٤
٧٨) كُلّ شَيْء يَبْتَدِئُهُ الْمُكَلَّف مِنْ وُجُوه الْبِرّ أَفْضَل مِمَّا يَلْتَزِمُهُ بِالنَّذْر	٦٦٩٤
٧٩) كُلّ شَيْء يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَان، وَلَوْ مَآلًا مِمَّا لَمْ يَرِد	٦٧٠٤

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
	بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَاب أَوْ سُنَّة كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوس فِي الشَّمْس لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَة اللَّه فَلَا يَنْعَقِد بِهِ النَّذْر
٦٧٧١	٨٠) جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْمُنْتَقِبَة وَالِاكْتِفَاء بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْر رُؤْيَة الْوَجْه
٦٧٧١	٨١) قَبُول شَهَادَة مَنْ يَشْهَد قَبْل أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْد عَدَم التُّهْمَة
٢٥٨٧	٨٢) كَرَاهَة تَحَمُّل الشَّهَادَة فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ
٢٦٥٤	٨٣) تَحْرِيم شَهَادَة اَلزُّور وَفِي مَعْنَاهَا كُلّ مَا كَانَ زُورًا مِنْ تَعَاطِي اَلْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا.
٦٧٨٨	٨٤) مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَفْعَلهُ أَوْ لَا يَفْعَلهُ لَا يَحْنَثُ
٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣	٨٥) وَجَوَاز الْقَسَم عَلَى الْأَمْر لِتَأْكِيدِهِ
٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣	٨٦) الْحَلِف بِغَيْرِ اِسْتِحْلَاف.
٦٨٢٧– ٦٨٣٣ – ٧١٩٣	٨٧) لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَن لِمَنْ شَاءَ مِنْ الْخَصْمَيْنِ فِي الدَّعْوَى إِذَا جَاءَا مَعًا وَأَمْكَنَ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّعِي.
٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣	٨٨) الْمُخَدَّرَة الَّتِي لَا تَعْتَاد الْبُرُوز لَا تُكَلَّف الْحُضُورَ لِمَجْلِسِ الْحُكْم
٦٩٢٤	٨٩) الْحَلِف عَلَى الشَّيْء لِتَأْكِيدِهِ
٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠	٩٠) جَوَاز اِسْتِمَاع كَلَام أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غِيبَة الْآخِر.
٧١٧٦	٩١) جَوَاز الْحُكْم بِالْإِقْرَارِ بِغَيْرِ إِشْهَاد

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٧١٨١	٩٢) مَنْ اِدَّعَى مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَـة، فَحَلَـفَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ وَحَكَمَ الْحَاكِم بِبَرَاءَةِ الْحَالِف، أَنَّهُ لَا يُبَرَّأ فِي الْبَاطِن.
٧١٨١	٩٣) الْمُدَّعِي لَوْ أَقَامَ بَيِّنَة بَعْدَ ذَلِكَ تُنَافِي دَعْوَاهُ سُمِعَتْ وَبَطَلَ الْحُكْم
٧١٨١	٩٤) مَنْ اِحْتَالَ لِأَمْرٍ بَاطِل بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوه الْحِيَل حَتَّى يَصِير حَقًّا فِي الظَّاهِر وَيُحْكَم لَهُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلّ لَـهُ تَنَاوُلـه فِـي الْبَاطِن وَلَا يَرْتَفِع عَنْهُ الْإِثْم بِالْحُكْمِ
٧١٨١	٩٥) الرَّدّ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِمَا يَقَع فِي خَاطِره مِـنْ غَيْـر اِسْتِنَاد إِلَى أَمْر خَارِجِيّ مِنْ بَيِّنَة وَنَحْوهَا
٧٣ – ١٤٠٩ – ٧١٤١	٩٦) التَّرْغِيب فِي وِلَايَة الْقَضَاء لِمَنْ اِسْتَجْمَعَ شُرُوطه وَقَـوِيَ عَلَى أَعْمَال الْحَقّ وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا .
٢٦٩	٩٧) جَوَاز دَعْوَى الْوَكِيل بِحَضْرَة مُوَكِّله
٣٠٤ – ٢٦٥٨	٩٨) اَلتَّفَاضُل بَيْنَ اَلشُّهُودِ بِقَدْرِ عَقْلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ فَتَقَدَّمَ شَهَادَة اَلْفَطِنِ اَلْيَقِظ عَلَى اَلصَّالِحِ اَلْبَلِيدِ.
٢٣٣	٩٩) الْعَمَلُ بِقَوْل الْقَائِف وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَة التَّامَّة.
٦١٧ - ٥٨٠٠	١٠٠) جَوَاز شَهَادَة الْأَعْمَى.
٧٥٥	١٠١) السُّؤَالَ عَنْ عَدَالَة الشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ يَكُـونُ مِمَّـنْ يُجَـاوِرُهُ، وَأَنَّ تَعْرِيضَ الْعَدْلِ لِلْكَشْفِ عَـنْ حَالِـهِ لَـا يُنَـافِي قَبُـول شَهَادَتِهِ فِي الْحَال.
١٠١٣	١٠٢) قِيَام الْوَاحِد بِأَمْرِ الْجَمَاعَة.
١٣٢٩ - ٦٨٤١	١٠٣) قَبُول شَهَادَة أَهْل الذِّمَّة بَعْضهمْ عَلَى بَعْض
١٣٦٨	١٠٤) أَقَلّ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الشَّهَادَة اِثْنَان

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٥) جَوَاز الشَّهَادَة قَبْل الِاسْتِشْهَاد	١٣٦٨
١٠٦) قَبُول الشَّهَادَة بِالِاسْتِفَاضَةِ	١٣٦٨
١٠٧) جَوَاز التَّحَاكُم بَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ عُقُوقًا	١٤٢٢
١٠٨) حُكْم الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّر الْحُكْم الشَّرْعِيّ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٠٩) لِلْإِمَامِ الْأَعْظَم أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَة	٢٥٨٧
١١٠) التَّثَبُّت فِي الشَّهَادَة.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١١١) مَنْع الْحُكْم حَالَة الْغَضَبِ	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١١٢) جَوَاز الِاعْتِمَاد عَلَى الْكِتَابَة وَالْخَطّ وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِن ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ.	٢٧٣٨
١١٣) جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْخَطّ	٥٨٠٠
١١٤) لِلْحَاكِمِ تَحَمُّل الشَّهَادَة فِي غَيْر مَجْلِس الْحُكْم	٢٧٦١ – ٦٦٩٨
١١٥) جَوَاز شَهَادَة الْكُفَّار .	٢٧٨٠
١١٦) الْإِمَامَ إِذَا قَامَ عِنْدَهُ الدَّلِيلُ صَارَ إِلَيْهِ وَقَضَى بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِه.	٣٠٩٤
١١٧) إِسْتِعْمَال الْحِيَل فِي الْأَحْكَام لِاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوق	٣٤٢٧ - ٦٤٨٣
١١٨) جَوَاز الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
١١٩) الْخَصْمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ	٤٢٥١
١٢٠) مَشْرُوعِيَّة مُبَاهَلَة الْمُخَالِف إِذَا أَصَرَّ بَعْد ظُهُور الْحُجَّة	٤٣٨٠
١٢١) جَوَاز الشَّهَادَة عَلَى الْمَرْء بِمَا كَانَ عَلَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا	٤٦٧٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٢٢) مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْء طَالَبَ الْمُدَّعِي بِبَيَانِهِ لِيَرْجِع إِلَيْهِ أَحَدهمَا	٥١٠٣
١٢٣) انْحِصَار الْحَقّ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عِنْد تَعَذُّر الْوَاسِطَة	٥٣٠٨
١٢٤) الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَاذِبَيْنِ لَا يُعَاقَب وَاحِد مِنْهُمَا وَإِنْ أَحَاطَ الْعِلْم بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ.	٥٣٠٨
١٢٥) الْقَائِف إِنَّمَا يُعْتَمَد فِي الشَّبَه إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.	٦٧٤٩
١٢٦) الْعَمَلُ بِقَوْل الْقَائِف وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَة التَّامَّة.	٢٣٣
١٢٧) السَّائِل يَذْكُر كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٢٨) يَحْكُم بِالْحَقِّ لِمَنْ تَوَجَّهَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلهُ صَاحِب الْحَقّ.	٢٣٦٢
١٢٩) حُجَّة لِمَنْ أَجَازَ التَّحْكِيم	٣٤٧٠
١٣٠) مَنْ رَضِيَ الْفَرِيقَان بِتَحْكِيمِهِ فَحُكْمه جَائِز عَلَيْهِمْ.	٣٤٧٠

***

(١٩) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الرؤيا والطب والرقى

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا.	٢٠١٥ – ٦٩٩١
٢) مَشْرُوعِيَّة تَعْبِير الرُّؤْيَا وَسُؤَال الْعَالِم بِهَا عَنْ تَعْبِيرهَا وَلَوْ كَانَ هُوَ الرَّائِي	٧٠٠٩
٣) الْحَثّ عَلَى تَعْلِيم عِلْم الرُّؤْيَا وَعَلَى تَعْبِيرهَا.	٧٠٤٦
٤) بَعْض الرُّؤْيَا لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير.	١١٢١ – ٧٠٢٩
٥) بَعْض الرُّؤْيَا لَا يَحْتَاج إِلَى تَعْبِير، وَعَلَى أَنَّ مَا فُسِّرَ فِي النَّوْم فَهُوَ تَفْسِيره فِي الْيَقَظَة.	٧٠٢٨
٦) أَصْل التَّعْبِير مِنْ قِبَل الْأَنْبِيَاء .	١١٢١ – ٧٠٢٩
٧) مَشْرُوعِيَّة قَصّ الْكَبِير رُؤْيَاهُ عَلَى مَنْ دُونه	٣٦٨١ – ٧٠٠٦
٨) عَرْض الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالِم.	١٥٦٧
٩) لَا يَعْبُر الرُّؤْيَا إِلَّا عَالِم نَاصِح أَمِين حَبِيب	٧٠٤٦
١٠) الْعَابِر قَدْ يُخْطِئ وَقَدْ يُصِيب	٧٠٤٦
١١) لِلْعَالَم بِالتَّعْبِيرِ أَنْ يَسْكُت عَنْ تَعْبِير الرُّؤْيَا أَوْ بَعْضهَا عِنْدَ رُجْحَان الْكِتْمَان عَلَى الذِّكْر .	٧٠٤٦
١٢) مِنْ الرُّؤْيَا مَا يَقَعُ تَعْبِيرُهُ مُطَابِقًا.	٨١٣ – ٢٠١٦
١٣) مَشْرُوعِيَّة النِّيَابَة فِي قَصّ الرُّؤْيَا	١١٢١ – ٧٠٢٨ – ٧٠٢٩
١٤) مَا فُسِّرَ فِي النَّوْم فَهُوَ تَفْسِيره فِي الْيَقَظَة	١١٢١ – ٧٠٢٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥) الرُّؤْيَا مِنْ شَأْنهَا أَنْ لَا تُحْمَل عَلَى ظَاهِرهَا	٣٦٨١ – ٧٠٠٦
١٦) تَوَافُق جَمَاعَة عَلَى رُؤْيَا وَاحِدَة دَالّ عَلَى صِدْقهَا وَصِحَّتهَا كَمَا تُسْتَفَاد قُوَّة الْخَبَر مِنْ التَّوَارُد عَلَى الْإِخْبَار مِنْ جَمَاعَة.	٢٠١٥ – ٦٩٩١
١٧) مِنْ الرُّؤْيَا مَا يَدُلّ عَلَى الْمَاضِي وَالْحَال وَالْمُسْتَقْبَل	٣٦٨١ – ٧٠٠٦
١٨) جَوَاز الِاسْتِنَاد إلى الرؤية فِي الِاسْتِدْلَال عَلَى الْأُمُور الْوُجُودِيَّة بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ.	٢٠١٥ – ٦٩٩١
١٩) مِنْ تَعْبِير الرُّؤْيَا مَعْرِفَة اِخْتِلَاف الطُّرُق وَتَأْوِيل لِلْعَمُودِ وَالْجَبَل وَالرَّوْضَة الْخَضْرَاء وَالْعُرْوَة.	٧٠١٠
٢٠) الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَهْل التَّعْبِير إِنَّ الْمُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ طُلُوع الشَّمْس إِلَى الرَّابِعَة وَمِنْ الْعَصْر إِلَى قَبْلَ الْمَغْرِب.	٧٠٤٧
٢١) مَشْرُوعِيَّة الطِّبّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَان الْإِبِل وَأَبْوَالهَا	٢٣٣
٢٢) مَشْرُوعِيَّة التَّدَاوِي.	٢٤٣ - ٤٠٧٥
٢٣) الْأُجْرَة عَلَى الْمُعَالَجَة بِالطِّبِّ.	٢٢٧٧ - ٥٦٩٥
٢٤) مُعَالَجَة الْجِرَاحِ.	٢٤٣ - ٤٠٧٥
٢٥) كُلَّ جَسَدٍ يُطَبَّبُ بِمَا اِعْتَادَهُ	٢٣٣
٢٦) لَا يَجُوز التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّم كَالْخَمْر، وَلَا دَفْع الْعَطَش بِهِ	٧٢٨٨
٢٧) جَوَازُ مُعَالَجَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة الرَّجُل الْأَجْنَبِيّ لِلضَّرُورَةِ	٢٨٨٣
٢٨) جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَال الْأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَار الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إِلَّا إِنْ اُحْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.	٣٢٤ - ٩٨٠
٢٩) مُبَاشَرَة الْمَرْأَة لِأَبِيهَا وَكَذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي مَحَارِمهَا	٢٤٣ - ٤٠٧٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَمُدَاوَاتهَا لِأَمْرَاضِهِمْ.	
٣٠) جوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ.	٢٧٨ - ٣٤٠٤
٣١) جَوَاز الرُّقْيَة بِكِتَابِ اللَّه، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاء الْمَأْثور، وَكَذَا غَيْر الْمَأْثور مِمَّا لَا يُخَالِف مَا فِي الْمَأْثور، وَأَمَّا الرُّقَى بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُثْبِتهُ وَلَا مَا يَنْفِيه.	٢٢٧٦
٣٢) إِبَاحَة الْحِجَامَة، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاج الدَّم وَغَيْره.	٢٢٧٧ - ٥٦٩٥
٣٣) جَوَاز الْحِجَامَة لِلْمُحْرِم	٢٢٧٧ - ٥٦٩٥
٣٤) كَوْن الْحَبَّة شِفَاء مِنْ كُلّ دَاء أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَل فِي كُلّ دَاء صِرْفًا بَلْ رُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ مُفْرَدَة، وَرُبَّمَا اُسْتُعْمِلَتْ مُرَكَّبَة...	٥٦٨٨
٣٥) الَّذِي يَجْعَل اللَّه فِيهِ الشِّفَاء قَدْ يَتَخَلَّف لِتَتِمّ الْمُدَّة الَّتِي قَدَّرَ اللَّه تَعَالَى فِيهَا الدَّاء.	٥٧١٦
٣٦) مَنْع مَنْ وَقَعَ الطَّاعُون بِبَلَدٍ هُوَ فِيهَا مِنْ الْخُرُوج مِنْهَا	٥٧٢٩
٣٧) الْعَائِن إِذَا عُرِفَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالِاغْتِسَال	٥٧٤٠
٣٨) الِاغْتِسَال مِنْ النَّشْرَة النَّافِعَة	٥٧٤٠
٣٩) الْعَيْن تَكُون مَعَ الْإِعْجَاب وَلَوْ بِغَيْرِ حَسَد، وَلَوْ مِنْ الرَّجُل الْمُحِبّ، وَمِنْ الرَّجُل الصَّالِح.	٥٧٤٠
٤٠) الَّذِي يُعْجِبهُ الشَّيْء يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِر إِلَى الدُّعَاء لِلَّذِي يُعْجِبهُ بِالْبَرَكَةِ، وَيَكُون ذَلِكَ رُقْيَة مِنْهُ.	٥٧٤٠
٤١) الْإِصَابَة بِالْعَيْنِ قَدْ تَقْتُل	٥٧٤٠
٤٢) فَضِيلَة الصَّبْر عَلَى الْبَلَاء وَتَرْك التَّضَجُّر مِنْ الْآلَام .	٣٤٦٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٣) جَوَاز إِخْبَار الْمَرِيض بِشِدَّةِ مَرَضه وَقُوَّة أَلَمه إِذَا لَمْ يَقْتَرِن بِذَلِكَ شَيْء مِمَّا يُمْنَع أَوْ يُكْرَه مِنْ التَّبَرُّم وَعَدَم الرِّضَا	٥٦ - ٢٧٤٢
٤٤) جَوَاز الْإِخْبَار بِالتَّعَبِ وَيَلْحَق بِهِ الْأَلَم مِنْ مَرَض وَنَحْوه.	٧٤ - ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٤٥) إِخْبَارُ الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَة وَلَا يَكُون مِنْ الشَّكْوَى.	٧٧ - ٤٢٥ - ١١٨٦
٤٦) ذِكْر الْوَجَع لَيْسَ بِشِكَايَةٍ.	٥٦٦٦
٤٧) التَّأَلُّم مِنْ النَّصَب وَالسَّهَر وَغَيْر ذَلِكَ.	٢٥٣١
٤٨) مَشْرُوعِيَّة شَكْوَى الشَّخْص مَا يَقَع لَهُ لِلْكَبِير وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَهْجَن وَيُسْتَقْبَح.	٥٠٧٦
٤٩) جَوَاز التَّشَكِّي وَالتَّوَسُّل فِي ذَلِكَ	٢٥٨١ - ٣٧٧٥
٥٠) جَوَاز تَكْرَار الشَّكْوَى إِلَى ثَلَاث	٥٠٧٦
٥١) يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَلَقَّى الْمَوْعِظَة بِالْقَبُولِ، وَيُحْسِن جَوَاب مَنْ يُذَكِّرهُ بِذَلِكَ.	٥٦٥٦
٥٢) لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَرِيض أَنْ يُعْلِمُوهُ بِمَا يُؤْذِي بَاطِنَهُ لِئَلَّا يَزِيد ذَلِكَ فِي مَرَضه.	٢٦٦١- ٤٧٥٠

***

(٢٠) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب العلم

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) فَضْل التَّفَقة فِي الدِّين	٧١ - ٧٣١٢
٢) فَضْل مُلَازَمَة حَلَق الْعِلْم وَالذِّكْر	٦٦
٣) فَضْل التَّعْلِيم.	٦٢٨ – ٦٨٥
٤) الْحَثّ عَلَى تَبْلِيغ الْعِلْم.	٦٧ - ١٧٤١
٥) وُجُوب تَبْلِيغ الْعِلْم عَلَى الْكِفَايَة، وَقَدْ يَتَعَيَّن فِي حَقّ بَعْض النَّاس.	٦٧ – ١٧٤١
٦) إِسْتِحْبَاب الْحِرْص عَلَى الِازْدِيَاد مِنْ الْعِلْم، وَالرِّحْلَة فِيهِ	٧٤ – ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٧) فضل الْحِرْص عَلَى تَحْصِيل الْعِلْم.	٩٩ - ٦٥٧٠
٨) السُّؤَال عَنْ الْعِلْم وَالْحِرْص فِيهِ.	١٥٩٨
٩) الْحَثّ عَلَى حِفْظ الْعِلْم	١٠٠ – ٧٣٠٧
١٠) الْحَثّ عَلَى طَلَب الْعِلْم وَاتِّبَاع مَنْ يُلْتَمس مِنْهُ ذَلِكَ	٧٠٤٧
١١) الْحَثّ عَلَى تَبْلِيغ الْعِلْم مِمَّنْ حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ وَحَثُّ مَنْ لَا يَفْهَم عَلَى عَدَمِ التَّبْلِيغ إِلَّا إِنْ كَانَ يُورِدهُ بِلَفْظِهِ وَلَا يَتَصَرَّف فِيهِ.	٦٨٣٠
١٢) نَشْر الْعِلْم لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِاقْتِدَاء وَإِنْ لَمْ يَسْأَل الْعَالِم عَنْهُ.	٧١٥٨
١٣) أَخْذ الْعِلْم عَنْ أَهْله وَإِنْ صَغُرَتْ سِنّ الْمَأْخُوذ عَنْهُ عَنْ الْآخِذ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ قَدْرُهُ عَنْ قَدْره.	٦٨٣٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤) الْأَمْر بِتَعَلُّم الْعِلْم مِنْ أَهْله وَالْأَخْذ بِنُزُول مَعَ إِمْكَان الْعُلُوّ	٦٢٢٧
١٥) طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْعِلْمِ لِتَشَوُّف الْحَجَّاج إِلَى سَمَاع مَا أَخْبَرَهُ بِهِ سَالِمٌ مِنْ أَبِيهِ اِبْن عُمَر وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ اِبْن عُمَر.	١٦٦٠
١٦) الْحِرْصُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ.	١٦٦٠
١٧) طَلَبُ التَّرَقِّي فِي تَحَمُّلِ الْعِلْمِ .	١٤٦٦
١٨) تَقْدِيم الْعِلْم عَلَى الْعَمَل.	٦٠٢٠
١٩) تَفَاوُت النَّاس فِي الْمَعَارِف	٢٣٢٤ - ٣٤٧١
٢٠) تَفَاوُت الْعُلَمَاء فِي الْفَهْم وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَرْفَع فِي الْفَهْم اِسْتَحَقَّ أَنْ يُطْلَق عَلَيْهِ أَعْلَم.	٣٦٥٤
٢١) الْعِلْم لَا يَحْوِي جَمِيعه أَحَد .	٤٤٧
٢٢) إِشَارَة إِلَى دُرُوس الْعِلْم مَعَ مُرُور الزَّمَن فَيَجِد الْجُهَّال السَّبِيل إِلَى التَّأْوِيل بِغَيْر عِلْم	٦٨٣٠
٢٣) قد يَأْتِي فِي آخِر الزَّمَان مَنْ يَكُون لَهُ مِنْ الْفَهْم فِي الْعِلْم مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَكُون فِي الْأَقَلّ.	٦٧ – ١٧٤١
٢٤) التَّنَاوُب فِي مَجْلِس الْعَالِم إِذَا لَمْ تَتَيَسَّر الْمُوَاظَبَة عَلَى حُضُوره لِشَاغِلٍ شَرْعِيّ مِنْ أَمْر دِينِيّ أَوْ دُنْيَوِيّ.	٨٩ - ٥١٩١
٢٥) تَرْك تَفْوِيت طَلَب الْعِلْم وَإِنْ طَرَأَ مَا يَشْغَل عَنْهُ، وَجَوَاز الِاسْتِنَابَة فِي ذَلِكَ.	١٢٣٣
٢٦) اِسْتِحْبَاب التَّحْلِيق فِي مَجَالِس الذِّكْر وَالْعِلْم	٦٦
٢٧) اِسْتِحْبَاب الْأَدَب فِي مَجَالِس الْعِلْم وَفَضْل سَدّ خَلَل الْحَلْقَة.	٦٦
٢٨) الْجُلُوس حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِس	٦٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٩) مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِع مِنْهَا كَانَ أَحَقّ بِهِ	٦٦
٣٠) مَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِس عِلْم أَوْ مَجْلِس رَئِيس لَا يُنَحَّى مِنْـهُ لِمَجِيءِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَوْضِع الْمَذْكُور	٢٥٧١ - ٥٦١٢
٣١) اِخْتِصَاص السَّابِق بِالْبُقْعَةِ الْفَاضِلَة.	١٥٩٨
٣٢) اِخْتِصَاص الْجَالِس بِمَوْضِعِهِ إِلَى أَنْ يَقُوم مِنْهُ	٦٢٧٠
٣٣) جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالْعِلْم ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَة إِلَيْهِ.	٦٠ - ١٦٣
٣٤) الْبَحْث فِي الْعِلْم فِي الطُّرُق وَالْخَلَوَات وَفِي حَال الْقُعُود وَالْمَشْي.	٨٩ – ٥١٩١
٣٥) حَضّ أَهْل الْعِلْم وَطَلَبَته عَلَى أَخْذِ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض	١٠٠ – ٧٣٠٧
٣٦) حَضّ الْعَالِم طَالِبِهِ عَلَى الْأَخْذ عَنْ غَيْره لِيَسْتَفِيدَ مَا لَـيْسَ عِنْده	١٠٠– ٧٣٠٧
٣٧) أَخْذ الْمَرْء الْعِلْم عَمَّنْ دُونه	١٣٨٧
٣٨) التَّحْرِيض عَلَى الْفَهْم فِي الْعِلْم.	٦١
٣٩) مُذَاكَرَة الْفَاضِل بِالْخَيْرِ وَالْعِلْم وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ التَّذْكِرَة وَالِاتِّعَاظ.	٦ – ٤٩٩٧
٤٠) تَمَنِّي الْخَيْر وَالْعِلْم.	١١٢١
٤١) إِشَاعَة الْعَالِم مَا عِنْده مِنْ الْعِلْم وَإِظْهَاره.	١٥٦٣
٤٢) جَوَاز كِتَابَة الْعِلْم	١١٤ – ٥٦٦٩ – ١٨٧٠ - ٦٧٥٥
٤٣) الرِّحْلَة فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ.	٧٧ – ٤٢٥ – ٦٨٥ - ١١٨٦
٤٤) الْمَشْي فِي طَلَب الْعِلْم	٨١٣ - ٢٠١٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٥) رُكُوب الْبَحْر فِي طَلَب الْعِلْم	٧٤ – ١٢٢ – ٢٧٢٨ – ٤٧٢٦
٤٦) الرِّحْلَة فِي الْمَسْأَلَة النَّازِلَة.	٥٣١٢
٤٧) التَّرْغِيب فِي إِحْتِمَال الْمَشَقَّة فِي طَلَب الْعِلْم.	٧٤ – ١٢٢ – ٢٧٢٨ – ٤٧٢٦
٤٨) التَّعْلِيم بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغ وَأَضْبَط لِلْمُتَعَلِّمِ	١٥٩
٤٩) التَّعْلِيم بِالْفِعْلِ	١٨٥
٥٠) بَيَان السُّنَن بِالْقَوْل وَالْفِعْل.	١٥٩٧
٥١) الْبَيَان بِالْفِعْلِ مَعَ الْقَوْل.	١٥٦٣
٥٢) الْبَيَان بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْل.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٥٣) الَّذِي يُرِيد الْمُبَالَغَة فِي بَيَان أَقْوَاله يُمَثِّلهَا بِحَرَكَاتِهِ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس السَّامِع.	٦٠٢٧
٥٤) التَّجْرِبَة أَقْوَى فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب مِنْ الْمَعْرِفَة الْكَثِيرَة.	٣٨٨٧
٥٥) الْفَهْم عَنْ الْإِشَارَة	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٥٦) الْفَهْمُ بِالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ .	١٦٦٠
٥٧) الْعَمَل بِالْفَرَاسَةِ	٦٤٥٢
٥٨) جَوَاز مُخَاطَبَة الشَّخْص بِمَا لَا تُدْرَك حَقِيقَته، وَجَوَاز التَّعْبِير عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَفْهَمهُ.	٦٥٧٣
٥٩) تَقْدِيم الْحَمْد وَالثَّنَاء عَلَى اللَّه عِنْد إِلْقَاء مَسَائِل الْعِلْم.	٥٠٦٣
٦٠) اِسْتِحْبَاب تَصْدِير الْكُتُب بِبِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم وَإِنْ	٧ – ٤٥٥٣ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
كَانَ الْمَبْعُوث إِلَيْهِ كَافِرًا	٦٢٦١
٦١) السُّنَّة أَنْ يَبْدَأَ الْكِتَاب بِنَفْسِهِ.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٦٢) الْبُدَاءَة بِاسْمِ الْكَاتِب قَبْل الْمَكْتُوب إِلَيْهِ.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٦٣) بُدَاءَة الْكَاتِب بِنَفْسِهِ	٢٢٩١
٦٤) إِثْبَات الْبَسْمَلَة فِي اِبْتِدَاءِ الْكُتُبِ.	١٤٥٠ – ١٤٥٤ – ٥٨٧٨
٦٥) الِابْتِدَاءَ بِالْحَمْدِ لَيْسَ بِشَرْط.	١٤٥٠ – ١٤٥٤ – ٥٨٧٨
٦٦) تَعْلِيم الْإِمَام مَنْ لَا عِلْم لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقَع فِيهِ، وَتَفْوِيضه إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْد أَنْ يُنَبِّهُهُ عَلَى عِلَّة الْحُكْم.	١٢٥٩
٦٧) الْإِعْرَاض عَنْ الْجَاهِل.	٤٣٣٦ – ٦١٠٠
٦٨) تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ.	١٧١٣
٦٩) تَعْلِيم الْجَاهِل وَرَفْع الصَّوْت بِالْإِنْكَار.	٦٠
٧٠) الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمه مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اِسْتِئْلَافه.	٢٢٠ – ٦١٢٨
٧١) الرِّفْق بِالْمُتَعَلِّمِ وَالتَّلَطُّف فِي التَّعْلِيم وَالتَّأَلُّف عَلَى الدِّين.	١٩٣٦
٧٢) الرِّفْق بِالْمُتَعَلِّمِ وَإِقَامَة الْعُذْر لِمَنْ لَا يَفْهَم	٣١٤
٧٣) رِفْق الْعَالِم بِالْمُتَعَلِّمِ.	٩٠٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٤) حُسْن التَّعْلِيم بِغَيْر تَعْنِيف	٧٩٣
٧٥) التَّلَطُّف فِي السُّؤَال.	١١٠٠
٧٦) حُسْنَ التَّلَطُّفِ فِي السُّؤَال.	١٩٨٢
٧٧) صَبْر الْمُفْتِي وَالْمُعَلِّم عَلَى التِّلْمِيذ وَرِفْقه بِهِ	٢٥١٨
٧٨) الْأَدَب فِي السُّؤَال .	١٢٨٤
٧٩) ابْتِدَاءُ الطَّالِب بِالسُّؤَال.	٨١٣ - ٢٠١٦
٨٠) طَلَب الْمُتَعَلِّم مِنْ الْعَالِم أَنْ يُعَلِّمهُ.	٧٩٣
٨١) اِسْتِحْبَاب تَرْك الْإِلْحَاح فِي السُّؤَال.	٢٧
٨٢) النَّهْي عَنْ كَثْرَة الْمَسَائِل وَالتَّعَمُّق فِي ذَلِكَ.	٧٢٨٨
٨٣) ذَمّ كَثْرَة السُّؤَال عَمَّا لَا يَعْنِي الْمَرْء وَعَمَّا هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ.	٣٢٧٦
٨٤) لَوْم مَنْ ظُنَّ بِهِ تَعَنُّت فِي السُّؤَال وَحَمْد مَنْ أَجَادَ فِيهِ.	٦٤٢٧
٨٥) جَوَاز سُكُوت الْعَالِم وَمَنْ سُئِلَ حَاجَة إِذَا لَمْ يُرِدْ الْإِسْعَاف، وَأَنَّ ذَلِكَ أَلْيَن فِي صَرْفِ السَّائِل وَأَأْدَب مِنْ الرَّدّ بِالْقَوْل.	٥١٢٠
٨٦) السُّكُوت قَدْ يَكُون أَبْلَغ مِنْ الْكَلَام وَأَفْضَل فِي بَعْض الْأَحَايين	٨٩ - ٥١٩١
٨٧) كَرَاهَة الْمَسَائِل الَّتِي يَتَرَتَّب عَلَيْهَا هَتْك الْمُسْلِم أَوْ التَّوَصُّل إِلَى أَذِيَّته بِأَيِّ سَبَب كَانَ	٥٣١٦
٨٨) كَرَاهَة التَّنْقِيب عَمَّا لَمْ يَقَع.	٤٦٢١ - ٦٣٦٢
٨٩) حُسْنُ الْمُرَاجَعَة فِي السُّؤَال.	٢٥١٨
٩٠) جَوَازُ الرَّدِّ بِعُنْفٍ عَلَى مَنْ يُمَارِي بِغَيْر عِلْم إِذَا قَصَدَ الرَّادّ إِيضَاح الْحَقّ وَتَحْذِير السَّامِعِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.	٢٥٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٩١) الطَّالِب إِذَا أَلَحَّ فِي الْمُرَاجَعَة يُزْجَرُ بِمَا يَلِيق بِهِ	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٩٢) السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ	٥٢٧ - ٢٧٨٢
٩٣) إِقْبَال الْمَسْئُول عَلَى السَّائِل.	١٢٣ - ٢٨١٠
٩٤) اِسْتِحْبَاب طَلَب التَّعْلِيم مِنْ الْعَالِم خُصُوصًا فِي الدَّعَوَات الْمَطْلُوب فَهَا جَوَامِع الْكَلِم.	٨٣٤
٩٥) إِيثَار الْمَوَاضِع الْخَالِيَة لِلسُّؤَال.	٨١٣ - ٢٠١٦
٩٦) الْأَدَب مَعَ الْعُلَمَاء، وَالْمُبَادَرَة لِامْتِثَال أَمْر ذِي الْأَمْر إِذَا كَانَ طَاعَةً، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّة عَلَى الْمَأْمُور.	١٩٢٥
٩٧) سُؤَال الْعَالِم عَنْ الْأُمُور الدِّينِيَّة.	٢٥٦٣ — ٥٢٨٣
٩٨) يُبْدَأ بِالسُّؤَال عَنْ الْأَهَمّ.	٥٣
٩٩) السُّؤَال عَمَّا يَلْزَم مِنْ أُمُور الدِّين مَشْرُوع سِرًّا وَجَهْرًا، وَأَنْ لَا عَيْب فِي ذَلِكَ عَلَى السَّائِل وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَقْبَح	٥٣١٦
١٠٠) اسْتِحْبَاب السُّؤَال عَمَّا يُسْتَفَاد بِهِ عِلْم أَوْ أَدَب أَوْ بَيَان حُكْم أَوْ رَفْع شُبْهَة وَقَدْ يَجِب.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٠١) مَنْ طَلَبَ مِنْ كَبِيرٍ أَمْرًا مَهْمَا أَنْ يُقَدِّمَ بَيْن يَدَيْ سُؤَاله وَصْف الْمَسْئُول بِأَحْسَنَ صِفَاتِهِ وَأَشْرَفِ مَزَايَاهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِإِجَابَتِهِ لِسُؤَالِهِ.	٦٥٦٥
١٠٢) النِّيَابَة فِي السُّؤَال عَنْ الْعِلْم حَتَّى مِنْ الْمَرْأَة عَنْ الرَّجُل.	١٨٥٥
١٠٣) اِسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا وَسِيَاق صُوَرِ الْأَحْوَالِ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ.	١٣٠ - ٢٨٢
١٠٤) اِسْتِفْتَاء الْمَرْأَة بِنَفْسِهَا وَمُشَافَهَتهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّق بِأَحْوَال النِّسَاء	٣٠٦ - ٣٢٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٥) سُؤَال الْمَرْأَة الْعَالِم عَنْ أَحْوَالهَا الَّتِي يُحْتَشَمُ مِنْهَا.	٣١٤
١٠٦) مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله	٥٣١٨
١٠٧) جَوَاز سُؤَالِ النِّسَاءِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ تَعَلُّمِ الْأَحْكَام.	٢٣٠
١٠٨) جَوَاز سُؤَال الْمَرْأَة عَمَّا يُسْتَحَى مِنْ ذِكْره.	٢٢٧ - ٣٠٧
١٠٩) الْكِنَايَة عَمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا حَصَلَ الْإِفْهَام بِهَا.	١٦٢
١١٠) اسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِيمَا يُسْتَقْبَحُ ظُهُوره بِصَرِيحِ لَفْظه	١٩٣٦
١١١) اِسْتِعْمَال الْكِنَايَة فِي اللَّفْظ الَّذِي يُسْتَقْبَح ذِكْره.	٣٤٢٤
١١٢) اِسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ عُرْفًا.	٢٦٩
١١٣) الِاكْتِفَاء بِالتَّعْرِيضِ وَالْإِشَارَة فِي الْأُمُور الْمُسْتَهْجَنَة	٣١٤
١١٤) اِسْتِحْبَاب الْكِنَايَات فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْعَوْرَاتِ	٣١٤
١١٥) اِسْتِعْمَال الْكِنَايَات فِيمَا يُسْتَحَيَا مِنْ ذِكْره.	٥٢٦٨ - ٥٤٣١ - ٥٦١٤
١١٦) الْإِفْصَاح بِذِكْرِ مَا يُسْتَقْذَر لِلضَّرُورَةِ.	٢٢٧ - ٣٠٧
١١٧) جَوَاز النُّطْق بِمَا يُسْتَبْشَع مِنْ الْأَلْفَاظ لِإِرَادَةِ زَجْر مَنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَسْتَحِقّ بِهِ ذَلِكَ	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١١٨) ما كَانَ عَلَيْهِ نِسَاء الصَّحَابَة مِنْ الْحِرْص عَلَى تَعْلِيم أُمُور الدِّين.	١٠٢ - ١٢٥٠
١١٩) جَوَاز الِاسْتِنَابَة فِي الِاسْتِفْتَاءِ	٢٦٩
١٢٠) مَشْرُوعِيَّة الزِّيَادَة فِي الرَّدّ عَلَى الِابْتِدَاء	٦٢٢٧
١٢١) الزِّيَادَة عَلَى السُّؤَال فِي الْجَوَاب لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ	٣٤٢٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
فِي ذَلِكَ مَزِيد فَائِدَة.	
١٢٢) جَوَاب السَّائِل بِأَكْثَر مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاج إِلَيْهِ	٩٩٥
١٢٣) الْمُفْتِي يُجِيب السَّائِل بِزِيَادَةٍ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل.	٥٥٨٥
١٢٤) الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْء وَكَانَ هُنَاكَ شَيْء آخَر يَحْتَاج إِلَيْهِ السَّائِل يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَذْكُرهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلهُ عَنْهُ.	٧٩٣
١٢٥) الْعَالِم إِذَا رَأَى النَّاس اِجْتَنَبُوا شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَم جَوَازه أَنْ يُوَضِّح لَهُمْ وَجْه الصَّوَاب فِيهِ.	٥٦١٦
١٢٦) الْإِعْلَام بِمَا شَكَّ فِيهِ لِإِيضَاحِ حُكْمه.	٥٥٣٧
١٢٧) تَكْرِير الْجَوَاب لِإِفْهَامِ السَّائِل.	٣١٤
١٢٨) مَنْ يُرِيد التَّأْكِيد فِي أَمْر وَإِيضَاح الْبَيَان فِيهِ أَنْ يُكَرِّرهُ ثَلَاثًا.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
١٢٩) تَكْرَارُ الْكَلَامِ لِتَأْكِيدِهِ وَتَفْهِيمِهِ	٦٥٠٠
١٣٠) مَشْرُوعِيَّة إِعَادَة الْحَدِيث لِيُفْهَم.	٦٠ – ١٦٣
١٣١) شَهَادَة العلماء لِبَعْضِهِم بِالْحِفْظِ وَالْفَضْل	١٠٠ – ٧٣٠٧
١٣٢) الْإِشَارَة بِالْعِلْمِ الْخَاصّ دُون التَّصْرِيح لِإِثَارَةِ أَفْهَام السَّامِعِينَ.	٣٦٥٤
١٣٣) إِلْقَاء الْعَالِم الْمَسَائِلَ وَاخْتِبَار أَصْحَابه فِي تَأْوِيلهَا.	٣٦٨١ - ٧٠٠٦
١٣٤) طَرَحَ الْإِمَام الْمَسْأَلَة عَلَى أَصْحَابه وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْرَك إِلَّا بِدِقَّةِ النَّظَر.	١٠٣٨
١٣٥) إِلْقَاء الْعَالِم الْمَسَائِل عَلَى أَصْحَابه، وَاسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي غَيْر مَا يَتَبَادَر لِلْفَهْمِ.	٥٠١٥

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦١	١٣٦) إِمْتِحَان الْعَالِم أَذْهَان الطَّلَبَة بِمَا يَخْفَى مَعَ بَيَانه لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ
٤٥٣٨	١٣٧) تَحْرِيض الْعَالِم تِلْمِيذه عَلَى الْقَوْل بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنّ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ فِيهِ الْأَهْلِيَّة
٦٠ - ١٦٣	١٣٨) تَكْرَار الْمَسْأَلَة لِتُفْهَم.
٢٤٣٥	١٣٩) ضَرْب الْأَمْثَال لِلتَّقْرِيبِ لِلْأَفْهَامِ وَتَمْثِيل مَا قَدْ يَخْفَى بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْهُ.
١٤٧٢	١٤٠) ضَرْب الْمَثَل لِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنْ الْأَمْثِلَةِ
٥٠٢٠	١٤١) ضَرْب الْمَثَل لِلتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ.
٥٠٧٧	١٤٢) مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة.
١٦٩٥ – ٢٧٣١	١٤٣) ضَرْب الْمَثَل وَاعْتِبَار مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى.
٥٣٠٥	١٤٤) ضَرَبَ الْمَثَل، وَتَشْبِيه الْمَجْهُول بِالْمَعْلُومِ تَقْرِيبًا لِفَهْمِ السَّائِل
٥٧٠٧ – ٥٧٧٠	١٤٥) وُقُوع تَشْبِيهِ الشَّيْء بِالشَّيْءِ إِذَا جَمَعَهُمَا وَصْف خَاصّ وَلَوْ تَبَايَنَا فِي الصُّورَة.
٥٩٩٩	١٤٦) ضَرْب الْمَثَل بِمَا يُدْرَك بِالْحَوَاسِّ لِمَا لَا يُدْرَك بِهَا.
٦٠١١	١٤٧) تَقْرِيب لِلْفَهْمِ وَإِظْهَار لِلْمَعَانِي فِي الصُّوَر الْمَرْئِيَّة
٦٣٠٨	١٤٨) ضَرْب الْمَثَل بِمَا يَصِل إِلَى الْأَفْهَام مِنْ الْأُمُور الْمَحْسُوسَة
٦٤٢٧	١٤٩) ضَرْب الْمَثَل بِالْحِكْمَةِ وَإِنْ وَقَعَ فِي اللَّفْظ ذِكْر مَا يُسْتَهْجَن.

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥٠) جَوَاز التَّشْبِيه مِنْ الْجِهَة الْعَامَّة وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْجِهَة الْخَاصَّة.	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٥١) ضَرْبُ الْمَثَلِ وَالْعَمَل فِي الْحُكْمِ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.	٢١٠١
١٥٢) ضَرْب الْمِثْل بِمَا يُمْكِن.	٦٣٠٨
١٥٣) جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي التَّشْبِيه، وَجَوَاز تَشْبِيه الْمَعْنَوِيّ بِالْمَحْسُوس.	٦ – ٤٩٩٧
١٥٤) ضَرْب الْمَثَل لِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنْ الْأَمْثِلَة.	١٤٧٢
١٥٥) قَدْ يُضْرَب الْمَثَل بِمَا لَا يَقَع فِي الْوُجُود.	٦٩٣ - ٧١٤٢
١٥٦) تَشْبِيه الْمَعْنَوِيّ بِالْمَحْسُوس .	٦ – ٤٩٩٧
١٥٧) اِسْتِعْمَال التَّمْثِيل فِي الْأَحْكَام.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
١٥٨) تَشْبِيه مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اُتُّفِقَ عَلَيْهِ.	١٨٥٢
١٥٩) جَوَاز ضَرْبِ الْمَثَل بِالْكَبِيرِ الْقَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْ الْفِعْل	٦٧٨٨
١٦٠) مَشْرُوعِيَّة ضَرَبَ الْمَثَل وَإِلْحَاق النَّظِير بِالنَّظِيرِ.	٦٧ – ١٧٤١
١٦١) ضَرْب الْأَمْثَال وَالْأَشْبَاه لِزِيَادَةِ الْإِفْهَام، وَتَصْوِير الْمَعَانِي.	٦١
١٦٢) الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا	٥١٨٩
١٦٣) ضَرْبُ الْمَثَل وَاعْتِبَار مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى .	١٦٩٥ – ٢٧٣١
١٦٤) حِكَايَة الْوِقَاع لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَام.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
١٦٥) تَبْيِين الْعَالِم الْحُكْم بِضَرْبِ الْمَثَل.	٢٦٨٦
١٦٦) نَوْع مِنْ تَلْخِيص الْعِلْم وَهُوَ أَنْ يَجْمَع الْقَضَايَا جُمْلَة ثُمَّ يُفَسِّرهَا عَلَى الْوَلَاء لِيَجْتَمِعَ تَصَوُّرهَا فِي الذِّهْن.	٧٠٤٧
١٦٧) جَوَاز التَّجَادُل فِي الْعِلْم إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَعَنُّت.	٧٤ – ١٢٢-

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
١٦٨) الرُّجُوع إِلَى أَهْل الْعِلْم عِنْدَ التَّنَازُع	٧٤ – ١٢٢– ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
١٦٩) تَحْكِيم الْأَفْضَل مَنْ هُوَ مَفْضُول.	٤١٢١ - ٦٢٦٢
١٧٠) جَوَاز تَنْبِيه الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ.	٤٦٧٢
١٧١) اِسْتِحْبَاب تَنْبِيهِ الْمَتْبُوع لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ.	٢٨٣
١٧٢) تَنْبِيه الصَّغِير لِلْكَبِير عَلَى مَا يَظُنّ أَنَّهُ ذَهِلَ عَنْهُ	٢٧
١٧٣) تَنْبِيه الْفَاضِل الْمَفْضُول عَلَى مَا يُشْكِل عَلَيْهِ	٤٦٧٢
١٧٤) جَوَاز اِسْتِفْتَاء الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الْفَاضِل	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٧٥) الْمُسْتَفْتِي إِذَا بَادَرَ بِالتَّعْلِيلِ قَبْلَ سَمَاع الْفَتْوَى أَنْكَرَ عَلَيْهِ .	٥١٠٣
١٧٦) اِسْتِثْبَات طَالِب اَلْحَدِيثِ شَيْخه عَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا خَشِيَ مِنْ نِسْيَانِهِ وَإِعَادَة اَلشَّيْخِ اَلْحَدِيثَ.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٧٧) اِسْتِثْبَات الطَّالِب شَيْخه عَمَّا يَقَع فِي حَدِيثه مِمَّا يَحْتَمِل أَنَّهُ يَضْبِطهُ	٥٥٣٥
١٧٨) مُرَاجَعَة الْعَالِم إِذَا لَمْ يَفْهَم مَا يُجِيب بِهِ حَتَّى يَتَّضِح	٥٩
١٧٩) مُرَاجَعَة الطَّالِب لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولهُ مِمَّا يُشْكِل عَلَيْهِ.	٥٩٧٣
١٨٠) مُرَاجَعَة الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى فِيمَا يَتَبَيَّن لَهُ أَنَّهُ الصَّوَاب وَحَيْثُ لَا يَقْصِد التَّعَنُّت	١٤٧
١٨١) جَوَاز مُرَاجَعَة الْعَالِم فِي الْمَصَالِح الشَّرْعِيَّة، وَالْمُبَادَرَة إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِع وَالْمَشَاهِد.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٨٢) مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ.	١٤٤٥ - ٦٠٢٢
١٨٣) مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِمُعَلِّمِهِ وَالتَّابِعِ لِمَتْبُوعِهِ فِيمَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ	٣٠٤ - ٢٦٥٨
١٨٤) الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِلْمِ بِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الطَّالِبِ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَسْمَعُهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
١٨٥) النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّر مِنْ الْمُرَاجَعَة فِي الْعِلْم.	١٠٣
١٨٦) مِنْ الْأَدَب أَنْ يَرُدّ الطَّالِب عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى مُعَلِّمه	٣٦٨١ - ٧٠٠٦
١٨٧) جَوَاز اِسْتِفْسَار السَّائِل الْمَسْئُول وَعَكْسه عَمَّا يَحْتَمِل مَا دَارَ بَيْنَهُمَا .	٤٦٧٢
١٨٨) الْعَالِم إِذَا سُئِلَ يُصَدِّق مَنْ قَالَ الصَّوَاب فِيهَا.	٥١٠٣
١٨٩) الطَّالِب لَا يَغْفُل عَنْ النَّظَر فِي أَمْر مَعَاشه لِيَسْتَعِينَ عَلَى طَلَب الْعِلْم وَغَيْره.	٨٩ – ٥١٩١
١٩٠) طَالِب الْعِلْم يَجْعَل لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغ فِيهِ لِأَمْرِ مَعَاشه وَحَال أَهْله	٨٩ – ٥١٩١
١٩١) اسْتِحْبَاب ذِكْر الدَّلِيل عِنْد الْحُكْم لِرَفْعِ الْإِلْبَاس.	٣٠١٦
١٩٢) سُؤَال التِّلْمِيذ شَيْخه عَنْ مُسْتَنَد فِعْله وَالْجَوَاب بِالدَّلِيلِ	١١٠٠
١٩٣) الْمُجِيب يُقِيم الدَّلِيل عَلَى مَا يُجِيب بِهِ إِذَا اِقْتَضَاهُ الْمَقَام.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
١٩٤) ذِكْر الْحُكْم مَعَ دَلِيله فِي التَّعْلِيم، وَيَجِيء مِثْله فِي الْفَتْوَى	٧٥١٨
١٩٥) ذِكْرَ الشَّيْء بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ.	٢٠٧٢
١٩٦) مَنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ حَسَنٍ يَذْكُرَ دَلِيله.	٢١٧٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٩٧) الْبَيَان بِذِكْر اللَّازِم وَالْمَلْزُوم جَمِيعًا لِزِيَادَةِ الْإِيضَاح.	١٩٥٥
١٩٨) يُسْتَحَبّ لِلْمُفْتِي التَّنْبِيه عَلَى وَجْه الدَّلِيل إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَة .	١٨٥٢
١٩٩) لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُر الدَّلِيل مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ التَّنْصِيص عَلَى جَوَاب الْفُتْيَا إِذَا كَانَ السَّائِل بَصِيرًا بِمَوْضِعِ الْحُجَّة.	٥٣
٢٠٠) ذِكْرُ الْحُكْم بِعِلَّتِهِ وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا.	٢٤٣٥
٢٠١) ذِكْر الدَّلِيل مَعَ بَيَان الْحُكْم	٥٣١٦
٢٠٢) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَب أَحَد بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُون عِنْده مَا يَسْتَدِلّ بِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى بَعْضه	٧٥١٨
٢٠٣) جَوَاز السُّؤَال عَنْ عِلَّة الْحُكْم وَبَيَانهَا لِلسَّائِلِ وَلَا سِيَّمَا إِذْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَة.	٦٢٢١
٢٠٤) جَوَاز السُّؤَال عَمَّا السَّائِل بِهِ عَالِم.	٦٢٠٣
٢٠٥) السُّؤَال قَدْ يَصْدُر مِنْ السَّائِل وَهُوَ أَعْلَم بِالْمَسْئُول عَنْهُ مِنْ الْمَسْئُول .	٦٤٠٨
٢٠٦) السَّائِل يَذْكُر كُلّ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّة ..	٦٨٢٧
٢٠٧) اِسْتِفْهَام الْعَالِم عَمَّا يُشْكِل وَطَلَب الدَّلِيل لِدَفْعِ الْمُعَارَضَة.	٦٤٢٧
٢٠٨) لِلْعَالِمِ إِذَا كَرِهَ السُّؤَال أَنْ يَعِيبهُ وَيُهَجِّنهُ.	٥٣١٦
٢٠٩) بَيَان أَوَّلِيَّات الْأَشْيَاء وَالْعِنَايَة بِمَعْرِفَتِهَا .	٥٣١٢
٢١٠) تَعَلُّم مَنْ لَمْ يَعْرِف الْحُكْم مَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالِاكْتِفَاء بِذَلِكَ فِي حَقّ الْمُسْلِم	٦٩١٧
٢١١) مِنْ أَدَب التَّعْلِيم أَنْ يَعْلَم التِّلْمِيذ مِنْ أَنْوَاع الْعُلُوم مَا يَرَاهُ	٧٠٨٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مَائِلًا إِلَيْهِ مِنْ الْعُلُوم الْمُبَاحَة.	
٢١٢) الْعَالِم يَسْتَدِلّ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ لِيَكُونَ أَوْقَع فِي نَفْس سَامِعه.	١٦٥
٢١٣) إِلْقَاء الْعِلْم قَبْل السُّؤَال.	٣٣٥
٢١٤) الرِّفْق بِالْعَالِمِ، وَالتَّوَقُّف عَنْ الْإِكْثَار عَلَيْهِ خَشْيَة مَلَالِهِ.	٥٢٧ - ٢٧٨٢
٢١٥) جُلُوس الْإِمَام عَلَى الْمِنْبَر عِنْد الْمَوْعِظَة فِي غَيْر خُطْبَة الْجُمُعَة وَنَحْوهَا.	٦٤٢٧
٢١٦) اِسْتِحْبَاب جُلُوس الْعَالِم بِمَكَانٍ يَخْتَصّ بِهِ وَيَكُون مُرْتَفِعًا إِذَا اِحْتَاجَ لِذَلِكَ لِضَرُورَةِ تَعْلِيم وَنَحْوه	٥٠
٢١٧) ذكر الْأَحْكَام عَلَى الْمِنْبَر لِتَشْتَهِر بَيْن السَّامِعِينَ .	٥٥٨٨
٢١٨) السُّؤَالُ عَنْ حُكْم مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ .	١٩٣٦
٢١٩) بَيَان الْأَحْكَام لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِزَالَة الشُّبْهَة عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ.	٥٠٦٣
٢٢٠) إِشَارَة إِلَى تَعْلِيمهمْ مَا يُخْشَى عَلَيْهِمْ جَهْلُهُ.	٦٨٣٠
٢٢١) مَنْ شَكَّ فِي حُكْم يَتَوَقَّف عَنْ الْعَمَل حَتَّى يَسْأَل الْعُلَمَاء عَنْهُ.	٥١٠٣
٢٢٢) ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة	٥٣١٨
٢٢٣) أَحَادِيث الرُّخَصِ لَا تُشَاعُ فِي عُمُومِ النَّاسِ .	٦٥٠٠
٢٢٤) التَّأَهُّب لِإِلْقَاءِ الْعِلْم	٤٤٧
٢٢٥) إِشَارَة لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئُولِ مِنْ التَّوَاضُع وَالصَّفْح عَمَّا يَبْدُو مِنْ جَفَاء السَّائِل	٥٠
٢٢٦) جَوَاز أَخْذ الْأُجْرَة عَلَى التَّعْلِيم	٥٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٢٧) اسْتِفْسَار الشَّيْخِ تِلْمِيذَهُ عَنْ الْحُكْمِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا يُشْكِل عَلَيْهِ مِنْهُ	٦٥٠٠
٢٢٨) جَوَاز اِسْتِفْسَار الطَّالِب عَمَّا يَتَرَدَّد فِيهِ، وَاسْتِئْذَانه فِي إِشَاعَة مَا يَعْلَم بِهِ وَحْده.	١٢٨
٢٢٩) تفسير ما يجمله المخبر من الخبر أما بالسؤال عنه وأما ابتداء من تلقاء نفسه.	٥١٨٩
٢٣٠) سِيَاق الْقِصَّة عَلَى وَجْهِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَل السَّائِل عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَة مِنْ زِيَادَة شَرْح وَبَيَان.	٨٩ – ٥١٩١
٢٣١) اسْتِفْهَام التَّابِع مِنْ إِمَامه عَمَّا يُشْكِل عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَض ظَاهِره	١٢٨٤
٢٣٢) مَشْرُوعِيَّة اِسْتِفْصَال الْحَاكِم وَالْمُفْتِي عَمَّا يَحْتَمِلُ الِاسْتِفْصَال.	٢٥٨٧
٢٣٣) الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَة وَاحْتَمَلَ عِنْده أَنْ يَكُون السَّائِل يَتَذَرَّع بِجَوَابِهِ إِلَى أَنْ يُعَدِّيَهُ إِلَى غَيْر مَحَلّ السُّؤَال تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَصِّل الْجَوَاب	١٣٤ - ١٥٤٢
٢٣٤) لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى فِعْلًا مُحْتَمَلًا أَنْ يَسْأَل فَاعِله عَنْ الْحَال فِيهِ لِيُوَضِّح لَهُ وَجْه الصَّوَاب	٣٤٤
٢٣٥) تَحْذِير الْعَالِم مَنْ يَأْخُذ عَنْهُ مِنْ كُلّ شَيْء يَتَوَقَّع حُصُوله.	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
٢٣٦) اسْتِثْبَات الْعَالِم فِيمَا يَسْتَغْرِبُهُ السَّامِعُ	٥٢٢
٢٣٧) الْمُعْتَبَر فِي الْجَوَاب مَا يَحْصُل مِنْهُ الْمَقْصُود.	١٣٤ - ١٥٤٢
٢٣٨) الِاكْتِفَاءُ فِي الْجَوَاب بِنَعَمْ مِنْ غَيْر ذِكْرِ الْأَمْر الْمُفَسَّر بِهَا	١٩٨٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٣٩) الْعَالِم إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَم يُصَرِّح بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمهُ، وَلَا يَكُون فِي ذَلِكَ نَقْص مِنْ مَرْتَبَته، بَلْ يَكُون ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَزِيد وَرَعه.	٥٠
٢٤٠) الْعَالِم الْكَبِير قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْض مَا يُدْرِكهُ مَنْ هُوَ دُونه؛ لِأَنَّ الْعِلْم مَوَاهِب، وَاَللَّه يُؤْتِي فَضْله مَنْ يَشَاء.	٦١ - ٧٢ - ٢٢٠٩ - ٦١٤٤
٢٤١) الْعَالِم الْمُتَبَحِّر قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ الْعِلْم مَا يَعْلَمهُ مَنْ هُوَ دُونه وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي وَصْفه بِالْعِلْمِ وَالتَّبَحُّر فِيهِ	٢٠٦٢- ٦٢٤٥
٢٤٢) الْعَالِم لَا نَقْص عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَوَكَلَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْره.	١٢٣٣
٢٤٣) مِنْ الْعِلْمِ مَا يَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْقَدْر حَتَّى يُذَكِّرَهُ غَيْرُهُ.	٢١٧٤
٢٤٤) الْوَقَائِع الْخَاصَّة قَدْ تَخْفَى عَلَى الْأَكَابِر وَيَعْلَمهَا مَنْ دُونهمْ	٦٩٠٥
٢٤٥) تَرْك الْعَجَلَة فِي الْجَوَاب إِذَا كَانَ يَحْتَاج إِلَى التَّأَمُّل.	٦٤٢٧
٢٤٦) لِلْعَالِمِ إِذَا كَانَ عِنْده عِلْم بِشَيْءٍ فَسَمِعَ غَيْره يَذْكُر فِيهِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْم أَنْ يُكَذِّبهُ	٧٤ - ١٢٢- ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٢٤٧) جَوَاز إِظْهَار الْعَالِم مَا يَحْسُن مِنْ الْعِلْم إِذَا خَلَصَتْ نِيَّته وَأَمِنَ الْعُجْب.	٧٠٤٦
٢٤٨) جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ فَضِيلَة إِذْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَأُمِنَ مِنْ الْإِعْجَاب	١١٩
٢٤٩) جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا يَقْتَضِي ثِقَته وَضَبْطه لِمَا سَمِعَهُ .	١٠٤ - ١٨٣٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٥٠) جَوَاز وَصْف الرَّجُل نَفْسه بِكَوْنِهِ أَعْلَم مِنْ غَيْره إِذَا أَمِنَ الْإِعْجَاب وَأَرَادَ تَأْكِيد ذَلِكَ عِنْد مَنْ سَمِعَهُ لِمَا فِي التَّعْلِيم وَالْأَخْذ عَنْ الْأَعْلَم مِنْ الْفَضْل.	٨٢٨
٢٥١) جَوَازُ إِخْبَار الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ بِهِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.	٩٥٥ - ٥٥٥٦
٢٥٢) جَوَاز تَحَدُّث الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْل بِحَسَبِ الْحَاجَة لِذَلِكَ عِنْد الْأَمْن مِنْ الْمُبَاهَاة وَالتَّعَاظُم.	٢٠
٢٥٣) جَوَاز تَحَدُّث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى ذَلِكَ لِدَفْعِ مَضَرَّة أَوْ تَحْصِيل مَنْفَعَة، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ عِنْد الْمُفَاخَرَة وَالْمُكَاثَرَة وَالْعُجْب.	٢٧٧٨
٢٥٤) جَوَاز حِكَايَةِ اَلرَّجُلِ مَنَاقِبه إِذَا اِحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاق اَلْفَخْر	١٢١١
٢٥٥) جَوَاز وَصْف الْمَرْء نَفْسه بِالْخِصَال الْحَمِيدَة عِنْد الْحَاجَة كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْل الْجَهْل بِهِ خِلَاف ذَلِكَ، وَلَا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْفَخْر الْمَذْمُوم.	٣١٤٨
٢٥٦) إِخْبَار الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فَضَّلَهُ اللَّه بِهِ عَلَى سَبِيل التَّحَدُّث بِالنِّعْمَةِ لَا عَلَى الْفَخْر.	٣٢٠٥
٢٥٧) جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ الْفَضِيلَة بِقَدْرِ الْحَاجَة، وَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ ذَمّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَخْرًا أَوْ إِعْجَابًا.	٣٨٢٥ - ٥٣٩٤ - ٧١٨٠
٢٥٨) تَحْدِيث الرَّجُل بِمَنَاقِبِهِ.	٢٤٨٦
٢٥٩) الْمَسْئُول إِذَا لَمْ يَقْدِر عَلَى تَحْصِيل مَا سُئِلَ يَعْتَذِر بِمَا	٦٥٦٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
يُقبَل مِنهُ ويَدُلُّ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَكْمُلُ فِي الْقِيَام بِذَلِكَ	
٢٦٠) الْعَالِم قَدْ يَكُون عِنْده مَا لَا يَكُون عِنْد غَيْره مِمَّنْ هُوَ أَعْلَم مِنْهُ	٥٧٢٩ - ٦٩٧٣
٢٦١) الْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ وَاقِعَة وَلَمْ يَعْلَم حُكْمهَا وَرَجَا أَنْ يَجِد فِيهَا نصًّا لَا يُبَادِر إِلَى الِاجْتِهَاد فِيهَا.	٥٣١٢
٢٦٢) الْعَالِم يَجْتَهِد إِذَا ظَنَّ أَنْ لَا نصَّ فِي الْمَسْأَلَة وَلَا يَتَوَلَّى الْجَوَاب إِلَى أَنْ يَبْحَث عَنْ ذَلِكَ.	٦٧٣٦
٢٦٣) التَّنْبِيه عَلَى أَنَّ الْعِلْم لَا يُودَع عِنْد غَيْر أَهْله، وَلَا يُحَدَّث بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلهُ، وَلَا يُحَدَّث الْقَلِيلُ الْفَهْم بِمَا لَا يَحْتَمِلهُ.	٦٨٣٠
٢٦٤) مَشْرُوعِيَّة الْمُفَاضَلَة بَيْنَ الْفُضَلَاءِ بِالْإِجْمَال وَالتَّعْيِين.	١٤٨١
٢٦٥) سُؤَال الْعَالِم عَنْ بَعْض أُمُور أَهْله وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّة تُنْقَل وَمَسْأَلَة تُحفَظ	٨٩ – ٥١٩١
٢٦٦) تَوْقِير الْعَالِم وَمَهَابَته عَنْ اِسْتِفْسَار مَا يَخْشَى مِنْ تَغَيُّره عِنْد ذِكْرِهِ .	٨٩ – ٥١٩١
٢٦٧) فَضْل الْعَالِم عَلَى الْعَابِد.	٣٤٧٠
٢٦٨) تَرَقُّب خَلَوَات الْعَالِم لِيُسْأَل عَمَّا لَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّاس أَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِل	٨٩ – ٥١٩١
٢٦٩) مَهَابَة الطَّالِب لِلْعَالِمِ وَتَوَاضُع الْعَالِم لَهُ وَصَبْره عَلَى مُسَاءَلَته	٨٩ – ٥١٩١
٢٧٠) ذِكْر الْعَالِم مَا يَقَع مِنْ نَفْسه وَأَهْله بِمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ فَائِدَة دِينِيَّة وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِكَايَة مَا يُسْتَهْجَن	٨٩ – ٥١٩١
٢٧١) اِسْتِحْبَاب الثَّنَاء بَيْن يَدَيْ تَعْلِيم الْعِلْم وَتَبْيِين الْأَحْكَام	١٠٤ - ١٨٣٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَالْخُطْبَة فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة	
٢٧٢) مُلَاطَفَة الطَّالِب لِلشَّيْخِ	١٨٥
٢٧٣) تَعْظِيم الْعَالِم وَمُخَاطَبَته بِكُنْيَتِهِ	٥٣١٢
٢٧٤) التَّسْلِيم لِلْعَالِمِ وَالِانْقِيَاد لَهُ	٧٩٣
٢٧٥) الرجوع في الوقائع إلى الأعلم	٥٣١٨
٢٧٦) إِسْتِفْتَاء الْأَعْلَم.	٢٧٦١ – ٦٦٩٨
٢٧٧) الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة الْحُكْم لَا يَرُدّهُ كَرَاهَة الْعَالِم لِمَا سَأَلَ عَنْهُ وَلَا غَضَبه عَلَيْهِ وَلَا جَفَاؤُهُ لَهُ بَلْ يُعَاوِد مُلَاطَفَته إِلَى أَنْ يَقْضِي حَاجَتِهِ.	٥٣١٦
٢٧٨) المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح	٥٣١٨
٢٧٩) قِيَام الْمَرْءُوس لِلرَّئِيسِ الْفَاضِل وَالْإِمَام الْعَادِل وَالْمُتَعَلِّم لِلْعَالِمِ مُسْتَحَبّ	٤١٢١ – ٦٢٦٢
٢٨٠) لَا نَقَصَ عَلَى الْإِمَام فِي عِيَادَة مَرِيض مِنْ رَعِيَّته وَلَوْ كَانَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا وَلَا عَلَى الْعَالَم فِي عِيَادَة الْجَاهِل لِيُعَلِّمهُ وَيُذَكِّرهُ بِمَا يَنْفَعهُ	٥٦٥٦
٢٨١) مَسّ الْمُعَلِّم أَعْضَاء الْمُتَعَلِّم عِنْد التَّعْلِيم وَالْمَوْعُوظ عِنْد الْمَوْعِظَة وَذَلِكَ لِلتَّأْنِيسِ وَالتَّنْبِيه، وَلَا يُفْعَل ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا بِمَنْ يَمِيل إِلَيْهِ.	٦٤١٦
٢٨٢) جَوَاز سُؤَال الْعَالِم فِي حَال قِيَامه وَمَشْيه إِذَا كَانَ لَا يُثْقِل ذَلِكَ عَلَيْهِ.	٤٧٢١
٢٨٣) إِتْيَان الْعَالِم فِي مَنْزِله وَلَوْ كَانَ فِي قَائِلَته إِذَا عَرَفَ الْآتِي	٥٣١٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٩٧) اِسْتِشَارَة أَهْل الْعِلْم وَالدِّين عِنْدَ نُزُول الْفِتَن	٧١١٢
٢٩٨) الْمُبَاحَثَةُ فِي الْأَحْكَامِ	٩٥٦
٢٩٩) جَوَاز الْمُجَادَلَة فِي الْأُمُور الدِّينِيَّة.	١٠٤ - ١٨٣٢
٣٠٠) جَوَاز الْمُنَاظَرَة.	١٠٣
٣٠١) مَشْرُوعِيَّة الْمُنَاظَرَة	٥٧٢٩ - ٦٩٧٣
٣٠٢) الْأَدَب فِي الْمُنَاظَرَة..	٦٩٢٤
٣٠٣) جَوَاز مُجَادَلَة أَهْل الْكِتَاب، وَقَدْ تَجِب إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَته	٤٣٨٠
٣٠٤) دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ خَشِيَ مِنْ قَوْم فِتْنَة وَأَنْ لَا يُجِيبُوا إِلَى اِمْتِثَال الْأَمْر الْحَقّ أَنْ يَتَوَجَّه إِلَيْهِمْ وَيُنَاظِرهُمْ وَيُقِيم عَلَيْهِمْ الْحُجَّة .	٦٨٣٠
٣٠٥) مَشْرُوعِيَّة الْحُجَج فِي الْمُنَاظَرَة.	٦٦١٤
٣٠٦) مُنَاظَرَة الْعَالِم مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَالِابْنِ أَبَاهُ ...	٦٦١٤
٣٠٧) إِنْكَار الْعُلَمَاء بَعْضهمْ عَلَى بَعْض قَدِيم	١٣٢٣
٣٠٨) اِسْتِغْرَاب الْعَالِم مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمه وَعَدَم مُبَالَاة الْحَافِظ بِإِنْكَارِ مَنْ لَمْ يَحْفَظ.	١٣٢٣
٣٠٩) الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ التَّابِعِيَّ أَنْ يُفْتِي مَعَ وُجُود الصَّحَابِيّ مَثَلًا.	٦٨٢٧
٣١٠) فُتْيَا الْعَالِمِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.	١٤٦٦
٣١١) كَلَام الْعَالِم بِالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَم مِنْهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ	٧٠٤٦
٣١٢) سُؤَال الْمَفْضُول مَعَ وُجُود الْأَفْضَل وَالِاكْتِفَاء بِهِ.	١٥٩٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١٣) فَرَح الْعَالِم بِمُوَافَقَتِهِ الْحَقّ.	١٥٦٧
٣١٤) فَتْوَى التِّلْمِيذ بِحَضْرَة مُعَلِّمه عِنْدَ السُّلْطَان وَغَيْره	١٦٦٠
٣١٥) الْإِمَام إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَد مِنْ فِعْله فَسَاد اِعْتِقَاده أَنْ يُبَادِر إِلَى بَيَان الْأَمْر وَيُوَضِّح ذَلِكَ.	١٥٩٧
٣١٦) الْمُنَاظَرَةُ فِي الْعِلْم بَيْنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ، وَالتَّحَيُّل عَلَى الِاطِّلَاع عَلَى الْحُكْم بِغَيْرِ سُؤَال.	١٦٦١ - ١٩٨٨
٣١٧) تَعَقُّبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ.	١٧٠٠
٣١٨) رَدّ بَعْض الْعُلَمَاء عَلَى بَعْض وَحُسْن الْأَدَب فِي الرَّدّ وَحُسْن التَّلَطُّف فِي اِسْتِكْشَاف الصَّوَاب إِذَا ظَنَّ السَّامِع خَطَأَ الْمُحَدِّث	١٧٧٥
٣١٩) الْعَالِمَ يُنَاظِرُ الْعَالِمَ وَيُوقِفُهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ وَيَرُدُّهُ مِنْ الِاخْتِلَافِ إِلَى الِاجْتِمَاعِ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ.	٢١٧٧ – ٢١٧٩
٣٢٠) الْمُذَاكَرَة بِالْعِلْمِ وَإِلْقَاء الْعَالِم الْمَسْأَلَة عَلَى نَظِيره لِيَسْتَخْرِجَ مَا عِنْده مِنْ الْحِفْظ.	٣٠٩٤ – ٥٣٥٧
٣٢١) اسْتِظْهَار الْعَالِم فِي الْفُتْيَا بِنَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ.	٢١٨٠
٣٢٢) جَوَاز حَمْل الْعَالِم عِلْمه إِلَى مَنْ يَسْتَفِيدهُ مِنْهُ	٦٢٠٣
٣٢٣) تَعْلِيمُ الْفَاجِرِ السُّنَن لِمَنْفَعَةِ النَّاس.	١٦٦٠
٣٢٤) دُخُول الْعُلَمَاء عَلَى الْأُمَرَاء وَمُذَاكَرَتهمْ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ.	١٩٢٥
٣٢٥) مُدَاخَلَة الْعُلَمَاء السَّلَاطِين وَأَنَّهُ لَا نَقِيصَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.	١٦٦٠
٣٢٦) أَمْرَ الْحَاكِم وَالْمُفْتِي بِتَقْوَى اللَّه فِي كُلّ حَال.	٢٥٨٧
٣٢٧) إِنْكَار الْعَالِم عَلَى الْحَاكِم مَا يُغَيِّرهُ مِنْ أَمْر الدِّين	١٠٤ - ١٨٣٢
٣٢٨) تَذَكُّر الْعَالِم بِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُون نَسِيَهُ وَتَرْك الْمُرَاجَعَة لَهُ	١٩٥٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
بَعْد ثَلَاث.	
٣٢٩) إِعْلَام الْعَالِم بِالْحُكْمِ لِمَـنْ رَآهُ يَتَعَـاطَى أَسْـبَابه وَلَـوْ لَـمْ يَسْأَل.	٢٥٦٣ – ٥٣٧٩
٣٣٠) جَوَاز مُعَارَضَةِ الْمُفْتِي فِيمَا أَفْتَى بِهِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ حَالِـهِ وَلَمْ يَعْلَم الْمُسْتَفْتِي بِسِرِّ الْمُخَالَفَةِ.	١٩٦٤
٣٣١) الْمُفْتِي قَدْ يُجِيب بِالْخَطَأ	٣٤٧٠
٣٣٢) الْإِرْشَاد إِلَى حُسْن السُّؤَال بِحُسْنِ الْجَوَاب.	٢٨٧٤ - ٤٣١٥

***

(٢١) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب السيرة والمناقب

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) بَيَان شَرَف الْمُصْطَفَى ﷺ وكَرَامَته عَلَى رَبّه.	٤٠
٢) فَضْل النَّبِيّ ﷺ عَلَى سَائِر النَّبِيِّين، وَأَنَّ اللَّه خَتَمَ بِهِ الْمُرْسَلِين، وَأَكْمَلَ بِهِ شَرَائِع الدِّين.	٣٥٣٥
٣) رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ	٢٢٠ - ٦١٢٨
٤) حُسْن خُلُقه ﷺ وَعَظِيم حِلْمه وَحَيَائِهِ	٣١٤
٥) حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَكَرْم مُعَاشَرَته	٤٥٤
٦) حُسْن خُلُقه ﷺ وَلُطْف مُعَاشَرَته.	٧٩٣
٧) حُسْن خُلُق النَّبِيّ ﷺ وَتَوَاضُعه وَعَظَمَته فِي صُدُور أَصْحَابِهِ.	٢٨٧٢ - ٦٥٠١
٨) حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِظَمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعه وَإِنْصَافه.	٢٣٩٠
٩) حُسْن خُلُقِهِ ﷺ وَإِنْصَافه وَحِلْمه	٢٤٨١ - ٥٢٢٥
١٠) دَلِيل عَلَى حُسْن خُلُقه ﷺ وَتَوَاضُعه وَجَبْره لِقُلُوبِ النَّاس.	٢٥٦٨ - ٥١٧٨
١١) حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعه، لِكَوْنِهِ رَضِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُسَابِقُهُ.	٢٨٧٢ - ٦٥٠١
١٢) حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ.	١٢٧٧
١٣) حُسْن خُلُق رَسُول اللَّه ﷺ	٢٨٩٩
١٤) مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْحِلْم وَحُسْن الْخُلُق وَسِعَة	٣١٤٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْجُود وَالصَّبْر عَلَى جُفَاة الْأَعْرَاب.	
١٥) مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَحُسْن الْخُلُق	٣٨٨٧
١٦) حُسْن خُلُق النَّبِيّ ﷺ وَحِلْمه عَلَى مَنْ يُخَاطِبهُ بِمَا الْأَوْلَى خِلَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ تَأَسَّى بِهِ مِنْ الْحُكَّام فِي ذَلِكَ يُحْمَد كَمَنْ لَا يَنْزَعِج لِقَوْل الْخَصْم مَثَلًا أُحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٧) النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّر مِنْ الْمُرَاجَعَة فِي الْعِلْم.	١٠٣
١٨) رِفْق النَّبِيّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْن التَّوَصُّل إِلَى تَعْلِيمهمْ وَتَفْهِيمهمْ .	٦٨ - ٦٤١١
١٩) النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْبَس الثِّيَاب الشَّفَّافَة	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
٢٠) تَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ	١٢٨
٢١) مُعَانَاة التَّعَب وَالْكَرْب عِنْد نُزُول الْوَحْي على النبي ﷺ	٢
٢٢) التَّبَرُّك بِشَعْرِهِ ﷺ وَجَوَاز اِقْتِنَائِهِ	١٧١
٢٣) مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقُوَّة عَلَى الْجِمَاعِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَال الْبِنْيَة وَصِحَّة الذُّكُورِيَّة.	٢٦٨
٢٤) عِلْم النَّبِيّ ﷺ بِاللَّهِ لَا يَبْلُغ أَحَدٌ دَرَجَتَهُ فِيهِ.	٣٦٨١ - ٧٠٠٦
٢٥) مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته	٨٨٧
٢٦) مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ الْخُلُق الْعَظِيم وَالصَّفْح الْجَمِيل	٣٠٤ - ٢٦٥٨
٢٧) عِظَم تَوَاضُعه ﷺ	٤١٧
٢٨) بَيَان كَرَم النَّبِيّ ﷺ وَإِيثَاره عَلَى نَفْسه وَأَهْله وَخَادِمه	٦٤٥٢
٢٩) كَرَم خُلُق النَّبِيّ ﷺ .	٤٤١
٣٠) تَوَاضُعُهُ ﷺ وَشَفَقَته عَلَى الْأَطْفَال.	٥١٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١) كَمَالُ شَفَقَته ﷺ بِأُمَّتِهِ وَبَيَانه لَهُمْ الْأَحْكَام وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الثَّوَاب وَالْعِقَاب.	٦٩١
٣٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ الشَّفَقَة	٦٢٨ - ٦٨٥
٣٣) شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمُرَاعَاة أَحْوَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِير.	٧٠٧
٣٤) مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِم الْأَخْلَاق وَحُسْنِ التَّأَنِّي مَعَ أَصْحَابه وَتَأَلُّفِهِمْ وَمَا يَنْبَغِي الِاقْتِدَاء بِهِ فِي ذَلِكَ.	٥٩٦
٣٥) مُلَاطَفَة النَّبِيّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَخُصُوصًا لِعَائِشَةَ	٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣
٣٦) مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته وَشِدَّة الْخَوْف مِنْ رَبّه.	١٠٤٠
٣٧) أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحَافِظ عَلَى الْوُضُوء	١٠٤٤
٣٨) مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ نُصْح أُمَّته، وَتَعْلِيمهمْ مَا يَنْفَعهُمْ وَتَحْذِيرهمْ مِمَّا يَضُرّهُمْ.	١٠٥٢
٣٩) مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الزَّهَادَة فِي الدُّنْيَا وَالِاكْتِفَاء بِمَا قَلَّ مِنْهَا	١١٢٩
٤٠) الشَّفَقَة عَلَى أُمَّته وَالرَّأْفَة بِهِمْ	١١٢٩
٤١) مَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الِاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَة وَالْخَشْيَة مِنْ رَبّه	١١٣٠
٤٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَتَرْكِ الِاسْتِئْثَارِ عَلَى جَلِيسِهِ	١١٥٣ – ١٩٧٩ - ١٩٨٠
٤٣) بَيَان شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّته وَإِرْشَادهمْ إِلَى مَا يَدْفَع عَنْهُمْ	٢٠٣٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْإِثم.	
٤٤) رِفْق رَسُول اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشفقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ وَحَثُّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيُهُمْ عَنْ التَّعَمُّق فِي الْعِبَادَةِ .	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠
٤٥) تَوَاضُع النَّبِيّ ﷺ	١٦٣٥
٤٦) ما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْقُوَّة وَالثَّبَات فِي تَنْفِيذ حُكْم اللَّه وَتَبْلِيغ أَمْره.	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٤٧) مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَالرِّفْق بِالْجَاهِلِ	١٢٥٢
٤٨) بَيَان مَا كَانَ فِي النَّبِيّ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَاللُّطْف بِأَصْحَابِهِ وَتَعَاهُدهمْ بِالْمَجِيءِ إِلَى مَنَازِلهمْ.	٢٠٢٩ – ٥٣٧٩
٤٩) إِجَابَة دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ	١٣٠١
٥٠) مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع مِنْ الدُّخُول فِي السُّوقِ وَالْجُلُوس بِفِنَاءِ الدَّار.	٢١٢٢
٥١) اِطِّلَاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْمُغَيَّبَات	٢٣١١
٥٢) تَبْلِيغ نَبِيّهمْ ﷺ لَهُمْ أُمُور مَعَاشهمْ وَمَعَادهمْ.	٢٣٢٢
٥٣) الْوِصَال مِنْ خَصَائِصه ﷺ	١٩٦٤
٥٤) الِاهْتِمَام بِأَحْوَال الصَّلَاة وَغَيْرهَا مِنْ أُمُور الدِّين.	٦٢٨ – ٦٨٥
٥٥) كَانَ ﷺ يُظْهِرُ الْأُمُور الْمُهِمَّة مِنْ أُمُور الدِّين وَيُعْلِنُهَا وَيَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَر لِإِشَاعَتِهَا، وَيُرَاعِي مَعَ ذَلِكَ قُلُوب أَصْحَابه.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٥٦) النَّبِيّ ﷺ كَانَ لَا يَحْكُم لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ نُزُول الْوَحْي.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧١) كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَجَمِيل خَلْقه وَكَرَم ذَاته.	٦٣٦١
٧٢) شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّته وَتَعْلِيمهم جَمِيع مَا يَنْفَعهُمْ فِي دِينهمْ وَدُنْيَاهُمْ	٦٣٨٢
٧٣) حِرْص النَّبِيّ ﷺ عَلَى إِيصَال الْخَيْر لِأُمَّتِهِ	٦٤١٦
٧٤) أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْتَظِر الْوَحْي عِنْد إِرَادَة الْجَوَاب عَمَّا يُسْأَل عَنْهُ	٦٤٢٧
٧٥) مُعْجِزَة عَظِيمَة للنبي ﷺ،	٦٤٥٢
٧٦) كَرَم النَّبِيّ ﷺ وَإِيثَاره عَلَى نَفْسه وَأَهْله وَخَادِمه	٦٤٥٢
٧٧) عَلَمٌ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة .	٦٩٣٣ - ٧١٠٩
٧٨) عَلَم ظَاهِر مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة لِتَكْثِيرِ الْقَلِيل إِلَى أَنْ حَصَلَ بِهِ وَفَاء الْكَثِير وَفَضَلَ مِنْهُ.	٣٥٨٠ - ٦٢٥٠
٧٩) عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة لِقَوْلِهِ :«سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَة » فَكَانَ كَمَا قَالَ	٤٣٣٠
٨٠) عَلَمٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.	٤٢٦٢
٨١) شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحهمْ، فَجَعَلَ دَعْوَته فِي أَهَمّ أَوْقَات حَاجَتهمْ.	٦٣٠٤
٨٢) بَيَان شَفَقَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى قَوْمه، وَمَزِيد صَبْره وَحِلْمه.	٣٢٣١
٨٣) كَانَ يُؤَاكِل أَصْحَابه وَيَأْكُل اللَّحْم حَيْثُ تَيَسَّرَ	٥٥٣٧
٨٤) مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُ عَلَى مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِمْ السُّرُورَ	٢١١٥
٨٥) زِيَارَة النَّبِيّ ﷺ أَصْحَابه	٥٤٤٣
٨٦) كَانَ لَا يَعْلَم مِنْ الْمُغَيَّبَات إِلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّه تَعَالَى.	٥٥٣٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٧) كَمَال شَفَقَته ﷺ عَلَى أُمَّته وَرَأْفَته بِهِمْ	٢٧٨٧ - ٢٧٩٧
٨٨) إِخْبَاره ﷺ عَنْ الْغَيْب، وَتَكْلِيم الْجَمَاد لَهُ	٥٧٧٧
٨٩) الْقَسْم كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.	٢٥٨١ - ٣٧٧٥
٩٠) مُعْجِزَات لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَة	٣٩٥٠
٩١) فَرْطُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُوَّةُ يَقِينِهِ وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى وَحِلْمُهُ عَنْ الْجُهَّال.	٤١٣٦
٩٢) فَرْطُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثْرَةُ حِلْمِهِ وَبِرِّهِ.	٤١٢٠
٩٣) إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْمُغَيَّبَاتِ	٤٢٠٣
٩٤) كَانَ ﷺ يَجُوع أَحْيَانًا	٥٤٣٤
٩٥) سَعَة حِلْمه وَتَوَاضُعه ﷺ وَصَبْره عَلَى قَضَاء حَوَائِج الصَّغِير وَالْكَبِير	٥٢٣٤
٩٦) مُلَاطَفَة النَّبِيّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ وَحِلْمه عَنْهُنَّ وَصَبْره عَلَى مَا كَانَ يَصْدُر مِنْهُمْ مِنْ إِدْلَال وَغَيْره مِمَّا يَبْعَثهُ عَلَيْهِنَّ الْغَيْرَة.	٤٧٨٥
٩٧) الْهِبَة فِي النِّكَاح خَاصَّة بِالنَّبِيِّ ﷺ	٥١٤٩
٩٨) جَوَاز اِنْعِقَاد نِكَاحه ﷺ بِلَفْظِ الْهِبَة دُون غَيْره مِنْ الْأُمَّة	٥١٤٩
٩٩) غَضَب رَسُول اللَّه ﷺ لَا يَمْنَع مِنْ حُكْمه	٤٦٢١ - ٦٣٦٢
١٠٠) مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة إِطْلَاعُ اللَّهِ نَبِيَّهُ عَلَى قِصَّة حَاطِب مَعَ الْمَرْأَة	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩
١٠١) ذِكْر رَسُول اللَّه ﷺ بِكُنْيَتِهِ	١٦٥
١٠٢) الْحِكْمَة فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ .	٢٦٨
١٠٣) فَضِيلَة الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ	٤٧٩٧ – ٦٣٥٧
١٠٤) اسْتُدِلَّ بِتَعْلِيمِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْكَيْفِيَّة بَعْد سُؤَالهمْ عَنْهَا	٤٧٩٧ – ٦٣٥٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
بِأنَّهَا أَفْضَل كَيْفِيَّات الصَّلَاة عَلَيْهِ	
١٠٥) إِفْرَاد الصَّلَاة عَنْ التَّسْلِيم لَا يُكْرَه وَكَذَا الْعَكْس	٤٧٩٧ – ٦٣٥٧
١٠٦) اطِّلَاع أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْـرُهُنَّ مِـنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَة	٢٧٠
١٠٧) شِدَّة مَحَبَّة أَبِي بَكْر لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبه مَعَهُ وَإِيثَاره لَـهُ عَلَـى نَفْسه.	٣٦٥٢
١٠٨) مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِأَبِي بَكْر.	٣٦٥٣
١٠٩) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَبِي بَكْر الصِّدِّيق	٣٦٥٤
١١٠) أبو بَكْر أَوَّل مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْأَحْرَار مُطْلَقًا.	٣٦٦٠
١١١) فَضْل أَبِي بَكْر عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة	٦٨٤ – ١٢٠١– ١٢١٨ - ٣٦٦١
١١٢) بَيَان رُجْحَان عِلْم أَبِي بَكْر عَلَى عُمَر فَمَنْ دُونه، وَكَـذَلِكَ رُجْحَانه عَلَيْهِمْ لِثَبَاتِهِ فِي مِثْل ذَلِكَ الْأَمْر الْعَظِيم.	٣٦٦٨ – ٤٤٥٤
١١٣) قُوَّة جَأْش أَبِي بَكْر وَكَثْرَة عِلْمه	٣٦٦٨ – ٤٤٥٤
١١٤) مَنْزِلَة أَبِي بَكْر وَعُمَر مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُصُوصِيَّتهمَا بِهِ	٤٠٤٣
١١٥) مَزِيَّة أَبِي بَكْر عَلَى الرِّجَال وَبِنْته عَائِشَة عَلَى النِّسَاء.	٤٣٥٨
١١٦) إِشْعَار بِمُلَازَمَةِ أَبِي بَكْر وَعُمَر لِلنَّبِيِّ ﷺ	٦٤٥٢
١١٧) تَقْدِيم أَبِي بَكْر، وَتَرْجِيحه عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة	٦٦٥ – ٦٨٧ - ٧١٣
١١٨) فَضْل أَبِي بَكْر عَلَى جَمِيع الصَّحَابَة.	٦٨٤
١١٩) مَنْقَبَةٌ لِلصِّدِّيق رضي الله عنه.	٤٣٧٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٢٠) فَضْل أَبِي بَكْر وَصِحَّة فِرَاسَته وَثَبَاته عِنْد وَفَاته.	١٣٨٧
١٢١) تَثَبُّت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق فِي الْأُمُور .	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٢٢) مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعُمَر دَالَّة عَلَى قُوَّة يَقِينه بِإِجَابَةِ دُعَاء رَسُول اللَّه ﷺ وَعَلَى حُسْن نَظَره لِلْمُسْلِمِينَ	٢٩٨٢
١٢٣) شَفَقَت عمر رضي الله عنه عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَصِيحَته لَهُمْ، وَإِقَامَته السُّنَّة فِيهِمْ، وَشِدَّة خَوْفه مِنْ رَبّه، وَاهْتِمَامه بِأَمْرِ الدِّين أَكْثَر مِنْ اِهْتِمَامه بِأَمْرِ نَفْسه.	١٣٩٢ - ٣١٦٢ - ٣٧٠٠ - ٧٢٠٧
١٢٤) فَضِيلَة عُمَر.	٣٦٨١
١٢٥) فَهْم عُمَر وَفَضْل عِلْمه.	٤٦٢١ - ٦٣٦٢
١٢٦) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعُمَر لِرَغْبَتِهِ فِي اِمْتِثَال قَوْله تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .	٢٧٧٣
١٢٧) مَنْقَبَة لِعُمَر وَلِأَهْلِ بَدْر كُلّهمْ	٤٨٩٠ - ٦٩٣٩ - ٦٢٥٩
١٢٨) مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَة لِعُمَر.	٦٠٤
١٢٩) مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعُمَرَ لِشِدَّتِهِ فِي الدِّين.	٦٩٣٣
١٣٠) مَنْقَبَة لِعُمَر	١٤٧
١٣١) مَنْقَبَة لِعُمَرَ وَبَيَان فَضْله وَزُهْده وَإِيثَاره	١٤٧٣ - ٧١٦٤
١٣٢) تَقْدِيم عُثْمَان بَعْد أَبِي بَكْر وَعُمَر، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد جُمْهُور أَهْل السُّنَّة	٣٦٥٥
١٣٣) مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَة عَلَيْهِمَا السَّلَام.	٣١١٣ - ٥٣٦١ - ٥٣٦٢ - ٦٣١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣٤) مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعَلِيٍّ وَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَام الْحَقّ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَاب فِي قِتَال مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبه	٦٩٣٣
١٣٥) مَنْقَبَة لِعَلِيٍّ حَيْثُ لَمْ يَكْتُم مَا فِيهِ عَلَيْهِ أَدْنَى غَضَاضَة فَقَدَّمَ مَصْلَحَة نَشْر الْعِلْم وَتَبْلِيغه عَلَى كَتْمه.	١١٢٧
١٣٦) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ مِنْ جِهَة عِظَم تَوَاضُعه لِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مَعَ مَا يُشْعِر بِهِ عِنْد مَنْ لَا يَعْرِف مِقْدَاره أَنَّهُ يُوجِب غَايَة الْعِتَاب، فَلَمْ يَلْتَفِت لِذَلِكَ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِد الدِّينِيَّة.	١١٢٧
١٣٧) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِعَلِيٍّ وَلِعَمَّارٍ وَرَدٌّ عَلَى النَّوَاصِب الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي حُرُوبه.	٤٤٧
١٣٨) تَصْوِيب رَأْي مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَال مَعَ مُعَاوِيَة وَعَلِيّ وَإِنْ كَانَ عَلِيّ أَحَقّ بِالْخِلَافَةِ وَأَقْرَب إِلَى الْحَقّ	٧١٠٩
١٣٩) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِحَمْزَة وَعَلِيّ وَعُبَيْدَة بْن الْحَارِث ﷺ.	٣٩٦٥
١٤٠) مَنْقَبَةٌ لِلْحَسَن بْن عَلِيٍّ.	٢١٢٢
١٤١) مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِعَائِشَة.	٢٥٨١ - ٣٧٧٥
١٤٢) مَنْقَبَة عَظِيمَة لِعَائِشَةَ وَبَيَان كَمَال عَقْلهَا وَصِحَّة رَأْيهَا مَعَ صِغَر سِنّهَا	٤٧٨٥
١٤٣) قُوَّة فِطْنَة عَائِشَة.	٣٣٤٨ - ٦٥١٠
١٤٤) بَلَاغَة عَائِشَة وَحُسْن تَأَتِّيهَا فِي الْأُمُور	٥٠٧٧
١٤٥) عُلُوّ مَرْتَبَة عَائِشَة عِنْد النَّبِيّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ ضَرَّتهَا تَهَابهَا وَتُطِيعهَا فِي كُلّ شَيْء تَأْمُرهَا بِهِ	٥٢٦٨ - ٥٤٣١ - ٥٦١٤
١٤٦) سَخَاء عَائِشَة لِكَوْنِهَا لَمْ تَجِد إِلَّا تَمْرَة فَآثَرَتْ بِهَا.	٥٩٩٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤٧) ما كَانَ عِنْد عَائِشَة مِنْ الْحِرْص عَلَى تَفَهُّم مَعَانِي الْحَدِيث.	١٠٣ - ٦٥٣٦
١٤٨) فَضْل عَائِشَة وَأَبِيهَا وَتَكْرَار الْبَرَكَة مِنْهُمَا.	٣٣٤ - ٦٨٤٥
١٤٩) فَضْل عَائِشَة	٤٧٨٥
١٥٠) فَضَائِلُ جَمَّة لِعَائِشَةَ وَلِأَبَوَيْهَا وَلِصفْوَانَ وَلِعَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ وَأُسَامَة وَسَعْد بْن مُعَاذ وَأُسَيْد بْن حُضَيْر.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٥١) تفضيل خديجة على عائشة.	٣٨٢٠
١٥٢) دَلِيل عَلَى وُفُور فهم خديجة.	٣٨٢٠
١٥٣) دَلَالَة عَلَى فِطْنَة أُمّ سَلَمَة وَحُسْن تَأَتِّيهَا بِمُلَاطَفَةِ سُؤَالهَا وَاهْتِمَامهَا بِأَمْرِ الدِّين.	١٢٣٣
١٥٤) سَبَبِ إِكْثَار أَبِي هُرَيْرَة وَشِدَّة إِتْقَانه وَضَبْطه، بِخِلَافِ غَيْرِهِ	١٢٢٣
١٥٥) فَضْل أَبِي هُرَيْرَة ﷺ .	٩٩
١٥٦) فَضْل أَبِي هُرَيْرَة وَتَعَفُّفه عَنْ التَّصْرِيح بِالسُّؤَال وَاكْتِفَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِيمه طَاعَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى حَظّ نَفْسه مَعَ شِدَّة اِحْتِيَاجه	٦٤٥٢
١٥٧) شِدَّة وَرَع أَبِي هُرَيْرَة ﷺ .	٥٧٧١
١٥٨) تَمَيُّز أَبِي هُرَيْرَة ﷺ فِي الْحِفْظ	١٣٢٣
١٥٩) فَضِيلَة لِأَبِي هُرَيْرَة لِاعْتِرَافِهِ بِالْحَقّ وَرُجُوعه إِلَيْهِ.	١٩٢٥
١٦٠) فَضِيلَة لِجَابِرِ حَيْثُ تَرَكَ حَظّ نَفْسه وَامْتَثَلَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ.	٢٧١٨ - ٥٠٧٩ - ٥٢٤٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٦١) فَضِيلَة لِأَبِي طَلْحَة لِأَنَّ الْآيَة تَضَمَّنَتْ الْحَثّ عَلَى الْإِنْفَاق مِنْ الْمَحْبُوب فَتَرَقَّى هُوَ إِلَى إِنْفَاق أَحَبّ الْمَحْبُوب.	٢٣١٨ - ٢٧٦٩
١٦٢) فِطْنَةُ أُمّ الْفَضْل لِاسْتِكْشَافِهَا عَنْ الْحُكْم الشَّرْعِيّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ اللَّطِيفَةِ اللَّائِقَةِ بِالْحَال.	١٦٦١ - ١٩٨٨
١٦٣) فَضِيلَة قَوِيَّة لِأُمِّ مِسْطَح .	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١٦٤) بَيَان حَال أُمّ سُلَيْم مِنْ التَّجَلُّد وَجَوْدَة الرَّأْي وَقُوَّة الْعَزْم، وكَانَتْ تَشْهَد الْقِتَال وَتَقُوم بِخِدْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا اِنْفَرَدَتْ بِهِ عَنْ مُعْظَم النِّسْوَة.	١٣٠١
١٦٥) مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة مِنْ التَّوَاضُع.	٢١٨٠
١٦٦) إِنْصَاف بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعْرِفَة أَحَدهمْ حَقّ الْآخَر.	٢١٨٠
١٦٧) عَظَمَة الْقُرْآن فِي صُدُور الصَّحَابَة خُصُوصًا الْفَاتِحَة.	٢٢٧٦
١٦٨) تَوَفُّر دَوَاعِي الصَّحَابَةِ عَلَى إِحْضَارِ أَوْلَادِهِمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِالْتِمَاس بَرَكَته.	٢٥٠٢
١٦٩) مَا كَانَ فِيهِ الصَّحَابَة مِنْ التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا فِي أَوَّل الْأَمْر.	٢٥٦٧
١٧٠) جَوَاز الْمُفَاضَلَة بَيْن الصَّحَابَة	٢٦٥١ – ٣٦٥٠
١٧١) مَا كَانَ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيم رَسُول اللَّه ﷺ وَالْأَدَب مِنْهُ وَالْمَحَبَّة الشَّدِيدَة.	٢٦٩١
١٧٢) سُرْعَة فَهْم الصَّحَابَة لِمُرَادِ الشَّارِع، وَطَوَاعِيَتهمْ لِمَا يُشِير بِهِ، وَحِرْصهمْ عَلَى فِعْل الْخَيْر.	٢٧٠٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٧٣) مَا كَانَ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ اِسْتِشَارَة النَّبِيّ ﷺ فِي أُمُور الدِّين.	٢٧٦١ – ٦٦٩٨
١٧٤) اَلْإِشَارَةُ إِلَى مَا كَانَ اَلصَّحَابَة عَلَيْهِ فِي عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ اَلشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ فِي اَلْحَرْبِ.	٢٨٤٥
١٧٥) حُسْن أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.	٢٨٩٩
١٧٦) مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ.	٤٠٤٧ – ٦٤٤٨
١٧٧) أَدَب الصَّحَابَة مَعَ النَّبِيّ ﷺ.	٤٧٢١
١٧٨) الصَّحَابَة كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْحُكْم الَّذِي لَمْ يَنْزِل فِيهِ وَحْي.	٥٣١٦
١٧٩) الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ.	٥٣١٨
١٨٠) اِنْقِيَاد الصَّحَابَة لِأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي تَرْك مَا بِهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَة الشَّدِيدَة	٥٤٩٨
١٨١) حُسْن مُرَاجَعَتهمْ وَبَلَاغَتهمْ فِي الْخِطَاب	٥٥٣١
١٨٢) مَا كَانَ بَعْض الصَّحَابَة عَلَيْهِ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ مِنْ ضِيق الْحَال	٦٤٥٢
١٨٣) الصَّحَابَة كَانُوا يُفْتُونَ فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ وَفِي بَلَده	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
١٨٤) اِهْتِمَام الصَّحَابَة وَأَهْل الْقَرْن الْأَوَّل بِالْقُرْآنِ وَالْمَنْع مِنْ الزِّيَادَة فِي الْمُصْحَف	٦٨٣٠
١٨٥) مُرَاقَبَة الصَّحَابَة أَحْوَال النَّبِيّ ﷺ وَشِدَّة إِشْفَاقهمْ إِذَا غَضِبَ خَشْيَة أَنْ يَكُون لِأَمْرٍ يَعُمّ فَيَعُمّهُمْ، وَإِدْلَال عُمَر	٧٢٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ وَإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمْ الدِّينَ	
٢٠٠) حِرْص الصَّحَابَة عَلَى اِمْتِثَال الْأَمْر وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِمْ	٩٠٢
٢٠١) مَا كَانَ اَلصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ اَلْقَنَاعَةِ وَشِدَّة اَلْعَيْشِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى اَلطَّاعَةِ ﷺ.	٩٣٨ - ٩٣٩
٢٠٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ الضِّيق	١١٥٣ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠
٢٠٣) وُقُوع الِاجْتِهَاد فِي الْأَحْكَام بَيْنَ الصَّحَابَة.	١٥٧١
٢٠٤) مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَشْي مَعَهُ	٢١٢٢
٢٠٥) مَا كَانَ الصَّحَابَة عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاة حَال النَّبِيّ ﷺ فِي كُلّ حَرَكَة وَهَيْئَة وَلَا سِيَّمَا فِي أَعْمَال الْحَجّ.	١٧٥٣
٢٠٦) مُنَاظَرَة الصَّحَابَة فِي الْأَحْكَام.	١٨٤٠
٢٠٧) قَوْل بَعْضهمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى بَعْض.	١٨٤٠
٢٠٨) إِنْصَاف الصَّحَابَة بَعْضهمْ بَعْضًا.	١٨٤٠
٢٠٩) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتَهُمْ كَانَتْ مُسْتَغْرَقَةً بِالْعِبَادَةِ.	١٩٢١
٢١٠) مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْإِيثَار حَتَّى بِالنَّفْسِ وَالْأَهْل.	٢٠٤٩ - ٥٠٧٢
٢١١) اِشْتِغَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالتِّجَارَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيره عَلَى ذَلِكَ.	٢٠٤٩ - ٥٠٧٢
٢١٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف الصَّالِح مِنْ شَظَف الْعَيْش وَقِلَّة الشَّيْء وَشِدَّة الْحَال	٣١١٣ - ٥٣٦١ - ٥٣٦٢ - ٦٣١٨
٢١٣) مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف مِنْ الصِّدْق فِي وَصْف أَحْوَالهمْ.	٤٠٤٧ - ٦٤٤٨
٢١٤) السَّلَفَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّة أَحْوَالِه	١٦٦٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
ﷺ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ.	
٢١٥) ما كَانَ السَّلَف عَلَيْهِ مِنْ التَّوَاضُع وَعَدَم التَّكَبُّر	٤٤٧
٢١٦) جَوَاز الْفَخْر بِمَا يَقَعُ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٠٨٢
٢١٧) تَعْدِيل أَهْل الْقُرُون الثَّلَاثَة وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلهمْ فِي الْفَضْل	٢٦٥١ - ٣٦٥٠
٢١٨) مَنْقَبَةٌ لِلزُّبَيْرِ وَقُوَّة قَلْبِهِ وَصِحَّةُ يَقِينه.	٢٨٤٧
٢١٩) دَلَالَة عَلَى وُفُور عَقْل هِنْد وَحُسْن تَأَتِّيهَا فِي الْمُخَاطَبَة	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ - ٧١٨٠
٢٢٠) حُسْن تَأَتِّي الْعَبَّاس وَجَوْدَة فِطْنَته.	٣٨٦١
٢٢١) عَظِيم مَنْزِلَة الْعَبَّاس عِنْد النَّبِيّ ﷺ.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٢٢٢) بَيَان جُود اِبْنِ جَعْفَر لِسَمَاحَتِهِ بِهَذَا الْمَال الْعَظِيم.	٣١٢٩
٢٢٣) دَلَالَة عَلَى تَقَدُّم إِسْلَام أَبِي ذَرّ	٣٨٦١
٢٢٤) أَدَب أَبِي ذَرّ مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَتَرَقُّبُهُ أَحْوَاله وَشَفَقَته عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْخُل عَلَيْهِ أَدْنَى شَيْء مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٢٢٥) مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْد بْن مُعَاذ مِنْ قُوَّة النَّفْس وَالْيَقِين	٣٩٥٠
٢٢٦) حُسْن أَدَب الْأَنْصَار فِي تَرْكهمْ الْمُمَارَاة.	٤٣٣٠
٢٢٧) مَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحَيَاء مِنْهُ	٢٥٨١ - ٣٧٧٥
٢٢٨) فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِخَالِدِ بْن الْوَلِيدِ	٤٢٦٢
٢٢٩) مَنَاقِب لِجَرِير وَلِقَوْمِه.	٤٣٥٦
٢٣٠) مَنْقَبَة لِعَمْرِو بْن الْعَاصِ لِتَأْمِيرِهِ عَلَى جَيْش فِيهِمْ أَبُو بَكْر وَعُمَر .	٤٣٥٨

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٤٣٨٠	٢٣١) مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِأَبِي عُبَيْدَة بْن الْجَرَّاح رضي الله عنه
٤٣٩١	٢٣٢) مَنْقَبَة لِابْنِ مَسْعُود وَحُسْن تَأَنِّيه فِي الْمَوْعِظَة وَالتَّعْلِيم
٤٥٣٨	٢٣٣) قُوَّة فَهْم اِبْن عَبَّاس، وَقُرْب مَنْزِلَته مِنْ عُمَر، وَتَقْدِيمه لَهُ مِنْ صِغَره
٤٤١٨	٢٣٤) فَضْل أَهْل بَدْر وَالْعَقَبَة
٤٩٧٠	٢٣٥) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِابْنِ عَبَّاس وَتَأْثِير لِإِجَابَةِ دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمهُ اللَّهُ التَّأْوِيل وَيُفَقِّههُ فِي الدِّين.
٥٠١٨	٢٣٦) مَنْقَبَة لِأُسَيْد بْن حُضَيْر
٤١٩٤	٢٣٧) إِشْعَارٌ بِأَنَّ سلمة بن الأكوع كَانَ وَاسِع الصَّوْت جِدًّا
٤٠٧٢	٢٣٨) مَا كَانَ عَلَيْهِ وحشي مِنْ الذَّكَاءِ الْمُفْرِطِ.
٤٠٧٢	٢٣٩) مَنَاقِب كَثِيرَةٍ لِحَمْزَةَ.
٤٠٨٦	٢٤٠) دَلَالَة عَلَى قُوَّةِ يَقِين خُبَيْب وَشِدَّته فِي دِينه.
٤١٢٠	٢٤١) مَنْزِلَةُ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّه عَنْهَا
٢٩٢٤ - ٦٢٨٢	٢٤٢) مَنْقَبَة لِمُعَاوِيَة لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ وَمَنْقَبَةٌ لِوَلَدِهِ يَزِيد لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ
٢٧٣٨	٢٤٣) مَنْقَبَة لِابْنِ عُمَر لِمُبَادَرَتِهِ لِامْتِثَالِ قَوْل الشَّارِع وَمُوَاظَبَته عَلَيْهِ
١٥٩٨	٢٤٤) فَضِيلَة اِبْن عُمَر لِشِدَّةِ حِرْصه عَلَى تَتَبُّع آثَار النَّبِيّ ﷺ لِيَعْمَل بِهَا.
٢٦٦١- ٤٧٥٠	٢٤٥) مَزِيد فَضِيلَة أَهْل بَدْر.
٢٧٧٣	٢٤٦) خَيْبَر فُتِحَتْ عَنْوَة
٥٣٧٦	٢٤٧) مَنْقَبَة لِعُمَر بْن أَبِي سَلَمَة لِامْتِثَالِهِ الْأَمْر وَمُوَاظَبَته عَلَى

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مُقْتَضَاهُ	
٢٤٨) كَانُوا لَا يَخْلُونَ مِنْ دَيْن لِقِلَّةِ الشَّيْء إِذْ ذَاكَ عِنْدهمْ	٥٤٤٣
٢٤٩) وُفُور عقْل مَيْمُومَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَظِيم نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ	٥٥٣٧
٢٥٠) رَدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِسْوَر لَا صُحْبَة لَهُ	٥٨٠٠
٢٥١) فَضِيلَة لِآل أَبِي طَلْحَة وَلِبَيْتِهِ .	٦٢٠٣
٢٥٢) فَضْل أَهْل الصُّفَّة.	٦٤٥٢
٢٥٣) فَضْلُ مُعَاذ وَحُسْنُ أَدَبِهِ فِي الْقَوْل وَفِي الْعِلْم	٦٥٠٠
٢٥٤) أَهْل ذَلِكَ الْعَصْر كَانُوا يَقِفُونَ عِنْد النُّصُوص وَلَا يَتَجَاوَزُونَهَا	على باب تعليم الفرائض
٢٥٥) مَا كَان عَلَيْهِ الصحابة رضي الله عنهم مِنْ الْإِنْصَاف وَالِاعْتِرَاف بِالْحَقّ وَالرُّجُوع إِلَيْهِ.	٦٧٣٦
٢٥٦) كَثْرَةُ اِطِّلَاعِ اِبْن مَسْعُود رضي الله عنه عَلَى السُّنَّة.	٦٧٣٦
٢٥٧) مَنْقَبَة لِابْنِ مَسْعُود لِمُتَابَعَةِ النَّبِيّ ﷺ فِي الْقَوْل وَالْعَمَل وَمُحَافَظَته عَلَى ذَلِكَ	٦٨ – ٦٤١١
٢٥٨) مُبَالَغَة الزُّبَيْر فِي الْإِحْسَان لِأَصْدِقَائِهِ.	٣١٢٩
٢٥٩) مَنْزِلَة الزُّبَيْر رضي الله عنه عِنْد نَفْسه	٣١٢٩
٢٦٠) قُوَّة نَفْس عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر رضي الله عنهما.	٣١٢٩
٢٦١) قُوَّةُ ثَابِت بْن قَيْس وَصِحَّة يَقِينه وَنِيَّتِه	٢٨٤٥
٢٦٢) تَثَبُّت أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فِي الْفُتْيَا	٦٧٣٦
٢٦٣) مَنْقَبَة لِأُسَامَة رضي الله عنه .	٦٧٨٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٦٤) فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَنَس لِاقْتِفَائِهِ أَثَر النَّبِيّ ﷺ حَتَّى فِي الْأَشْيَاء الْجِبِلِّيَّة، وَكَانَ يَأْخُذ نَفْسه بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا.	٢٠٢٩ - ٥٣٧٩
٢٦٥) الِاعْتِبَار بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنْ الْأُمَم وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْع	٦٧٨٨
٢٦٦) مَنْقَبَة عَظِيمَة لِمَاعِز بْن مَالِك ﷺ.	٦٨١٥
٢٦٧) ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة .	٥٣١٨
٢٦٨) إِشَارَة إِلَى وَرَع سَوْدَة رضي الله عنها.	٥٢٦٨
٢٦٩) إِشْعَار بِسَعَةِ عِلْم سَعِيد بْن جُبَيْر .	٥٣١٢
٢٧٠) مَنْقَبَة لِلْأَنْصَار	٥٢٣٤
٢٧١) مَنْقَبَة لِعَبْدِ اللَّه بْن سَلَام	٧٠١٠
٢٧٢) الْمُرَاد بِآلِ مُحَمَّد أَزْوَاجه وَذُرِّيَّته	٧٠١٠
٢٧٣) تَأَدُّب اِبْن عُمَر مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَمَهَابَته لَهُ	٧٠٢٨
٢٧٤) فَضِيلَة اِبْن عُمَر مِنْ حِرْصه عَلَى الْعِلْم وَتَأَسُّفِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ الْعَمَل الصَّالِح.	١٣٢٣
٢٧٥) مَنْقَبَة لِلْحَسَنِ بْن عَلِيّ .	٧١٠٩
٢٧٦) دَلَالَة عَلَى رَأْفَة مُعَاوِيَة بِالرَّعِيَّةِ، وَشَفَقَته عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّة نَظَره فِي تَدْبِير الْمُلْك، وَنَظَره فِي الْعَوَاقِب.	٧١٠٩
٢٧٧) أَفْضَلِيَّة مُعَاذ فِي الْفِقْه عَلَى أَبِي مُوسَى	٧١٧٢
٢٧٨) أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّاهُ اِجْتِهَاده إِلَى أَمْر فَيَحْكُم بِهِ وَيَكُون فِي الْبَاطِن بِخِلَافِ ذَلِكَ لَكِنَّ مِثْل ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُقَرّ عَلَيْهِ ﷺ لِثُبُوتِ عِصْمَته	٧١٨١
٢٧٩) حُسْن تَلَطُّف اِبْن عَبَّاس وَشِدَّة حِرْصه عَلَى الِاطِّلَاع عَلَى	٨٩ – ٥١٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
فُنُون التَّفْسِير	
٢٨٠) بَيَان فَضْل اِبْن عَبَّاس وَقُوَّة فَهْمه	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٢٨١) مَنْزِلَة مُعَاذ بْن جَبَل مِنْ الْعِلْم	١٢٨
٢٨٢) تَعْظِيم عَظِيم مِنْ عُمَر لِسَعْدٍ رضي الله عنه	٢٠٢
٢٨٣) قُوَّةُ نَفْس فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ مِنْ صِغَرِهَا.	٢٤٠
٢٨٤) فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْد أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ الْمَنَازِل	٦٧٨٨
٢٨٥) تَحْرِيم أَذَى مَنْ يَتَأَذَّى النَّبِيّ ﷺ بِتَأَذِّيه.	٩٢٦ – ٥٢٣٠
٢٨٦) اِسْتِحْبَاب الِاسْتِشْفَاع بِأَهْلِ الْخَيْر وَالصَّلَاح وَأَهْل بَيْت النُّبُوَّة.	١٠١٠
٢٨٧) تَعْظِيم فَضْل مَنْ قُتِلَ فِي الْمَشَاهِد الْفَاضِلَة مَعَ النَّبِيّ ﷺ	١٢٧٤ – ٤٠٤٥
٢٨٨) مَنْقَبَة لِسَعْدِ بْن الرَّبِيع فِي إِيثَاره عَلَى نَفْسه بِمَا ذُكِرَ.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٢٨٩) لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي تَنَزُّهه عَنْ شَيْء يَسْتَلْزِم الْحَيَاء وَالْمُرُوءَة اِجْتِنَابه وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٢٩٠) مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابَهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُول غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِنْ السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا	٣١٢٤ – ٥١٥٧
٢٩١) مَا كَانَ الْعَرَب عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّة مِنْ الْفَقْر وَشَظَف الْعَيْش	٣١٥٩
٢٩٢) مَنْقَبَة لِلنُّعْمَان.	٣١٥٩
٢٩٣) فَضِيلَة عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز.	٥٢٢

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٩٢٥	٢٩٤) فَضِيلَة لِمَرْوَان اِبْن الْحَكَم لِمَا يَدُلّ عَلَيْهِ الْحَدِيث مِنْ اِهْتِمَامه بِالْعِلْمِ وَمَسَائِل الدِّين.
٣١٥٩	٢٩٥) مَعْرِفَة الْمُغِيرَة بِالْحَرْبِ وَقُوَّة نَفْسه وَشَهَامَته وَفَصَاحَته وَبَلَاغَته
٣٢٠٥	٢٩٦) الْإِخْبَار عَنْ الْأُمَم الْمَاضِيَة وَإِهْلَاكهَا.
٣٢٠٦	٢٩٧) تَذَكُّر مَا يَذْهَل الْمَرْء عَنْهُ مِمَّا وَقَعَ لِلْأُمَمِ الْخَالِيَة، وَالتَّحْذِير مِنْ السَّيْر فِي سَبِيلهمْ خَشْيَة مِنْ وُقُوع مِثْل مَا أَصَابَهُمْ.
٣٤١٠ – ٥٧٥٢	٢٩٨) أُمَّةَ مُوسَى أَكْثَرُ الْأُمَمِ بَعْدَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
٣٤٣٦	٢٩٩) بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ مِنْ شَرْعهمْ أَنَّ الْمَرْأَة تُصَدَّق فِيمَا تَدَّعِيه عَلَى الرِّجَال مِنْ الْوَطْء وَيَلْحَق بِهِ الْوَلَد، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعهُ جَحْد ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّة تَدْفَع قَوْلهَا.
٣٤٦٣	٣٠٠) التَّحْدِيث عَنْ الْأُمَم الْمَاضِيَة
٥٩٣٨	٣٠١) إِبَاحَة الْحَدِيث عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل وَكَذَا غَيْرهمْ مِنْ الْأُمَم لِلتَّحْذِيرِ مِمَّا عَصَوْا فِيهِ.
٢٢١٥ - ٣٤٦٥	٣٠٢) الْإِخْبَار عَمَّا جَرَى لِلْأُمَمِ الْمَاضِيَة لِيَعْتَبِر السَّامِعُونَ
٢٢٩١	٣٠٣) التَّحَدُّث عَمَّا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيل وَغَيْرهمْ مِنْ الْعَجَائِب لِلِاتِّعَاظِ وَالِائْتِسَاءِ
٦١٠١ – ٧٣٠١	٣٠٤) الْحَثّ عَلَى الِاقْتِدَاء بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَمّ التَّعَمُّق وَالتَّنَزُّه عَنْ الْمُبَاح

***

(٢٢) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الأدب والسلوك

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
آداب الزيارة	
١) مَشْرُوعِيَّة الزِّيَارَة وَإِكْرَام الزَّائِر	٧١٧٢
٢) كَثْرَة الزِّيَارَة لَا تُنْقِص الْمَوَدَّة.	٦٢٠٣
٣) زِيَارَة الصُّلَحَاء وَأَهْل الْخَيْر، وَتَكْرَار ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَزُور لَا يَكْرَهُهُ.	٦ – ٤٩٩٧
٤) زِيَارَة الْإِخْوَان.	٦٢٠٣
٥) إِسْتِحْبَاب الزِّيَارَة وَدُعَاء الزَّائِر لِمَنْ زَارَهُ وَطَعِمَ عِنْدَه	٦٠٨٠
٦) زِيَارَةُ الْإِخْوَان وَالْمَبِيت عِنْدهمْ.	١٩٦٨
٧) تَزَاوُر الْإِخْوَان وَالْأُمَرَاء وَالْعُلَمَاء.	٢٢٦١ – ٦٩٢٣ – ٧١٤٩
٨) زِيَارَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُول فِي بَيْته	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
٩) جَوَاز زِيَارَة الْقَرِيب الْمُشْرِك وَعِيَادَته	٣٨٨٤
١٠) السَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ	٢٦٢٠ – ٥٩٧٩
١١) زِيَارَة النِّسَاء الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا	١٢٣٣
١٢) جَوَاز زِيَارَة الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّة إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَّة وَأُمِنَتْ الْفِتْنَة.	٦٢٠٣
١٣) قَوْله«زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا » مَخْصُوص بِمَنْ يَزُور لِطَمَعٍ.	٦٢٠٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤) اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس الْقَادِم.	٥٣
١٥) اسْتِصْحَاب الزَّائِر بَعْض أَصْحَابه إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِي لَا يَكْرَه ذَلِكَ	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
١٦) تُحْفَةُ الزَّائِر بِمَا حَضَرَ بِغَيْر تَكَلُّفٍ.	١٩٨٢
١٧) إِتْحَاف الزَّائِر بِصَنِيعٍ مَا يَعْرِف أَنَّهُ يُعْجِبهُ مِنْ مَأْكُول أَوْ غَيْره.	٦٢٠٣
١٨) إِكْرَام الزَّائِر وَأَنَّ التَّنَعُّم الْخَفِيف لَا يُنَافِي السُّنَّة	٦٢٠٣
١٩) الْكَبِير إِذَا زَارَ قَوْمًا وَاسَى بَيْنَهُمْ	٦٢٠٣
٢٠) جَبْر خَاطِر الْمَزُوِّر إِذَا لَمْ يُؤْكَل عِنْده بِالدُّعَاءِ لَهُ.	١٩٨٢
٢١) تَشْيِيع الْمَزُور الزَّائِر لَيْسَ عَلَى الْوُجُوب	٦٢٠٣
٢٢) مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة	٥٤٣٤
٢٣) مَشْرُوعِيَّة الضِّيَافَة عَلَى أَهْل الْبَوَادِي وَالنُّزُول عَلَى مِيَاه الْعَرَب وَطَلَب مَا عِنْدهمْ عَلَى سَبِيل الْقِرَى أَوْ الشِّرَاء	٢٢٧٦
٢٤) إِكْرَام الضَّيْف بِإِلْقَاءِ الْفُرُش وَنَحْوهَا تَحْتَهُ	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
٢٥) جَوَاز تَرْك الْمُضِيف الْأَكْل مَعَ الضَّيْف .	٢٠٢٩ – ٥٣٧٩
٢٦) جَوَاز طَلَب الْقُوت وَطَلَب الضِّيَافَة	٧٤ – ١٢٢ – ٢٧٢٨ – ٤٧٢٦
٢٧) تَصَرُّف الْمَرْأَة فِيمَا تُقَدِّم لِلضَّيْفِ وَالْإِطْعَام بِغَيْرِ إِذْن خَاصّ مِنْ الرَّجُل	٣٥٨١
٢٨) مُنَاوَلَة الضِّيفَان بَعْضهمْ بَعْضًا مِمَّا وُضِعَ بَيْن أَيْدِيهمْ	٢٠٩٢ – ٥٣٧٩
٢٩) جَوَازُ تَنَاوُلِ مَا يُوضَعُ بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ.	٢٠٨٩ – ٣٠٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٠) أَنَّ الْجُلَسَاء شُرَكَاء فِيمَا يَقْرُب إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيل الْفَضْل لَا اللُّزُوم	٢٥٧١ - ٥٦١٢
٣١) جَوَاز الدُّعَاء إِلَى الطَّعَام وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيمَة	٤٢٢ - ٥٣٨١ - ٥٤٥٠
٣٢) إِجَابَة الدَّعْوَة وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي اِمْرَأَة لَكِنْ حَيْثُ تُؤْمَنُ الْفِتْنَة.	٣٨٠ - ٧٢٧
٣٣) إِجَابَة مَنْ يَدْعُو الرَّجُل إِلَى مَنْزِله	٢٥٦٨ - ٥١٧٨
٣٤) إِخْبَار مَنْ يَسْتَدْعِي بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْله	١٢٨٤
٣٥) إِجَابَةُ الْفَاضِل دَعْوَة الْمَفْضُول	٧٧ - ٤٢٥ - ١١٨٦
٣٦) إِجَابَة الْإِمَام وَالشَّرِيف وَالْكَبِير دَعْوَة مَنْ دُونهمْ	٥٤٣٤
٣٧) إِجَابَة دَعْوَة الْمَظْلُوم وَلَوْ كَانَ كَافِرًا	٤٣٩
٣٨) الْأَكْل مِنْ طَعَام الدَّعْوَة	٣٨٠ - ٧٢٧
٣٩) مَنْ دَعَا أَحَدًا أُسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُو مَعَهُ مَنْ يَرَى مِنْ أَخِصَّائِهِ وَأَهْل مُجَالَسَته	٥٤٣٤
٤٠) أَنَّ الْمَدْعُوّ إِذَا عَلِمَ مِنْ الدَّاعِي أَنَّهُ لَا يَكْرَه أَنْ يُحْضِر مَعَهُ غَيْره فَلَا بَأْس بِإِحْضَارِهِ مَعَهُ.	٤٢٢ - ٥٣٨١ - ٥٤٥٠
٤١) اسْتِدْعَاء الْكَثِير إِلَى الطَّعَام الْقَلِيل	٤٢٢ - ٥٣٨١ - ٥٤٥٠
٤٢) مَنْ دَعَا قَوْمًا مُتَّصِفِينَ بِصِفَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَدْخُل فِي عُمُوم الدَّعْوَة.	٥٤٣٤
٤٣) مَنْ تَطَفَّلَ فِي الدَّعْوَة كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَة الِاخْتِيَار فِي	٥٤٣٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
حِرْمَانه فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنه كَانَ لَهُ إِخْرَاجه.	
٤٤) مَنْ قَصَدَ التَّطْفِيل لَمْ يَمْنَع اِبْتِدَاء	٥٤٣٤
٤٥) مَنْع اِسْتِتْبَاع الْمَدْعُو غَيْره إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنْ الدَّاعِي الرِّضَا بِذَلِكَ، وَأَنَّ الطُّفَيْلِيّ يَأْكُل حَرَامًا	٥٤٣٤
٤٦) الْمَدْعُو لَا يَمْتَنِع مِنْ الْإِجَابَة إِذَا اِمْتَنَعَ الدَّاعِي مِنْ الْإِذْن لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ	٥٤٣٤
٤٧) يَنْبَغِي لِمَنْ اُسْتُؤْذِنَ فِي مِثْل ذَلِكَ أَنْ يَأْذَن لِلطَّارِئ	٥٤٣٤
٤٨) الدَّاعِي لَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ اُدْعُ فُلَانًا وَجُلَسَاءَهُ جَازَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ جَلِيسًا لَهُ أَنْ يَحْضُر مَعَهُ	٥٤٣٤
٤٩) الْمَدْعُو إِذَا وَصَلَ إِلَى دَار الدَّاعِي لَا يَدْخُل بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان	٦٤٥٢
٥٠) جُلُوس كُلّ أَحَد فِي الْمَكَان اللَّائِق بِهِ	٦٤٥٢
٥١) مِنْ أَدَب مِنْ يُضِيف أَنْ يَخْرُج مَعَ الضَّيْف إِلَى بَاب الدَّار تَكْرُمَة لَهُ.	٤٢٢ – ٥٣٨١ – ٥٤٥٠
عيادة المريض	
٥٢) اِسْتِحْبَاب عِيَادَة الْمَرِيض	١٣٠٤
٥٣) عِيَادَة الْمَرِيض وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا.	١٢٨٤
٥٤) عِيَادَة الصَّغِير	١٣٠٣
٥٥) عِيَادَة الْفَاضِل لِلْمَفْضُول، وَالْإِمَام أَتْبَاعه مَعَ أَصْحَابه	١٣٠٤
٥٦) السُّؤَال عَنْ الْمَرِيض.	٢٦٦١ -٤٧٥٠
٥٧) جَوَاز زِيَارَة الْقَرِيب الْمُشْرِك وَعِيَادَته	٣٨٨٤
٥٨) مَشْرُوعِيَّة زِيَارَة الْمَرِيض لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونه، وَتَتَأَكَّد بِاشْتِدَادِ الْمَرَض.	٥٦ - ٢٧٤٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٩) وَضْع الْيَد عَلَى جَبْهَة الْمَرِيض وَمَسْح وَجْهه وَمَسْح الْعُضْو الَّذِي يُؤْلِمهُ وَالْفَسْح لَهُ فِي طُول الْعُمْر.	٥٦ - ٢٧٤٢
٦٠) الْأَدَب فِي الْعِيَادَة أَنْ لَا يُطِيل الْعَائِد عِنْد الْمَرِيض حَتَّى يَضْجَرهُ	١١٤ - ٥٦٦٩
الاستئذان	
٦١) إِثْبَات الِاسْتِئْذَان.	٣٨٨٧
٦٢) سُنَّة الِاسْتِئْذَان فِي الدُّخُول.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٦٣) مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِئْذَان عَلَى الْإِنْسَان وَإِنْ كَانَ وَحْده لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون عَلَى حَالَة يُكْرَه الِاطِّلَاع عَلَيْهَا.	٨٩ - ٥١٩١
٦٤) مَشْرُوعِيَّة اِسْتِئْذَان الْمَحْرَم عَلَى مَحْرَمه.	٥١٠٣
٦٥) يُشْرَع الِاسْتِئْذَان عَلَى كُلّ أَحَد حَتَّى الْمَحَارِم لِئَلَّا تَكُون مُنْكَشِفَة الْعَوْرَة.	٦٢٤١ - ٦٩٠١
٦٦) الِاسْتِئْذَان لَا يَخْتَصّ بِغَيْرِ الْمَحَارِم بَلْ يُشْرَع عَلَى مَنْ كَانَ مُنْكَشِفًا وَلَوْ كَانَ أُمًّا أَوْ أُخْتًا.	٦٢٤١ - ٦٩٠١
٦٧) مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِئْذَان عَلَى مَنْ يَكُون فِي بَيْت مُغْلَق الْبَاب وَمَنْع التَّطَلُّع عَلَيْهِ مِنْ خَلَل الْبَاب.	٦٢٤١ - ٦٩٠١
٦٨) الْمَرْء لَا يَحْتَاج فِي دُخُول مَنْزِله إِلَى الِاسْتِئْذَان لِفَقْدِ الْعِلَّة الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الِاسْتِئْذَان	٦٢٤١ - ٦٩٠١
٦٩) الِاسْتِئْذَان عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْته وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَب الْحُضُور.	٧٧ - ٤٢٥ - ١١٨٦
٧٠) مَشْرُوعِيَّة دَقّ الْبَاب	٣٥٨٠ - ٦٢٥٠
٧١) جَوَاز ضَرْبِ الْبَاب وَدَقّه إِذَا لَمْ يَسْمَع الدَّاخِل بِغَيْرِ ذَلِكَ	٨٩ - ٥١٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٢) يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَأْذِن أَنْ يَقُول أَنَا فُلَان، وَلَا يَقْتَصِر عَلَى أَنَـا لِأَنَّهُ يُنَافِي مَطْلُوب الِاسْتِفْهَام.	٣٨٨٧
٧٣) مِنْ أَدَب الِاسْتِئْذَان أَنَّ الْمُسْتَأْذِن يُسَمِّي نَفْسه لِئَلَّا يَلْتَـبِس بِغَيْرِهِ.	٣٤٩
٧٤) اِسْتِحْبَاب سُؤَال الْقَاصِد عَنْ نَفْسه لِيُعْرَف فَيُنْزَل مَنْزِلَته.	٥٣
٧٥) جَوَاز تَكْرَار الِاسْتِئْذَان لِمَنْ لَمْ يُؤْذَن لَهُ إِذَا رَجَا حُصُـول الْإِذْن، وَأَنْ لَا يَتَجَاوَز بِهِ ثَلَاث مَرَّات	٨٩ – ٥١٩١
٧٦) لا تَجُوز الزِّيَادَة فِي الِاسْتِئْذَان عَلَى الثَّلَاث	٢٠٦٢ - ٦٢٤٥
٧٧) لِصَاحِبِ الْمَنْزِل إِذَا سَمِعَ الِاسْتِئْذَان أَنْ لَا يَأْذَن	٢٠٦٢- ٦٢٤٥
٧٨) الْحَاجِب إِذَا عَلِمَ مَنْع الْـإِذْن بِسُكُوتِ الْمَحْجُـوب لَـمْ يَأْذَن.	٨٩ – ٥١٩١
٧٩) الْإِذْنَ لِلرَّئِيس يَشْمَلُ أَتْبَاعَهُ	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٨٠) رَسُول الرَّجُل يَقُوم مَقَام إِذْنه.	٣٤٩
٨١) اِسْتِحْبَاب اِسْتِئْذَان التَّابِع لِلْمَتْبُوعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ	٢٨٣
٨٢) أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُل بَيْت غَيْره إِلَّا بِإِذْنِهِ	٤٧٨٧ – ٤٧٩٣ – ٦٢٧١
٨٣) جَوَاز دُخُول الْمَرْء دَار جَاره وَصَدِيقه بِغَيْرِ إِذْنه وَمِنْ غَيْر الْبَاب إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ.	٤٤١٨
٨٤) الْمَأْذُون لَهُ لَا يُطِيل الْجُلُوس بَعْد تَمَام مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.	٤٧٨٧ – ٤٧٩٣ – ٦٢٧١
٨٥) مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِب الْمَنْزِل أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِل أَنْ يُظْهِـر التَّثَاقُـل بِـهِ وَأَنْ يَقُـوم بِغَيْـر إِذْن حَتَّـى	٤٧٨٧ – ٤٧٩٣ – ٦٢٧١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
يَتفطَّن لَهُ.	
٨٦) صَاحِب الْمَنْزِل إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِله لَمْ يَكُنْ لِلْمَـأْذُون لَـهُ فِي الدُّخُول أَنْ يُقِيم إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيد	٤٧٨٧ – ٤٧٩٣ – ٦٢٧١
السلام	
٨٧) الدَّاخِل يَبْدَأ بِالسَّلَام	٦٦
٨٨) تَقْدِيم السَّلَام عَلَى الْكَلَام	١٢٨٤
٨٩) يُسْتَحَبّ لِلدَّاخِلِ أَنْ يُعَمِّم بِالسَّلَامِ ثُمَّ يُخَصِّص مَنْ يُرِيـد تَخْصِيصه.	٥٠
٩٠) الْقَائِم يُسَلِّم عَلَى الْقَاعِد	٦٦
٩١) الْمَارّ يُسَلِّم عَلَى الْقَاعِد وَإِنْ كَانَ الْمَارّ أَفْضَل مِنْ الْقَاعِد	٣٨٨٧
٩٢) السَّلَام عَلَى الصِّبْيَان	٦٢٤٧
٩٣) جَوَاز اَلسَّلَامِ عَلَى اَلنِّسْوَةِ اَلْأَجَانِب.	٩٣٨ – ٩٣٩
٩٤) التَّفْرِقَة فِي ردّ السلام عَلَى الْمُسْلِم وَالْكَافِر	٦٢٥٦ – ٦٤٠١
٩٥) رَدّ السَّلَام عَلَى مَنْ أَرْسَلَ السَّلَام وَعَلَى مَنْ بَلَّغَهُ	٣٢٨٠
٩٦) تَبْلِيغ السَّلَام عَنْ قُرْب وَعَنْ بُعْد.	١٨٢١
٩٧) تَكْرَار السَّلَام وَرَدّه وَإِنْ لَمْ يَخرُج مِنْ الْمَوْضِع إِذَا وَقَعَتْ صُورَة اِنْفِصَال.	٧٩٣
٩٨) مَشْرُوعِيَّة السَّلَام عَلَى الْقَادِم وَتَلَقِّيه.	٤٤١٨
٩٩) سُقُوط رَدّ السَّلَام عَلَى الْمَهْجُور عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْـهِ إِذْ لَـوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْب : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَام.	٤٤١٨
١٠٠) تَرْك السَّلَام عَلَى مَنْ أَذْنَبَ	٤٤١٨
١٠١) مَشْرُوعِيَّة الْمُصَافَحَة	٦٢٠٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٠٢) جَوَاز الْمُصَافَحَة وَالسُّؤَال عَنْ حَال الْعَلِيل كَيْف أَصْبَحَ.	٦٢٦٦
١٠٣) مُصَافَحَة الْقَادِم وَالْقِيَام لَهُ	٤٤١٨
١٠٤) كَرَاهَة تَقْبِيل مَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْع بِتَقْبِيلِهِ	١٥٩٧
١٠٥) جَوَاز تَقْبِيل رِجْل الرَّجُل	٧٢٩١
١٠٦) اِسْتِحْبَاب تَأْنِيس مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر بِذِكْرِ تَيْسِيره عَلَيْهِ وَتَهْوِينه لَدَيْهِ.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
١٠٧) التَّسْلِيَة عَنْ الْمَصَائِب	١٣٠١
١٠٨) اَلْمُوَاسَاةُ عِنْدَ اَلضَّرُورَةِ.	٢٢١٦ – ٢٦١٨
١٠٩) مُسَاعَدَة مَنْ نَزَلَتْ فِيهِ بَلِيَّة بِالتَّوَجُّعِ وَالْبُكَاء وَالْحُزْن.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
١١٠) مَنْ نَزَلَ بِهِ أَمْر أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْلِع عَلَيْهِ مَنْ يَثِق بِنَصِيحَتِهِ وَصِحَّة رَأْيه.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
١١١) أَنَّ الْمَرْء إِذَا رَأَى صَاحِبه مَهْمُومًا أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثهُ بِمَا يُزِيل هَمَّهُ وَيُطَيِّب نَفْسه.	٨٩ – ٥١٩١
١١٢) مَنْ عَلِمَ مِنْ صَاحِبه خُلُقًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّض لِمَا يُنَافِرهُ	٥٢٢٧
١١٣) التَّبَسُّط عَلَى الصَّاحِب وَاسْتِدْعَاء مَا عِنْده مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوب، وَتَعْظِيمه بِدُعَائِهِ بِكُنْيَتِهِ.	٥٦٣٧
١١٤) تَنْبِيه الصَّاحِب صَاحِبَهُ عَلَى الِاعْتِبَار بِآيَاتِ اللَّه وَأَحْكَامه	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
١١٥) التَّذْكِير لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيب وَالصَّاحِب.	١١٢٧
١١٦) دُخُول الْمَرْء عَلَى صَدِيقه فِي حَال أَكْله، وَاسْتِدْنَاء صَاحِب الطَّعَام الدَّاخِل وَعَرْضه الطَّعَام عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، لِأَنَّ اِجْتِمَاع الْجَمَاعَة عَلَى الطَّعَام سَبَب لِلْبَرَكَةِ فِيهِ	٥٥١٨
١١٧) جَوَاز نَظَر الْإِنْسَان إِلَى نَوَاحِي بَيْت صَاحِبه وَمَا فِيهِ إِذَا	٨٩ – ٥١٩١

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
	عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَه ذَلِكَ
٦٢٠٣	١١٨) التَّلَطُّف بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالسُّؤَال عَنْ حَالِهِ
٣٦٥٤	١١٩) لِلْخَلِيلِ صِفَة خَاصَّة تَقْتَضِي عَدَم الْمُشَارَكَة فِيهَا
٣٨١٨	١٢٠) رِعَايَة حُرْمَة الصَّاحِب وَالْمُعَاشِر حَيًّا وَمَيِّتًا
	الأمر بالمعروف
٢٥٤٥	١٢١) الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.
٧٩٣	١٢٢) الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر.
٣٥٦٠	١٢٣) النَّدْب إِلَى الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَمَحَلّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى مَا هُوَ أَشَدّ مِنْهُ.
١٢٥٢	١٢٤) مُلَازَمَة الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر
٥٣٧٦	١٢٥) الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر حَتَّى فِي حَال الْأَكْل
١٣٠٤	١٢٦) النَّهْي عَنْ الْمُنْكَر وَبَيَان الْوَعِيد عَلَيْهِ.
١٤٠٦	١٢٧) الْأَخْذ بِالشِّدَّةِ فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاق الْوَطَن.
١٠٤ - ١٨٣٢	١٢٨) الِاقْتِصَار فِي الْإِنْكَار عَلَى اللِّسَان إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	١٢٩) جَوَازُ رَفْع الصَّوْت عِنْد إِنْكَار الْمُنْكَر.
٧١١٢	١٣٠) الِاكْتِفَاء فِي إِنْكَار الْمُنْكَر بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبَة مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِيَتَّعِظَ مَنْ يَسْمَعهُ فَيَحْذَر مِنْ الْوُقُوع فِيهِ
٢٢٦١ – ٦٩٢٣ – ٧١٤٩	١٣١) الْمُبَادَرَة إِلَى إِنْكَار الْمُنْكَر.
١١٥٠	١٣٢) إِزَالَة الْمُنْكَر بِالْيَدِ وَاللِّسَان

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٣٣) مَشْرُوعِيَّة الْإِنْكَار عِنْد مُخَالَفَة الْأَدَب ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغ الْمُنْكَر دَرَجَة التَّحْرِيم.	١٢٧٧
١٣٤) جَوَاز الْإِغْلَاظ فِي الْقَوْل لِمَنْ يَقْصِد الْخَيْر	١٤٧
١٣٥) الْإِنْكَارُ بِلُطْفٍ لِوُقُوعِهِ بِصُورَة الِاسْتِفْهَام.	٧٠١
١٣٦) الْمَوْعِظَة بِلُطْفٍ وَتَدْرِيج.	١٠٤ - ١٨٣٢
١٣٧) حُسْنُ الْمُلَاطَفَة، وَالرِّفْقُ فِي الْإِنْكَار.	٣٤٤
١٣٨) إِنْكَار الْقَوْل الَّذِي لَا يُوَافِقُ الشَّرْع وَانْتِهَار الرَّسُول فِيهِ.	٢٥٦٣
١٣٩) لَا يَجُوز الدُّخُول فِي الدَّعْوَة يَكُون فِيهَا مُنْكَر مِمَّا نَهَى اللَّه وَرَسُوله عَنْهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَار الرِّضَا بِهَا	٥١٨١
١٤٠) اِسْتِحْقَاق الْعُقُوبَة بِتَرْكِ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ.	٢٦٨٦
١٤١) مَنْ أُمِرَ بِمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَل وَلَوْ لَمْ يَعرف الْآمِرَ.	١٢٥٢
١٤٢) جَوَاز تَوْبِيخ الْمُخْطِئ، وَأَنَّ مَنْ رَأَى مُتَأَوِّلًا أَخْطَأَ فِي تَأْوِيل يَضُرّ مَنْ أَخَذَ بِهِ أَنْ يُشْهِر الْقَوْل لِلنَّاسِ وَيُبَيِّن خَطَأَهُ لِيَحْذَرَ مِنْ الِاغْتِرَار بِهِ.	٢٥٩٧ – ٦٩٧٩ – ٧١٧٤
١٤٣) إِشَارَة إِلَى تَوْبِيخ الطُّغَاة وَالْعُصَاة	٦٥٧٣
١٤٤) جَوَازُ التَّوْبِيخِ بِالْكَلَامِ النَّادِرِ	١٩١٦
١٤٥) الْإِنْسَان إِلَى النَّذِير أَحْوَج مِنْهُ إِلَى الْبَشِير .	٣٤٢٧ - ٦٤٨٣
١٤٦) جَوَاز تَأْدِيب مَنْ خَالَفَ الْأَمْر الشَّرْعِيّ	٢١٣٧ - ٦٨٥٢
١٤٧) تَأْدِيب الْمُعْتَرِض عَلَى السُّنَن بِرَأْيِهِ	٨٦٥
١٤٨) وُقُوع الْوَعِيد عَلَى تَرْك السُّنَن وَجَوَاز وُقُوع الْعَذَاب عَلَى ذَلِكَ	١١٢١ – ٧٠٢٩
١٤٩) جَوَاز عَيْب مَنْ يَسْلُك مَسَالِكِ السُّوء	٥٣١٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥٠) مَشْرُوعِيَّة تَرْك الْمُؤَاخَذَة بِالذَّنْبِ مَا دَامَ إِحْتِمَال عَدَمه مَوْجُودًا	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
١٥١) الْمُكَلَّف يُؤَاخَذ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْر مَنْ هُوَ فِي حُكْمه	٧١٣٨
١٥٢) تَأْدِيب مَنْ نُهِيَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْله إِذَا لَمْ يَنْتَهِ	١٢٩٩ - ٤٢٦٣
١٥٣) الرِّفْق بِالتَّابِعِ إِذَا جَرَى مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّأْدِيب	٣٤٣٦
١٥٤) جَوَاز التَّأْدِيب بِالْهِجْرَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي نَجِيح عَنْ مُجَاهِد عِنْد أَحْمَد«فَمَا كَلَّمَهُ عَبْد اللَّه حَتَّى مَاتَ » وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَحَدهمَا مَاتَ عَقِب هَذِهِ الْقِصَّة بِيَسِيرٍ.	٨٦٥
١٥٥) إِشَارَة إِلَى مَرَاتِب الْهِجْرَان بِالْكَلَامِ وَالْمُلَاطَفَة.	٢٦٦١- ٤٧٥٠
١٥٦) جَوَاز هِجْرَان مَنْ خَالَفَ السُّنَّة وَتَرْك كَلَامه، وَلَا يَدْخُل ذَلِكَ فِي النَّهْي عَنْ الْهَجْر فَوْق ثَلَاث فَإِنَّهُ يَتَعَلَّق بِمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسه.	٥٤٧٩
١٥٧) جَوَاز هَجْره أَكْثَر مِنْ ثَلَاث، وَأَمَّا النَّهْي عَنْ الْهَجْر فَوْق الثَّلَاث فَمَحْمُول عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانه شَرْعِيًّا.	٤٤١٨
١٥٨) تَحْرِيم بُغْض الْمُسْلِم وَالْإِعْرَاض عَنْهُ وَقَطِيعَته بَعْد صُحْبَته بِغَيْرِ ذَنْب شَرْعِيّ	٦٠٦٥
١٥٩) مَنْ أَعْرَضَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِم وَامْتَنَعَ مِنْ مُكَالَمَته وَالسَّلَام عَلَيْهِ أَثِمَ بِذَلِكَ	٦٠٧٠
١٦٠) إِثْم مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِل حَتَّى اِسْتَحَقَّ بِهِ فِي الظَّاهِر شَيْئًا هُوَ فِي الْبَاطِل حَرَام عَلَيْهِ	٧١٨١
١٦١) مِنْ عُوقِبَ بِالْهَجْرِ يُعْذَر فِي التَّخَلُّف عَنْ صَلَاة الْجَمَاعَة	٤٤١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
لِأَنَّ مُرَارَة وَهِلَالًا لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بُيُوتهمَا تِلْكَ الْمُدَّة.	
آداب التشميت	
١٦٢) التَّشْمِيت إِنَّمَا يُشْرَع لِمَنْ حَمِدَ اللَّه	٦٢٢١ - ٦٢٢٥
١٦٣) يُشْرَع التَّشْمِيت لِمَنْ حَمِدَ إِذَا عَرَفَ السَّامِع أَنَّهُ حَمِدَ اللَّه وَإِنْ لَمْ يَسْمَعهُ، كَمَا لَوْ سَمِعَ الْعَطْسَة وَلَمْ يَسْمَع الْحَمْد	٦٢٢١ – ٦٢٢٥
١٦٤) اسْتُدِلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِس بِحَمْدِ اللَّه أَنَّهُ يُشْرَع حَتَّى لِلْمُصَلِّي	٦٢٢٤
١٦٥) عَظِيم نِعْمَة اللَّه عَلَى الْعَاطِس ؛ يُؤْخَذ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْر.	٦٢٢٤
الترغيب في الآخرة والتحذير من التوسع في الدنيا	
١٦٦) التَّرْغِيب فِي اِخْتِيَار مَا فِي الْآخِرَة عَلَى مَا فِي الدُّنْيَا	٣٦٥٤
١٦٧) تَقْدِيم جَانِب الْآخِرَة عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْر عَمَّا فَاتَ مِنْهَا لِيَدَّخِر ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَة، وَالْآخِرَة خَيْر وَأَبْقَى.	٤٣٣٠
١٦٨) تَقْدِيم أَمْر الدِّين عَلَى أَمْر .	٣٤٥٥
١٦٩) إِيثَار أَمْر الْآخِرَة عَلَى أَمْر الدُّنْيَا	٨٣٤ - ٦٣٢٦
١٧٠) يَجِب تَقْدِيم مَا هُوَ أَوْكَد عَلَى الْمَرْء مِنْ أَمْر دِينه.	٥٩٩٤
١٧١) عَمَل الْآخِرَةِ يُحَصِّلُ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.	٢٠٧٩ - ٢١١٠
١٧٢) مَنْ آثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ.	٤٠٤٣
١٧٣) كُلّ لَذَّة أَوْ شَهْوَة قَضَاهَا الْمَرْء فِي الدُّنْيَا فَهُوَ اِسْتِعْجَال لَهُ مِنْ نَعِيم الْآخِرَة	٨٩ – ٥١٩١
١٧٤) تَحْقِير الدُّنْيَا وَأَنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ خَيْرٌ مِنْ كَثِير مِنْهَا	٥٥٢
١٧٥) التَّحْرِيض عَلَى تَرْك التَّوَسُّع مِنْ الدُّنْيَا	٦٤٤٩ - ٦٥٤٦
١٧٦) التَّشَاغُل بِشَيْءٍ مِنْ أُمُور الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ مِنْ الْمُبَاح قَدْ	٥٠١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
يُفَوِّت الْخَيْر الْكَثِير فَكَيْف لَوْ كَانَ بِغَيْرِ الْأَمْر الْمُبَاح.	
١٧٧) الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ	١٢٧٤ – ٤٠٤٥
١٧٨) يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْخُذ مِنْ الْأُمُور إِلَّا قَدْر مَا يَحْمِلهُ.	٧٥١٨
١٧٩) الْمُنَافَسَة فِي الدُّنْيَا قَدْ تَجُرّ إِلَى هَلَاك الدِّين	٣٥٨١ - ٦٤٢٥
١٨٠) التَّحْذِير مِنْ الْمُنَافَسَة فِي الدُّنْيَا.	٦٤٢٧
١٨١) النُّفُوس جُبِلَتْ عَلَى الِاسْتِكْثَار مِنْ الدُّنْيَا.	٢٣٤٨
١٨٢) فَضْل التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاص.	١٩٨٢
١٨٣) الْإِعْلَام بِأَنَّ أُمُور الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ.	٢٨٧٢ - ٦٥٠١
١٨٤) هَوَان الدُّنْيَا عَلَى اللَّه.	٢٨٧٢ – ٦٥٠١
١٨٥) إِيثَار الْقَنَاعَة وَعَدَم الِالْتِفَات إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا الْفَانِيَة.	٨٩ – ٥١٩١
١٨٦) اَلتَّزْهِيدُ فِي اَلدُّنْيَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اِتَّضَعَ.	٢٨٧٢ – ٦٥٠١
١٨٧) الْحَضّ عَلَى التَّقَلُّل مِنْ الدُّنْيَا وَالْحَثّ عَلَى الزُّهْد فِيهَا وَالْقَنَاعَة بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا	٥٣٩٧
١٨٨) زَهْرَة الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَر مِنْ سُوء عَاقِبَتهَا وَشَرّ فِتْنَتهَا	٣٥٨١ – ٦٤٢٥
١٨٩) فَضْلُ الزُّهْدِ	١٢٧٤ – ٤٠٤٥
١٩٠) فَضْل الزُّهْد، وَإِيثَار الْوَاجِد لِلْمُعْدِمِ، وَالِاشْتِرَاك فِيمَا فِي الْأَيْدِي.	٢٥٦٧
١٩١) يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْخُذ مِنْ الْأُمُور إِلَّا قَدْر مَا يَحْمِلهُ.	٧٥١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٩٢) الْقَصْد فِي الْأَمْر خَيْر مِنْ الْإِكْثَار وَأَسْلَم مِنْ الْفِتْنَة	١١٥ – ٥٨٤٤ – ٧٠٦٩
١٩٣) جَوَازُ الْحِرْصِ عَلَى الِاسْتِكْثَارِ مِنْ الْحَلَالِ فِي حَقِّ مَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ	٢٧٩ – ٣٣٩١
١٩٤) لَا كَرَاهَة فِي الِاسْتِكْثَار مِنْ الزَّوْجَات وَالْخَدَم	٣١٢٩
١٩٥) الْحَثّ عَلَى الْفَرَاغ عَنْ الدُّنْيَا وَالزُّهْد فِيهَا وَالِاحْتِقَار لَهَا وَالْقَنَاعَة فِيهَا بِالْبُلْغَة.	٦٤١٦
١٩٦) التَّنْبِيه عَلَى تَرْك الْمُبَاهَاة وَالْمُفَاخَرَة، وَأَنَّ كُلّ شَيْء هَانَ عَلَى اللَّه فَهُوَ فِي مَحَلّ الضِّعَةِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ ذِي عَقْلٍ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَيُقِلّ مُنَافَسَتَهُ فِي طَلَبه.	٢٨٧٢ – ٦٥٠١
١٩٧) الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْد لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْ جَمِيع مَا يُتَمَلَّك	٦٦٨٦
١٩٨) جَوَازُ الرِّفْقِ بِالنَّفْسِ وَتَرْك الْحَمْلِ عَلَى النَّفْس لِاخْتِيَار أَكْلِ الطَّيِّبِ عَلَى الرَّدِيءِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ الْمُتَزَهِّدِينَ	٢٢٠٢
١٩٩) الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّعَةَ مِنْ الْحَلَال مَذْمُومَة.	٢٥٠٢
٢٠٠) الرَّدّ عَلَى مَنْ يَتَخَلَّى عَنْ النِّسَاء وَغَيْرهنَّ مِنْ أَصْنَاف الْأَمْوَال زُهْدًا	٣٠١٢
٢٠١) الرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اِسْتِعْمَال الْحَلَال مِنْ الْأَطْعِمَة وَالْمَلَابِس وَآثَرَ غَلِيظ الثِّيَاب وَخَشِن الْمَأْكَل	٥٠٦٣
٢٠٢) يَنْبَغِي ذِكْرُ سِيَرِ الصَّالِحِينَ وَتَقَلُّلِهِمْ فِي الدُّنْيَا لِتَقِلَّ رَغْبَتُهُ فِيهَا	١٢٧٤ – ٤٠٤٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٠٣) التَّأَسِّي بِمَنْ مَضَى مِنْ النُّظَرَاء.	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
٢٠٤) تَبْرِيد حَرّ الْمُصِيبَة بِالتَّأَسِّي بِالنَّظِيرِ	٤٤١٨
٢٠٥) ذَمّ التَّطَلُّع إِلَى مَا فِي أَيْدِي الْأَغْنِيَاء وَالتَّشَوُّف إِلَى فُضُوله وَأَخْذه مِنْهُمْ، وَهِيَ حَالَة مَذْمُومَة تَدُلّ عَلَى شِدَّة الرَّغْبَة فِي الدُّنْيَا وَالرُّكُون إِلَى التَّوَسُّع فِيهَا	١٤٧٣ - ٧١٦٤
٢٠٦) إِشَارَة إِلَى فَضْل الْقَنَاعَة وَذَمّ الشَّرّ.	٢٣٤٨
٢٠٧) إِيثَار الْقَنَاعَة وَعَدَم الِالْتِفَات إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْر مِنْ أُمُور الدُّنْيَا الْفَانِيَة	٨٩ - ٥١٩١
٢٠٨) الْحَضّ عَلَى تَرْك الدُّنْيَا وَالِاقْتِصَار عَلَى مَا لَا بُدّ مِنْهُ.	٦٤١٦
٢٠٩) الْحَثُّ الْقَوِيُّ عَلَى الْقَنَاعَة، وَالزَّجْر الشَّدِيد عَنْ الْحِرْص	٦٥٩٤
٢١٠) الصَّبْر عَلَى ضِيق الْعَيْش وَالْقَنَاعَة بِالْيَسِيرِ.	٢٥٠٨
٢١١) الْحَضّ عَلَى قِصَر الْأَمَل وَالِاسْتِعْدَاد لِبَغْتَةِ الْأَجَل	٦٤١٧
٢١٢) اِسْتِكْمَال السِّتِّينَ مَظِنَّة لِانْقِضَاءِ الْأَجَل	٦٤١٩
٢١٣) التَّثَبُّت وَقُوَّة الْبَصِيرَة تَكُون عِنْد كَمَال السِّنّ وَكَثْرَة التَّجَارِب وَقُوَّة الْعَقْل	٦٩٣٠
٢١٤) صِغَر السِّنّ مَظِنَّة لِنَقْصِ الرَّأْي	٤٧٨٥
٢١٥) مُعَاشَرَة النَّاس عَلَى قَدْر عُقُولهمْ	٦٢٠٣
٢١٦) السَّمِين فِي الْغَالِب يَكُون قَلِيل الْفَهْم.	٩٩٥
٢١٧) الْفِطْنَة قَلَّمَا تَكُون مَعَ الْبِطْنَة	٤٨١٧
٢١٨) التَّنْبِيه عَلَى شَرَف الْعَقْل وَفَضْله.	٥٥٨٨
الحياء	
٢١٩) لَا حَيَاءَ فِي أَمْر الدِّين	٢٧٥ - ٦٣٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٢٠) إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم أَمْر الْحَيَاء	٦١٢٠
٢٢١) اِسْتِحْبَاب الْحَيَاء مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَفْوِيت مَصْلَحَة.	٦٠ – ١٦٣
٢٢٢) اِسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَال	١٤٧٦
٢٢٣) فَضِيلَة الِاسْتِحْيَاء	٣٨٨٧
٢٢٤) فَرْط الْحُبّ يُذْهِبُ الْحَيَاء لِمَا ذُكِرَ مِنْ حَال مُغِيث وَغَلَبَة الْوَجْد عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعْ كِتْمَان حُبِّهَا.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣
٢٢٥) ظُهُورَ الْحُزْن عَلَى الْإِنْسَان إِذَا أُصِيب بِمُصِيبَةٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ صَابِرًا رَاضِيًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا	١٢٩٩ – ٤٢٦٣
٢٢٦) فَضِيلَة الصَّبْر عَلَى الْبَلَاء وَتَرْك التَّضَجُّر مِنْ الْآلَام لِئَلَّا يُفْضِي إِلَى أَشَدّ مِنْهَا	٣٤٦٣
٢٢٧) الصَّبْر عَلَى مُكَابَدَة الْفَقْر وَصُعُوبَته مِنْ مَنَازِل الْأَبْرَار.	٤٠٤٧ – ٦٤٤٨
٢٢٨) وُجُوب الصَّبْر عَلَى أَذَى الْجَار إِذَا خَشِيَ	٢٦٨٦
٢٢٩) تَأْكِيد حَقّ الْجَار	٦٠١٦
٢٣٠) الصَّبْر أَفْضَل مَا يُعْطَاهُ الْمَرْء لِكَوْنِ الْجَزَاء عَلَيْهِ غَيْر مُقَدَّر وَلَا مَحْدُود	١٤٦٩ – ٦٤٧٠
٢٣١) اِسْتِحْبَاب الصَّبْر لِمَنْ نَالَهُ مَا يُوجِب الْحَرَكَة أَوْ يَحْصُل بِهِ تَشْوِيش لِنَائِم	٣٣٤ – ٦٨٤٥
٢٣٢) جَوَاز إِفْشَاء السِّرّ إِذَا زَالَ مَا يَتَرَتَّب عَلَى إِفْشَائِهِ مِنْ الْمَضَرَّة ؛ لِأَنَّ الْأَصْل فِي السِّرّ الْكِتْمَان وَإِلَّا فَمَا فَائِدَته ؟	٦٢٨٥
٢٣٣) الْمَضَرَّة الْمُعَاقَبَة عَلَى إِفْشَاء السِّرّ بِمَا يَلِيق بِمَنْ أَفْشَاهُ.	٨٩ – ٥١٩١
٢٣٤) الْمُخَاصَمَة مَذْمُومَة، وَأَنَّهَا سَبَب فِي الْعُقُوبَة الْمَعْنَوِيَّة أَيْ : الْحِرْمَان	٤٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٣٥) بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَاظُ بِهَا لِمَنْ أُحْتِيجَ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْعِنَايَةُ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتِلَاوَةِ آيَةِ الْمُمْتَحِنَةِ لِكَوْنِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ.	٩٨ – ٩٧٩
٢٣٦) بَذْل النَّصِيحَة لِمَنْ يَحْتَاج إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْ النَّاصِح فِي ذَلِكَ.	٣٨٨٧
٢٣٧) الْإِسْرَار بِالنَّصِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الْإِعْلَان لقوله «فَقُمْت إِلَيْهِ فَسَارَرْته »، وَقَدْ يَتَعَيَّن إِذَا جَرّ الْإِعْلَان إِلَى مَفْسَدَة.	٢٧
٢٣٨) التَّرْغِيب فِي اِحْتِمَال الْأَذَى عِنْد بَذْل النَّصِيحَة وَنَشْر الْمَوْعِظَة	١٢٥٢
٢٣٩) النُّصْح لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيه مَنْ أَغْفَلَ.	١٩٦٨
٢٤٠) الْإِغْلَاظ فِي النُّصْح بِمَا يَكُون سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَة الَّتِي تُعَاب، وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّخْص الْمُعَيَّن ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيم تَسْهِيلًا عَلَى السَّامِع.	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٢٤١) جَوَاز إِخْبَار الْمَرْء عَنْ تَقْصِيره وَتَفْرِيطه وَعَنْ سَبَب ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْره تَحْذِيرًا وَنَصِيحَة لِغَيْرِه.	٤٤١٨
ذم الغيبة	
٢٤٢) ذَمُّ الْغِيبَة وَذَمّ سَمَاعهَا وَزَجْر مَنْ يَتَعَاطَاهَا	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٤٣) إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبَةِ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ	٢٤٤٢
٢٤٤) بَيَان مَا يُبَاح مِنْ الْغِيبَة وَالنَّمِيمَة	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
٢٤٥) جَوَاز الْإِخْبَار عَنْ أَهْل الْمَعَاصِي وَأَحْوَالهم لِلزَّجْرِ عَنْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدّ مِنْ الْغِيبَة.	٦٦

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٤٦) التَّنْبِيه عَلَى مَنْ يَظُنّ بِهِ الْفَسَاد فِي الدِّين عِنْد الْإِمَام عَلَى جِهَة النَّصِيحَة وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَة	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٢٤٧) جَوَاز ذِكْر الْأَوْصَاف الْمَذْمُومَة عِنْد الضَّرُورَة الدَّاعِيَة إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة.	٥٣١٦
٢٤٨) مَنْ عِيبَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ غِيبَة وَأَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَان بِمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ جَائِز.	٧٧ – ٤٢٥ – ١١٨٦
٢٤٩) جَوَاز حِكَايَة مَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ مِنْ الْفَضْل وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَدْح نَاسٍ وَذَمُّ نَاسٍ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِزَالَة تَوَهُّم النَّقْص	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٥٠) ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة.	٥١٨٩
٢٥١) الْعَتَبِ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْوَاجِب، وَجَوَاز ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ.	١٤٦٨
٢٥٢) جَوَاز الْوُقُوع فِي حَقِّ مَنْ وَقَعَ فِي مَحْذُور ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْر بَاطِن لِلتَّنْفِيرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا.	٧٠١
٢٥٣) جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان بِمَا لَا يُعْجِبهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْه الِاسْتِفْتَاء وَالِاشْتِكَاء وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِع الَّتِي تُبَاح فِيهَا الْغِيبَة	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤
٢٥٤) جَوَاز ذِكْر الشَّخْص بِمَا فِيهِ مِنْ عَيْب إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّحْذِير مِنْ صَنِيعه	١١٥٢
٢٥٥) جَوَاز ذِكْر الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْر أَوْ شَرّ لِلْحَاجَة وَلَا يَكُون ذَلِكَ مِنْ الْغِيبَةِ	١٣٦٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٢٥٦) إِبَاحَة الطَّعْن لِمَنْ يَسْتَحِقّهُ	٥٨٤١
٢٥٧) جَوَاز نِسْبَة الرَّجُل إِلَى أُمّه إِذَا اُشْتُهِرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ.	٦١٧
٢٥٨) جَوَاز ذِكْر الرَّجُل بِمَا فِيهِ مِنْ الْعَاهَة إِذَا كَانَ يَقْصِد التَّعْرِيف وَنَحْوَهُ.	٦١٧
٢٥٩) جَوَاز تَحْدِيث الْمَرْء عَنْ نَفْسه وَإِعْلَام مَنْ لَا يَعْرِف قَدْره	٥٨٤١
٢٦٠) جَوَاز ذِكْر الْمَرْء مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الضِّيق بَعْد أَنْ يُوَسِّعَ اللَّه عَلَيْهِ تَذْكِيرًا بِنِعَمِهِ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ غَيْره.	٢٥٦٧
٢٦١) جَوَاز الطَّعْن فِي الرَّجُل بِمَا يَغْلِب عَلَى اِجْتِهَاد الطَّاعِن عَنْ حَمِيَّة لِلَّهِ وَرَسُوله.	٤٤١٨
٢٦٢) جَوَاز الرَّدّ عَلَى الطَّاعِن إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنّ الرَّادّ وَهْم الطَّاعِن أَوْ غَلَطه	٤٤١٨
٢٦٣) جَوَاز غِيبَة الْمُعْلِن بِالْفِسْق أَوْ الْفُحْش جَوَاز ذِكْر الْمَعْرُوف إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْه الْفَخْر وَلَا الْمِنَّة	٥٩٩٥
٢٦٤) أَصْل فِي الْمُدَارَاة، وَفِي جَوَاز غِيبَة أَهْل الْكُفْر وَالْفِسْق	٦٠٣٢
٢٦٥) اِسْتِئْلَاف أَهْل اللَّسَن وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلَام الطَّيِّب	٥٨٠٠
٢٦٦) جَوَاز ذِكْر مَا اِتَّفَقَ لِمَنْ مَضَى لِيَتَّعِظ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَكُون ذَلِكَ غِيبَة فِيهِمْ.	٣٤٦٤
٢٦٧) جَوَاز إِعْلَام الرَّجُل الصَّالِح بِفَضِيلَةٍ تَكُونُ فِيهِ وَالْجَهْرُ بِهَا	٤٢٠٣
٢٦٨) وَرَدّ الْغِيبَة	٤٤١٨
٢٦٩) جَوَاز ذِكْر الرَّجُل بِمَا عُلِمَ مِنْ خُلُقه.	٧٠٢٣
٢٧٠) جَوَاز الثَّنَاء فِي الْوَجْه لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَاب	٦٦٥ – ٦٨٧ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٧١٣
٢٧١) جَوَاز الثَّنَاء عَلَى الْإِنْسَان فِي وَجْهه إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة.	٥٣
٢٧٢) اَلثَّنَاءَ عَلَى اَلرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ اَلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ اَلْإِطْنَاب فِي ذَلِكَ.	على باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه
٢٧٣) الثَّنَاء عَلَى الْفَاضِل بِمَا فِيهِ لِإِظْهَار مَنْزِلَته عِنْدَ السَّامِعِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَة بِالْمَدْحِ كَالْإِعْجَابِ	٧٠٠٩
٢٧٤) الثَّنَاء عَلَى مَنْ زَاحَمَ فِي طَلَب الْخَيْر.	٦٦
٢٧٥) الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسْمِيَتُهُ صَالِحًا	٢٨٨٥
٢٧٦) شُكْر الْمُحْسِنِ وَالتَّنْوِيه بِفَضْلِهِ وَالثَّنَاء عَلَيْهِ	٣٦٥٤
٢٧٧) اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجَاعِ وَمَنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ	٤١٩٤
٢٧٨) جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.	٥١٤٧
٢٧٩) جواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة	٥١٨٩
٢٨٠) مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده	٥١٨٩
٢٨١) جَوَاز مَدْح الْمَرْء فِي وَجْهه وَمَحَلّه إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ الِافْتِتَان وَالِاغْتِرَار	٣٦٦١
٢٨٢) جَوَاز مَدْح الرَّجُل فِي وَجْهه مَا لَمْ يَخْرُج إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ	٥١٤٧
٢٨٣) جَوَاز مَدْح الْمَرْء بِمَا فِيهِ مِنْ الْخَيْر إِذَا أُمِنَ الْفِتْنَة.	٤٤١٨
٢٨٤) جَوَاز مَدْح الْإِنْسَان الْمَأْمُون عَلَيْهِ الِافْتِتَان فِي وَجْهه.	٣٨٨٧
٢٨٥) جَوَاز الْمُبَالَغَة فِي الْمَدْح لِأَنَّ الصَّحَابِيّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيح	٢٦٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْحِمَار أَطْيَب مِنْ رِيح عَبْد اللَّه بْن أُبَيّ وَأَقَرَّهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.	
٢٨٦) النَّهْي عَنْ الْمَدْح فِي الْوَجْه مَخْصُوص بِمَا إِذَا كَانَ غُلُوّ مُفْرِط أَوْ كَذِب ظَاهِر	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٢٨٧) اِسْتِعْمَال التَّعْرِيض بِصِيغَةِ الْمَدْح	٦٦١٤
قبول العذر	
٢٨٨) قَبُول الْمَعَاذِير.	٤٤١٨
٢٨٩) مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدهُ بَلْ يَعْتَرِف وَيَعْتَذِر لِئَلَّا يَجْمَع بَيْن ذَنْبَيْنِ.	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩
٢٩٠) اِعْتِذَارُ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ خَطَأٌ فِي الظَّاهِر	٧٠١
٢٩١) مَعْذِرَة مَنْ اِنْزَعَجَ عِنْدَ وُقُوع الشِّدَّة لِصِغَرِ سِنٍّ وَنَحْوِهِ	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٢٩٢) قَبُول الْعُذْر وَالسَّتْر عَلَى مَنْ يُظَنّ بِهِ الصِّدْق.	٢٣١١
٢٩٣) قَبُول الْعُذْر مِمَّنْ اِعْتَذَرَ بِأَمْرٍ سَائِغ	٥٩٥
٢٩٤) إِبْدَاء الْعُذْر عِنْد الْعَجْز عَنْ تَوْفِيَة الْحَقّ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا.	٥٣
٢٩٥) مُسَامَحَة الْمُصَاب وَقَبُول اِعْتِذَاره.	١٢٥٢
٢٩٦) عِتَاب الرَّجُل لِأَخِيهِ وَعَتْبه عَلَيْهِ وَاعْتِذَاره إِلَيْهِ وَقَدْ جُبِلَتْ الطِّبَاع الْبَشَرِيَّة عَلَى ذَلِكَ	٥١٢٢
٢٩٧) الِاعْتِذَار لِمَنْ سَمِعَ فِي حَقّهِ كَلَام يَسُوءُهُ.	٧٥٥
٢٩٨) الْمُعْتَذِر يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يُقَدِّم مَا يَتَأَكَّد بِهِ صِدْقه عِنْد مَنْ يَعْتَذِر إِلَيْهِ	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٢٩٩) تَفَضُّل اللَّه عَلَى عِبَاده بِسِتْرِهِ لِذُنُوبِهِمْ يَوْم الْقِيَامَة وَأَنَّهُ يَغْفِر ذُنُوب مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ قَوْل مَنْ أَنْفَذَ الْوَعِيد	٦٠٧٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
عَلَى أَهْل الْإِيمَان	
٣٠٠) إِيثَار السَّتْر عَلَى الْمُسْلِمِينَ	٤٦٢١ - ٦٣٦٢
٣٠١) الْعَمَل بِالسِّتْر	٥٣٠٨
٣٠٢) الْعَاصِي لَا حُرْمَة لَهُ	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩
٣٠٣) هَتْك سَتْر الذَّنْب	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩
٣٠٤) الْمَرْء مَطْلُوب بِسَتْر عُيُوبه وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا جُبِلَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَة أَمْر الْمَرْأَة بِالتَّطَيُّبِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَة الْكَرِيهَة.	٣١٤
٣٠٥) جَوَاز الْعَفْو عَنْ الْعَاصِي	٤٨٩٠ – ٦٩٣٩
٣٠٦) تَعْظِيم أَمْر الْعَفْو عَنْ الْمُسِيء	٤٣٧٢
٣٠٧) وُقُوع الْمَغْفِرَة لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ أَوْ صَفَحَ عَنْهُ.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٣٠٨) الْحَثّ عَلَى الْعَفْو إِلَّا فِي حُقُوق اللَّه تَعَالَى	٣٥٦٠
٣٠٩) مَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْكَر أُسْتُحِبَّ عَدَم تَعْيينه.	٢٥٦٣ – ٥٣٧٩
٣١٠) يُسْتَحَبّ لِمَنْ وَقَعَ فِي معصية أَنْ يَتُوب إِلَى اللَّه تَعَالَى وَيَسْتُر نَفْسَهُ وَلَا يَذْكُر ذَلِكَ لِأَحَدٍ	٦٨١٥
٣١١) الحب يستر الإساءة	٥١٨٩
ذم الغضب	
٣١٢) التَّحْذِير مِنْ الْغَضَب	٦٨٩٣
٣١٣) الْغَضَب وَالْحُزْن يَحْمِل الرَّجُل الْوَقُور عَلَى تَرْكِ التَّأَنِّي الْمَأْلُوف مِنْهُ	٨٩ – ٥١٩١
٣١٤) جَوَاز الْغَضَب عِنْدَ تَغَيُّر شَيْء مِنْ أُمُور الدِّين	٦٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١٥) مَشْرُوعِيَّة الْغَضَب عِنْد مُخَالَفَة الْأَمْر الشَّرْعِيّ، وَالْإِنْكَار عَلَى الْحَاذِق الْمُتَأَهِّل لِفَهْمِ الْمَعْنَى إِذَا قَصَّرَ فِي الْفَهْم، تَحْرِيضًا لَهُ عَلَى التَّيَقُّظ.	٢٠
٣١٦) جَوَاز الْغَضَب فِي الْمَوْعِظَة.	٧٢٩١
٣١٧) يُغْتَفَر لِلشَّخْصِ فِي بَعْض الْأَحْوَال مَا لَا يُغْتَفَر فِي بَعْض كَحَالَةِ الْغَضَب وَالْأَسَف وَخُصُوصًا مِمَّنْ طُبِعَ عَلَى حِدَّة الْخُلُق وَشِدَّة الْغَضَبِ	٦٦١٤
٣١٨) الْحُكْم فِي حَال الْغَضَب يَنْفُذ مِنْهُ مَا لَا يُخَالِف الشَّرْع.	٤٣٤٠
٣١٩) التَّبَسُّم قَدْ يَكُون عَنْ غَضَب كَمَا يَكُون عَنْ تَعَجُّب وَلَا يَخْتَصّ بِالسُّرُور.	٤٤١٨
٣٢٠) أَهْل الْفَضْل قَدْ يُغْضِبهُمْ مَا يُقَال فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
٣٢١) مَنْ غَضِبَ عَلَى صَاحِبه نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ جَدّه وَلَمْ يُسَمِّهِ بِاسْمِهِ	٣٦٦١
٣٢٢) مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْإِنْسَان مِنْ الْبَشَرِيَّة حَتَّى يَحْمِلهُ الْغَضَب عَلَى اِرْتِكَاب خِلَاف الْأَوْلَى وَإِنْكَار الْمُنْكَرِ بِإِظْهَارِ الْغَضَب إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْهُ.	٣٦٦١
٣٢٣) مُمَازَحَة الْمُغْضَب بِمَا لَا يَغْضَب مِنْهُ بَلْ يَحْصُل بِهِ تَأْنِيسه.	٤٤١
٣٢٤) الْغَضَب يُغَطِّي عَلَى ذَوِي الْعُقُول	٤٣٤٠
تحري الصدق	
٣٢٥) حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْق وَالِاعْتِنَاء بِهِ وَعَلَى التَّحْذِير مِنْ الْكَذِب وَالتَّسَاهُل فِيهِ	٦٠٩٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٢٦) عِظَم مِقْدَار الصِّدْق فِي الْقَـوْل وَالْفِعْـل وَتَعْلِيـق سَـعَادَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالنَّجاة مِنْ شَرّهمَا بِهِ	٤٤١٨
٣٢٧) فَائِدَة الصِّدْق وَشُؤْم عَاقِبَة الْكَذِب.	٤٤١٨
٣٢٨) الكفار كَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ الْكَذِب إِمَّا بِالْأَخْـذ عَـنْ الشَّـرْع السَّابِق، أَوْ بِالْعُرْف.	٧ – ٤٥٥٣ – ٦٢٦١
٣٢٩) فَضْلُ الصِّدْقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ وَذَمُّ الْكَـذِبِ وَالْحَـثُّ عَلَـى مَنْعِهِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ الْبَرَكَةِ.	٢٠٧٩ – ٢١١٠
٣٣٠) مَنْ تَوَقَّى الْكَذِب بِالْقَصْدِ الصَّحِيح إِلَى الصِّدْق صَارَ لَـهُ الصِّدْق سَجِيَّة حَتَّى يَسْتَحِقّ الْوَصْف بِهِ، وَكَذَلِكَ عَكْسه	٦٠٩٤
٣٣١) صَاحِب الصِّدْق مَعَ اللَّه لَا تَضُرّهُ الْفِتَن	٣٤٣٦
٣٣٢) الْكَذَّاب قَدْ يَصْدُق.	٢٣١١
ذم اللعن والسب	
٣٣٣) ذَمّ اللَّعْن وَهُوَ الدُّعَاء بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مُعَيَّن.	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٣٣٤) جَوَاز سَبِّ الْمُشْرِك جَوَابًا عَـنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِين، وَلَـا يُعَارِض ذَلِكَ مُطْلَق النَّهْي عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَسُبُّوا الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْبُدَاءَة بِهِ، لَا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُنْتَصِرًا.	٦١٥٠
٣٣٥) الْمُبَالَغَة فِي ذَمّ السَّبّ وَاللَّعْن لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِقَار الْمُسْلِم	٢٥٤٥ – ٦٠٥٠
تحريم الظلم	
٣٣٦) تَحْرِيم الظُّلْم وَالْغَصْب وَتَغْلِيظ عُقُوبَته.	٢٤٥٢
٣٣٧) دَرَجَات الظُّلْم تَتَفَاوَت	٣٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٣٨) تَوَقِّي ظُلْم الرَّجُلِ الصَّالِح.	٢٠٩٩ – ٢٨٥٨
٣٣٩) اِسْتِعْدَاءَ الْمَظْلُوم عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ	٢٠٨٩ – ٣٠٩١
الترغيب في التواضع	
٣٤٠) التَّرْغِيب فِي التَّوَاضُع وَتَرْك التَّكَبُّر	٦٧٦
٣٤١) اَلْحَثُّ عَلَى اَلتَّوَاضُعِ.	٢٨٧٢ – ٦٥٠١
٣٤٢) لُزُوم التَّوَاضُع فِي كُلّ حَال، وَلِهَذَا حَرَصَ مُوسَى عَلَى الِالْتِقَاء بِالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَطَلَب التَّعَلُّم مِنْهُ تَعْلِيمًا لِقَوْمِهِ أَنْ يَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِ، وَتَنْبِيهًا لِمَنْ زَكَّى نَفسه أَنْ يَسْلُك مَسْلَك التَّوَاضُع.	٧٤ – ١٢٢ – ٢٧٢٨ – ٤٧٢٦
٣٤٣) الْحَثّ عَلَى عَدَم التَّرَفُّعِ	٢٨٧٢ – ٦٥٠١
٣٤٤) عَدَمُ التَّرَفُّع عَلَى الْمُسْلِم وَالِاحْتِقَار لَهُ.	٢٥٤٥
٣٤٥) تَرْك التَّكَبُّر وَالتَّرَفُّع، وَالْفَرْق بَيْنَ كَوْن الْكَبِير فِي الطَّرِيق فَيَتَوَافَر أَوْ فِي الْبَيْت فَيَمْزَح.	٦٢٠٣
٣٤٦) اِسْتِحْبَاب الْمَوَدَّة وَإِسْقَاط التَّكَلُّف.	٢٥٦٦ – ٦٠١٧
٣٤٧) تَرْك التَّقَزُّز لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَيْت صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْت وَجَلَسَ فِيهِ.	٦٢٠٣
الأدب في الحوار	
٣٤٨) حُسْن الْأَدَب فِي الْخِطَاب.	٢٨٧٤ – ٤٣١٥
٣٤٩) حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ	١٩٢١
٣٥٠) مُنَاجَاة الِاثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ الثَّالِث فِي الْأَمْر يَسْتَحِي مِنْهُ الْمُنَاجِي وَيَعْلَم أَنَّ مَنْ نَاجَاهُ يُعْلِم الثَّالِث بِهِ وَيُسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنْ النَّهْي الْوَارِد فِيهِ.	٢٥٦٣ – ٥٢٨٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٥١) جَوَاز سُؤَال الثَّالِث عَنْ الْمُنَاجَاة الْمَذْكُورَة إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِهِ	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٣٥٢) جَوَاز مُنَاجَاة الْوَاحِد غَيْرَهُ بِحُضُورِ الْجَمَاعَة	٦٤٢
٣٥٣) مُسَارَرَة الْوَاحِد مَعَ الْوَاحِد بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَة جَائِز لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَاف مِنْ تَرْك الْوَاحِد لَا يُخَاف مِنْ تَرْك الْجَمَاعَة	٦٢٨٥
٣٥٤) النَّدْب إِلَى قَطْع الْخُصُومَة.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٣٥٥) مَشْرُوعِيَّة الْأَدَب فِي كُلّ شَيْء	٦٢٠٥
٣٥٦) الْحَضّ عَلَى الْمُوَاصَلَة وَالتَّحَابّ وَالتَّآلُف	٢٥٦٨ - ٥١٧٨
٣٥٧) إِغَاثَة الْمَلْهُوف، وَعَوْن الْمُنْقَطِع، وَإِنْقَاذ الضَّائِع.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٣٥٨) حَضّ عَلَى التَّعَاوُن وَحُسْن التَّعَاشُر وَالْأُلْفَة.	٢٤٤٢
٣٥٩) ذَمّ إِشَاعَة الْفَاحِشَة .	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٣٦٠) الْحَثّ عَلَى سُلُوك الْأَدَب وَغَيْر ذَلِكَ.	٢١٨١ - ٣٠٢٤
٣٦١) حُسْن الْأَدَب مَعَ الْأَجَانِب خُصُوصًا النِّسَاء	٢٦٦١- ٤٧٥٠
٣٦٢) حُسْن الْأَدَب مَعَ اللَّه وَأَنْ لَا يُضَاف إِلَيْهِ مَا يُسْتَهْجَن لَفْظه	٧٤ - ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٣٦٣) الْحَضّ عَلَى الْمَكَارِم وَالتَّقَنُّع بِالْكِفَايَةِ	٥٣٩٢
٣٦٤) فَضِيلَة الْإِيثَار وَالْمُوَاسَاةِ	٢٤٨٦
٣٦٥) النَّدْب إِلَى الْمُدَارَاة لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوس وَتَأَلُّف الْقُلُوب.	٣٣٣٦ - ٥١٨٦
٣٦٦) تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضّ عَلَى تَعَاوُنهمْ وَمُلَاطَفَة بَعْضهمْ بَعْضًا	٦٠١١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٦٧) غِلَظ تَحْرِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن قَلِيل الْحَقّ وَكَثِيره فِي ذَلِكَ	٦٦٧٦
٣٦٨) تَعْظِيمُ شَأْن أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَنَّهُ ﷺ أَقْسَمَ عَلَيْهِ وَلَا يُقْسِمُ إِلَّا عَلَى إِرَادَةِ تَأْكِيدِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ.	٦٧٧٢
شؤم المعاصي	
٣٦٩) شُؤْمَ الْمَعَاصِي يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.	٢٠٧٩ - ٢١١٠
٣٧٠) شُؤْمِ اِرْتِكَابِ النَّهْي، وَأَنَّهُ يَعُمّ ضَرَرُهُ مَنْ لَمْ يَقَع مِنْهُ.	٤٠٤٣
٣٧١) كَثْرَة التَّحْذِير عَنْ الْمَعَاصِي وَالْبِدَع ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّة السَّخَط.	٦٠٤٠ – ٧٤٨٥
٣٧٢) عِظَم أَمْر الْمَعْصِيَة	٤٤١٨
٣٧٣) الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُقَرِّبَةٌ إِلَى النَّار، وَأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَة قَدْ تَكُون فِي أَيْسَر الْأَشْيَاء	٦٤٨٨
٣٧٤) تَعْرِيف الْمُسْلِمِينَ سُوء عَاقِبَة الْمَعْصِيَة وَشُؤْم اِرْتِكَاب النَّهْي	على باب غزوة أحد
٣٧٥) ذَمّ فَاعِل الْمُحَرَّمَات	٤٢٧
٣٧٦) فَضْل الْعِفَّة وَالِانْكِفَاف عَنْ الْحَرَام مَعَ الْقُدْرَة.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٣٧٧) الْكَفّ عَنْ الشَّرّ دَاخِل فِي فِعْل الْإِنْسَان وَكَسْبه.	٢٥١٨
٣٧٨) تَرْك الْمَعْصِيَة يَمْحُو مُقَدِّمَات طَلَبهَا.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٣٧٩) تَخْطِئَة مَنْ يُقِيم بَيْنَ أَهْل الْمَعْصِيَة بِاخْتِيَارِهِ لَا لِقَصْدٍ صَحِيح مِنْ إِنْكَار عَلَيْهِمْ مَثَلًا أَوْ رَجَاء إِنْقَاذ مُسْلِم مِنْ هَلَكَة	٧٠٨٥
٣٨٠) مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ.	٢١١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٨١) إِنْذَار مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَة بِوُقُوعِ الْهَلَاك بِمَنْ فَعَلَهَا قَبْله.	٥٩٣٨
٣٨٢) مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْف الْعُبُودِيَّة إِسْتَحَقَّ الْعُقُوبَة بِقَدْرِ خُرُوجه.	٥٩٦٣ - ٧٠٤٢
٣٨٣) الْحَثّ عَلَى الْمُرَاقَبَة	٤٣٣ – ٣٣٧٩
٣٨٤) إِعْتِنَاء الشَّرْع بِالْمَنْهِيَّاتِ فَوْق إِعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ	٧٢٨٨
٣٨٥) الْجزَع مِنْ الْمَنْهِيَّات	١٨ - ٧٠٥٥
الاعتراف بالذنب والاستغفار منه	
٣٨٦) إِسْتِحْبَاب سُؤَال الِاسْتِغْفَار وَالتَّحَلُّل مِنْ الْمَظْلُوم	٣٦٦١
٣٨٧) مَنْ إِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ	٦٣٠٦
٣٨٨) مِنْ شَرْط قَبُول الِاسْتِغْفَار أَنْ يُقْلِع الْمُسْتَغْفِر عَنْ الذَّنْب	٦٣٠٦
٣٨٩) يَنْبَغِي أَنْ يَكُون الْمُؤْمِن عَظِيم الْخَوْف مِنْ اللَّه تَعَالَى مِنْ كُلّ ذَنْب صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا	٦٣٠٨
٣٩٠) الْحَضّ عَلَى مُحَاسِبَة النَّفْس	٦٣٠٨
٣٩١) الْإِرْشَاد إِلَى الْحَضّ عَلَى مُحَاسَبَة النَّفْس.	٦٣٠٨
الاستعاذة من الفتن	
٣٩٢) مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِعَاذَة	٦٣٤٧
٣٩٣) الْحَثُّ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ بِاَللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ	٦٥٩٤
٣٩٤) الِاعْتِبَار بِالْخَاتِمَةِ، وهي الَّتِي قَطَعَتْ أَعْنَاق الرِّجَال مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْن الْحَال لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يُخْتَم لَهُمْ.	٦٥٩٤
٣٩٥) إِسْتِحْبَاب الِاسْتِعَاذَة مِنْ الْفِتَن، وَلَوْ عَلِمَ الْمَرْء أَنَّهُ مُتَمَسِّك فِيهَا بِالْحَقِّ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُفْضِي إِلَى وُقُوع مَا لَا يَرَى وُقُوعه.	٤٤٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣٩٦) مَشْرُوعِيَّة التَّعَوُّذ مِنْ الْفِتَن عِنْد وُجُود شَيْء قَدْ يَظْهَر مِنْهُ قَرِينَة وُقُوعهَا	٧٢٩١
٣٩٧) التَّحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالْحَثّ عَلَى اِجْتِنَاب الدُّخُول فِيهَا وَأَنَّ شَرّهَا يَكُون بِحَسَبِ التَّعَلُّق بِهَا	٧٠٨١
٣٩٨) التَحْذِير مِنْ الْفِتْنَة وَالدُّخُول فِيهَا	٦٩٥
٣٩٩) جَوَاز إِطْلَاق لَفْظ الشَّيْطَان عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّين	٥٠٩
٤٠٠) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْفِتَن وَالْمَشَقَّة الْبَالِغَة .	٧١١٥
آداب النوم	
٤٠١) جَوَاز اِتِّخَاذ السَّرِير وَالنَّوْم عَلَيْهِ وَنَوْم الْمَرْأَة بِحَضْرَةِ زَوْجهَا	٣٨٢ – ٥١٤ – ٩٩٧ – ٦٢٧٦
٤٠٢) اسْتِحْبَاب التَّنْظِيف عِنْدَ النَّوْم وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنْ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَاف الشَّيَاطِين فَإِنَّهَا تَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ	٢٩٠
٤٠٣) جَوَاز اِضْطِجَاع الرَّجُل مَعَ وَلَده فِي شِعَار وَاحِد	٦٧٧١
٤٠٤) مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِلْكَبِير فِي بُيُوت مَعَارِفه .	٦٢٨١
٤٠٥) مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِعَانَة عَلَى قِيَام اللَّيْل	٢٩٢٤ – ٦٢٨٢
٤٠٦) مَشْرُوعِيَّة الْقَيْلُولَة	٦٢٠٣
٤٠٧) جَوَاز قَيْلُولَة الشَّخْص فِي بَيْت غَيْر بَيْت زَوْجَته وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَوْجَته	٦٢٠٣
٤٠٨) جَوَاز قَيْلُولَة الْحَاكِم فِي بَيْت بَعْض رَعِيَّته وَلَوْ كَانَتْ اِمْرَأَة	٦٢٠٣
٤٠٩) جَوَاز نَوْم جَمَاعَة فِي مَوْضِع وَاحِد	٣٨٨٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤١٠) يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْمَنَام أَنْ يَمْسَح فِرَاشه لِاحْتِمَال أَنْ يَكُون فِيهِ شَيْء يَخْفَى مِنْ رُطُوبَة أَوْ غَيْرهَا	٦٣٢٠
٤١١) جَوَاز قَائِلَة الضَّيْف فِي غَيْر بَيْته بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَة.	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٤١٢) ذِكْر اللَّه بَعْد الِاسْتِيقَاظ.	١١٥
التسبيح عند التعجب	
٤١٣) جَوَاز حِكَايَة مَا يُشَاهِدهُ الْمُؤْمِن مِنْ الْعَجَائِب، وَوُجُوب بَيَان حُكْم ذَلِكَ عَلَى الْعَالِم بِهِ.	٤٢٧
٤١٤) التَّسْبِيح عِنْد التَّعَجُّب	٥١٣٢
٤١٥) جَوَاز التَّبَسُّم فِي التَّعَجُّبِ.	١٣٠ - ٢٨٢
٤١٦) جَوَاز قَوْل :«سُبْحَان اللَّه » عِنْد التَّعَجُّب ، والتسبيح عند الأمور المهولة	١١٥ - ٥٨٤٤ - ٧٠٦٩
٤١٧) قَوْلُ«سُبْحَانَ اللَّهِ » عِنْد التَّعَجُّبِ، قَدْ وَقَعَتْ فِي الْحَدِيث لِتَعْظِيمِ الْأَمْر وَتَهْوِيله وَلِلْحَيَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا فِي حَدِيث أُمّ سُلَيْم.	٢٠٣٥
٤١٨) التَّسْبِيح عِنْدَ التَّعَجُّب وَاسْتِعْظَام الْأَمْر.	٣١٤ - ٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٤١٩) مَشْرُوعِيَّة التَّسْبِيح عِنْدَ سَمَاع مَا يَعْتَقِد السَّامِع أَنَّهُ كَذِب	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٤٢٠) كُلّ مَا خَالَفَ الْعَادَة يُتَعَجَّب مِنْهُ وَيُعْتَبَر بِهِ.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
٤٢١) جَوَاز التَّعَجُّب مِنْ خَوَارِق الْعَادَات.	٢٣٢٤ - ٣٤٧١
٤٢٢) الضَّحِك عِنْد حُصُول السُّرُور .	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٤٢٣) التَّكْبِير عِنْدَ الْمَسَرَّة.	١٥٦٧

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٢٦٦١ – ٤٧٥٠	٤٤٢) مَشْرُوعِيَّة الْقُرْعَة
	الآداب مع الحيوان
٢٨٧٢ - ٦٥٠١	٤٤٣) اِتِّخَاذ اَلْإِبِل لِلرُّكُوبِ وَالْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا.
٣٧٨ – ٦٨٩	٤٤٤) مَشْرُوعِيَّة رُكُوب الْخَيْل وَالتَّدَرُّب عَلَى أَخْلَاقهَا
٦٠١٣	٤٤٥) الْحَضّ عَلَى اِسْتِعْمَال الرَّحْمَة لِجَمِيعِ الْخَلْق
٤٢٠ - ٢٨٦٨	٤٤٦) جَوَازُ مُعَامَلَة اَلْبَهَائِم عِنْدَ اَلْحَاجَةِ بِمَا يَكُونُ تَعْذِيبًا لَهَا فِي غَيْرِ اَلْحَاجَةِ كَالْإِجَاعَةِ وَالْإِجْرَاءِ.
٢١١٥	٤٤٧) جَوَازُ زَجْر الدَّوَابّ.
٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤	٤٤٨) جَوَاز ضَرْب الدَّابَّة لِلسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْر مُكَلَّفَة، وَمَحَلّـه مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّق أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فَرْط تَعَب وَإِعْيَاء.
١٥٠٢ - ٥٥٤٢	٤٤٩) جَوَاز وَسْم الْبَهَائِم بِالْكَيِّ
١٥٠٢ - ٥٥٤٢	٤٥٠) جَوَازُ إِيلَام الْحَيَوَان لِلْحَاجَةِ.
١٢٤ – ١٧٣٨	٤٥١) جَوَاز الْقُعُود عَلَى الرَّاحِلَة لِلْحَاجَةِ
٦٧ – ١٧٤١	٤٥٢) جَوَاز الْقُعُود عَلَى ظَهْر الدَّوَابّ وَهِـيَ وَاقِفَـة إِذَا اُحْتِـيجَ إِلَى ذَلِكَ.
١٦٦١ - ١٩٨٨	٤٥٣) الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاح وَأَنَّ النَّهْـيَ الْـوَارِدَ فِـي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا أَجْحَفَ بِالدَّابَّةِ.
١٦٦١ - ١٩٨٨	٤٥٤) الرُّكُوبُ فِي حَال الْوُقُوفِ.
٢٨٦٦	٤٥٥) يَنْبَغِي لِلْفَارِسِ أَنْ يَتَعَاهَدَ اَلْفُرُوسِيَّة وَيُرَوِّضَ طِبَاعه عَلَيْهَا لِئَلَّا يَفْجَأهُ شِدَّة فَيَكُونُ قَدْ اِسْتَعَدَّ لَهَا.
١٢٨	٤٥٦) جَوَاز الْإِرْدَاف
١٣٩ - ١٦٦٩	٤٥٧) الِارْتِدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَة

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٤٥٨) جَوَاز الِارْتِدَاف	١٨٥٥
٤٥٩) جَوَازُ رُكُوبِ اِثْنَيْنِ عَلَى حِمَارٍ	٦٥٠٠
٤٦٠) رُكُوب الْحِمَار لَا نَقْص فِيهِ عَلَى الْكِبَار	٢٦٩١
٤٦١) الدَّوَابّ لَا تُسْتَعْمَل إِلَّا فِيمَا جَرَتْ الْعَادَة بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ	٢٣٢٤ - ٣٤٧١
٤٦٢) تَفْضِيل الْخَيْل عَلَى غَيْرِهَا مِنْ اَلدَّوَابِّ	٢٨٤٩
٤٦٣) تَسْمِيَة الْفَرَس.	١٨٢١
٤٦٤) جَوَاز تَصْغِير الِاسْم وَلَوْ كَانَ لِحَيَوَانٍ.	٦٢٠٣
٤٦٥) رَكْض الْفَرَس فِي الِاصْطِيَاد.	١٨٢١
٤٦٦) جَوَاز سَوْق الْفَرَس لِلْحَاجَةِ وَالرِّفْق بِهِ مَعَ ذَلِكَ	١٨٢١
٤٦٧) وُجُوب نَفَقَة الْحَيَوَان عَلَى مَالِكه	٣٣١٨
٤٦٨) الْإِنَاخَةُ عَلَى بَابِ الْغَيْرِ إِذَا عَرَفَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَعَدَمَ تَضَرُّرِهِ بِهِ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٤٦٩) لِمَالِكِ النَّاقَةِ الِانْتِفَاعَ بِهَا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهَا	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٤٧٠) كَرَاهَة قَتْل مِثْل الْبُرْغُوث بِالنَّارِ.	٣٠١٦
٤٧١) جَوَاز قَتْل كُلّ مُؤْذٍ.	٣٣١٩
٤٧٢) رُكُوب الْبَغْلَة إِشَارَة إِلَى مَزِيد الثَّبَات،.	٢٨٧٤ - ٤٣١٥
٤٧٣) جَوَاز اِتِّخَاذِ اَلْبِغَال وَإِنْزَاءِ اَلْحُمُر عَلَى اَلْخَيْلِ	٢٨٧٤ - ٤٣١٥
٤٧٤) جَوَاز لَعِبِ الصَّغِير بِالطَّيْرِ وَجَوَاز إِمْسَاك الطَّيْر فِي الْقَفَص وَنَحْوِهِ	٦٢٠٣
٤٧٥) جواز قَصُّ جَنَاح الطَّيْر	٦٢٠٣
٤٧٦) جَوَاز اِتِّخَاذ الْهِرَّة وَرِبَاطهَا إِذَا لَمْ يُهْمِل إِطْعَامهَا وَسَقْيهَا،	٣٣١٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ غَيْر الْهِرَّة مِمَّا فِي مَعْنَاهَا	
٤٧٧) الْحَيَوَان يُسَبِّح اللَّه تَعَالَى حَقِيقَة	٣٣١٩
آداب السفر	
٤٧٨) كَرَاهَة التَّغَرُّب عَنْ الْأَهْل لِغَيْر حَاجَة.	١٨٠٤
٤٧٩) جَوَاز الْغَيْبَة عَنْ الْأَهْل وَالْوَلَد وَالضَّيْف إِذَا أُعِدَّتْ لَهُمْ الْكِفَايَة	٣٥٨١
٤٨٠) اسْتِحْبَاب اِسْتِعْجَال الرُّجُوع وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمْ الضَّيْعَة بِالْغَيْبَةِ.	١٨٠٤
٤٨١) مَشْرُوعِيَّة حُبّ الْوَطَن وَالْحَنِين إِلَيْهِ	١٨٠٢
٤٨٢) شِدَّة مُفَارَقَة الْوَطَن عَلَى النَّفْس.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
٤٨٣) تَحْرِيم السَّفَر بِغَيْر إِذْن.	٣٠٠٤
٤٨٤) جَوَاز سَفَر الْمَرْء وَحْده .	٦٣٠٨
٤٨٥) جَوَاز السَّفَر وَحْده لِلْحَاجَةِ.	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٤٨٦) جَوَازُ سَفَرِ اَلرَّجُلِ وَحْدَهُ وَأَنَّ اَلنَّهْيَ فِي اَلسَّفَرِ وَحْدَهُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا تَدْعُو اَلْحَاجَة إِلَى ذَلِكَ.	٢٨٧٤
٤٨٧) جَوَاز السَّفَر مُنْفَرِدًا وَبِغَيْر زَادَ	٢٣٦٣
٤٨٨) جَمْع الرُّفَقَاء عَلَى الزَّاد فِي السَّفَر	٢٠٩
٤٨٩) اسْتِحْبَاب خَلْطَ الزَّاد فِي السَّفَر وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا	٢٤٨٦
٤٩٠) حَمْل الزَّاد فِي السَّفَر.	١٨٢١
٤٩١) حَمْل الْأَزْوَاد فِي الْأَسْفَار	٢٠٩
٤٩٢) مَشْرُوعِيَّة حَمْل الزَّاد فِي السَّفَر	٧٤ – ١٢٢ –

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٤٩٣) إِمْسَاك نَصِيب الرَّفِيق الْغَائِب مِمَّنْ يَتَعَيَّن اِحْتِرَامه أَوْ تُرْجَى بَرَكَته أَوْ يُتَوَقَّع مِنْهُ ظُهُور حُكْم تِلْكَ المسألة بخصوصها.	١٨٢١
٤٩٤) إِعْدَاد الزَّاد لِلْمُخْتَلِي إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَتَعَذَّر عَلَيْهِ تَحْصِيله لِبُعْدِ مَكَان اِخْتِلَائِهِ مِنْ الْبَلَد مَثَلًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَح فِي التَّوَكُّل	٣ - ٤٩٥٣ - ٦٩٨٢
٤٩٥) التَّشْمِير فِي السَّفَر، وَلُبْس الثِّيَاب الضَّيِّقَة فِيهِ لِكَوْنِهَا أَعْوَن عَلَى ذَلِكَ	١٨٢ - ٢٠٣ - ٢٠٦
٤٩٦) جَوَاز إِعْدَاد الشَّيْء قَبْل وَقْت الْحَاجَة إِلَيْهِ	١٢٧٧
٤٩٧) جَوَاز سَفَر الْمَرْأَة بِغَيْرِ زَوْج وَلَا مَحْرَم لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَأْمُر بِرَدِّهَا وَلَا عَابَ سَفَرهَا، وَتُعُقِّب ذلك.	١٨٦٢
٤٩٨) جَوَاز الْبِنَاء بِالْأَهْلِ بِالسَّفَر.	٢٣٢٩ - ٤٢٤٨
٤٩٩) جَوَاز تَحَلِّي الْمَرْأَة فِي السَّفَر بِالْقِلَادَةِ وَنَحْوِهَا.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٥٠٠) جَوَاز الْخَلْوَة بِالْمَحَارِمِ سَفَرًا وَحَضَرًا.	١٧٨٥
٥٠١) الرِّفْق بِالْأَصْحَابِ وَالرُّفْقَاء فِي السَّيْر.	١٨٢١
٥٠٢) اِسْتِحْبَاب التَّأَنِّي فِي الْمَشْي.	٦٢٠٣
٥٠٣) جَوَازُ الْمَشْي بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ.	١٩٢١
٥٠٤) فَضْل السَّيْر بِاللَّيْلِ عَلَى السَّيْر بِالنَّهَار.	٣٨٨٧
٥٠٥) جَوَاز التَّنْكِيب عَنْ الطَّرِيق السَّهْلَة إِلَى الْوَعِرَة لِلْمَصْلَحَةِ.	١٦٩٥ - ٢٧٣١
٥٠٦) التَّنَكُّب عَنْ الطَّرِيق السَّهْل إِلَى الطَّرِيق الْوَعْر لِدَفْعِ الْمَفْسَدَة وَتَحْصِيل الْمَصْلَحَة.	٢٧٣٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٠٧) تَسْمِيَة الْمَفَازَة الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يُؤْكَل وَلَا يُشْرَب مَهْلَكَة	٦٣٠٨
٥٠٨) إِسْتِحْبَاب تَشْمِير الثِّيَابِ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ	٤٩٥ - ٥٧٨٦
٥٠٩) إِسْتِصْحَاب آلَة السَّفَر كَالْإِدَاوَةِ وَالسُّفْرَة وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي التَّوَكُّل	٣٦٥٢
٥١٠) مَشْرُوعِيَّة تَوْدِيع الْمُسَافِر لِأَكَابِر أَهْل بَلَده، وَتَوْدِيع أَصْحَابه له	٣٠١٦
٥١١) تَلَقِّي الْمُسَافِر	١١٠٠
٥١٢) أَنَّ الْمُسْتَحَبّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُون عَلَى وُضُوء	٤٤١٨
٥١٣) يَبْدَأ بِالْمَسْجِدِ قَبْل بَيْته فَيُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِس لِمَنْ يُسَلِّم عَلَيْهِ	٤٤١٨
الإصلاح بين الناس	
٥١٤) فَضْل الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس وَجَمْعِ كَلِمَة الْقَبِيلَة وَحَسْم مَادَّة الْقَطِيعَة.	٦٨٤ – ١٢٠١ - ١٢١٨
٥١٥) فَضِيلَة الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْن دِمَاء الْمُسْلِمِينَ	٧١٠٩
٥١٦) إِسْتِحْبَاب الْإِصْلَاح بَيْن الْمُتَنَافِرَيْنِ سَوَاء كَانَا زَوْجَيْنِ أَمْ لَا.	٢٥٦٣ - ٥٢٨٣
آداب الأسماء والكنى	
٥١٧) جَوَاز قَوْل بأبي وأمي	٥١٨٩
٥١٨) جَوَاز التَّفْدِيَة بِالْأَبِ وَالْأُمّ.	٩٨ – ٩٧٩
٥١٩) جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي.	٥١٨٩
٥٢٠) جَوَاز التَّفْدِيَة بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَات	١٢٤٤

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٢١) جَوَاز تَفْدِيَة الْكَبِير بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهَا	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٥٢٢) جَوَاز تَكْنِيَة الْمَرْء نَفْسه لِغَرَضٍ صَحِيح.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٥٢٣) جَوَاز اَلتَّعْرِيف بِاللَّقَبِ	١٢٢٩
٥٢٤) التَّكْنِيَة بِغَيْرِ الْوَلَد وَتَكْنِيَة مَنْ لَهُ كُنْيَة، وَالتَّلْقِيب بِالْكُنْيَةِ لِمَنْ لَا يَغْضَب	٤٤١ – ٦٢٠٤
٥٢٥) جَوَاز تَكْنِيَة مَنْ لَمْ يُولَد لَهُ	٦٢٠٣
٥٢٦) مَشْرُوعِيَّة تَكْنِيَة الْمَرْء بِمَنْ يُولَد لَهُ وَلَا يَخْتَصّ بِأَوَّلِ أَوْلَاده.	٦١٨٦ – ٦١٨٧
٥٢٧) التَّلْقِيب بِلَفْظِ الْكُنْيَة وَبِمَا يَشْتَقّ مِنْ حَال الشَّخْص.	٤٤١ – ٦٢٠٤
٥٢٨) جَوَاز التَّلْقِيب.	٦٧٨٠
٥٢٩) جَوَاز تَكْنِيَة الشَّخْص بِأَكْثَر مِنْ كُنْيَة	٤٤١ – ٦٢٠٤
٥٣٠) جَوَاز تَكْنِيَة الْكَافِر، وفيه خِلَاف بَيْنَ الْعُلَمَاء.	٤٧٧١
٥٣١) جَوَازُ التَّصْغِير عَلَى مَعْنَى التَّلَطُّفِ لَا التَّحْقِير.	١٩٨٢
٥٣٢) جَوَاز تَسْمِيَة الشَّيْء بِمَا قَرُبَ مِنْهُ	٦٤٨١
٥٣٣) دُعَاء الشَّخْص بِتَصْغِيرِ اِسْمِهِ عِنْدَ عَدَم الْإِيذَاء	٦٢٠٣
٥٣٤) جَوَاب الْمُنَادَى بِلَبَّيْكَ	٦٤٥٢
٥٣٥) تَرْخِيم الِاسْم	٦٤٥٢
ملازمة العبادة والطاعة	
٥٣٦) الْحَضّ عَلَى مُلَازَمَة الْعِبَادَة	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
٥٣٧) الْحَثّ عَلَى الْمُدَاوَمَة عَلَى الْعَمَل وَإِنْ قَلَّ.	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٣٨) النَّدْب إِلَى الدَّوَام عَلَى مَا وَظَّفَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نفسه مِنْ الْعِبَادَة.	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ – ٥٠٥٢
٥٣٩) إِشَارَة إِلَى مُلَازَمَة طَاعَة اللَّه وَالصَّبْر عَلَى عِبَادَته	٥١٩٣
٥٤٠) الْتِزَام الْمُدَاوَمَة عَلَى الْخَيْر الَّذِي يُنْتَفَع بِهِ	٤٤١٨
٥٤١) اِسْتِحْبَاب الدَّوَام عَلَى مَا اِعْتَادَهُ الْمَرْء مِنْ الْخَيْر مِنْ غَيْر تَفْرِيط	١١٥٢
٥٤٢) إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثّ عَلَى مُدَاوَمَة الْعَمَل.	٤١٩ – ٦٤٦٨
٥٤٣) الْحَثّ عَلَى الِاسْتِكْثَار مِنْ الْحَسَنَات وَإِنْ كَانَ صَاحِبهَا مَلِيًّا لِكَوْنِهِ ﷺ بَاشَرَ الْحكّ بِنَفْسِهِ	٤١٧
٥٤٤) فَضْل فِعْل الْخَيْر وَتَعَاطِي أَسْبَابه.	٣٤٢٤
٥٤٥) الْحَضّ عَلَى الْخَيْر بِالْفِعْلِ وَبِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَجْه.	٦٠٢٧
٥٤٦) الْحَثّ عَلَى فِعْل الْخَيْر مَهْمَا أَمْكَنَ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْهَا فَتَعَسَّرَ فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى غَيْره.	١٤٤٥ – ٦٠٢٢
٥٤٧) الْحَثّ عَلَى تَوْفِيَة أَعْمَال الْبِرّ عَلَى اِخْتِلَاف أَنْوَاعهَا فَرْضهَا وَسُنَّتهَا.	٦٠٤٠ – ٧٤٨٥
٥٤٨) الْحَثّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِير مِنْ الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا وَالنَّقْص مِنْهَا لِتُجْتَنَب أَوْ تُرْتَكَب	٢٣٢٢
٥٤٩) الْأَعْمَال سَبَب دُخُول الْجَنَّة أَوْ النَّار .	٦٥٩٤
٥٥٠) الْأَعْمَال الصَّالِحَة تُدْخِل الْجَنَّة إِذَا قُبِلَتْ.	٥٣
٥٥١) الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِع تَمْنَعُ وَالْمَوْت لَا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيف غَيْر مَحْمُود	٨٥١ – ١٤٣٠ – ٦٢٧٥

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٤٤١٨	٥٥٢) الْمَرْء إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَة فِي الطَّاعَة فَحَقّه أَنْ يُبَادِر إِلَيْهَا وَلَا يُسَوِّف بِهَا لِئَلَّا يُحْرَمْهَا الْمُبَادَرَة إِلَى الطَّاعَة
٦٥٠٢	٥٥٣) أَدَاء الْفَرَائِض أَحَبُّ الْأَعْمَال إِلَى اللَّه.
٢٤٧٢	٥٥٤) قَلِيل الْخَيْر يَحْصُلُ بِهِ كَثِير الْأَجْر
٥٦ - ٢٧٤٢	٥٥٥) أَعْمَال الْبِرّ وَالطَّاعَة إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا لَا يُمْكِن اِسْتِدْرَاكه قَامَ غَيْره فِي الثَّوَاب وَالْأَجْر مَقَامه، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ.
٦٠١٥	٥٥٦) مَنْ أَكْثَر مِنْ شَيْء مِنْ أَعْمَال الْبِرّ يُرْجَى لَهُ الِانْتِقَال إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ
٣٦٦٦	٥٥٧) أَعْمَال الْبِرّ قَلَّ أَنْ تَجْتَمِع جَمِيعهَا لِشَخْصٍ وَاحِد عَلَى السَّوَاء
٥٢٧ - ٢٧٨٢	٥٥٨) أَعْمَالَ الْبِرِّ يُفَضَّلُ بَعْضهَا عَلَى بَعْض
١٢٦٥ – ١٢٦٧ – ١٨٣٩	٥٥٩) مَنْ شَرَعَ فِي عَمَل طَاعَة ثُمَّ حَال بَيْنه وَبَيْن إِتْمَامه الْمَوْت رُجِيَ لَهُ أَنَّ اللَّه يَكْتُبهُ فِي الْآخِرَة مِنْ أَهْل ذَلِكَ الْعَمَل
٢٠٧٨	٥٦٠) الْيَسِيرَ مِنْ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ كَفَّرَ كَثِيرًا مِنْ السَّيِّئَات.
٨٤٣	٥٦١) الْعَمَل السَّهْل قَدْ يُدْرِك بِهِ صَاحِبه فَضْل الْعَمَل الشَّاقّ
٤٤٧	٥٦٢) جَوَاز اِرْتِكَاب الْمَشَقَّة فِي عَمَل الْبِرّ
٢٠٧٨	٥٦٣) الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُر بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ
٢٧٨٧ – ٢٧٩٧	٥٦٤) الْأَعْمَال الصَّالِحَة لَا تَسْتَلْزِم الثَّوَاب لِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا تَحْصُل بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَة إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا
٢٣٨٧	٥٦٥) الْمُجَازَاةَ مِنْ جِنْس الْعَمَل
٥٧ – ٥٨	٥٦٦) الْجَزَاء يَقَع مِنْ جِنْس الْعَمَل

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٦٧) الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْس الطَّاعَات.	٢٤٤٢
٥٦٨) الْحظّ إِذَا وَافَقَ الْحَقّ لَا يَقْدَح فِي ثَوَابه	٥٦ - ٢٧٤٢
٥٦٩) تَمَنِّي الْخَيْر فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة مَطْلُوب	٣٦٦٦
٥٧٠) جَوَاز تَمَنِّي مَا يَمْتَنِع فِي الْعَادَة.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٥٧١) تَمَنِّي الْخَيْر.	٥٥٨٨
٥٧٢) جَوَاز تَمَنِّي الْمُسْتَحِيل إِذَا كَانَ فِي فِعْل خَيْر.	٣ – ٤٩٥٣ – ٦٩٨٢
٥٧٣) جَوَاز تَمَنِّي مَا فَاتَ مِنْ الْخَيْر	٤٤١٨
٥٧٤) قَوْل وَدِدْت حُصُول كَذَا مِنْ الْخَيْر وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُل.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٥٧٥) التَّأَسُّف عَلَى فَوْت مَا يَحْصُل الثَّوَاب.	٥٦ - ٢٧٤٢
٥٧٦) مَا رُكِّبَ فِي الْإِنْسَان مِنْ الْأَسَفِ عَلَى فَوْتِ مَا فِيهِ نَفْعه	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٥٧٧) تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ أَمْر مِنْ الْأُمُور بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.	٥٦ - ٢٧٤٢
٥٧٨) اسْتِحْبَاب بُكَاء الْعَاصِي أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ الْخَيْر	٤٤١٨
٥٧٩) تَسْلِيَة مَنْ فَاتَهُ شَيْء مِنْ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَاب الْآخِرَة.	٤٣٣٠
٥٨٠) جَوَاز ضَرْب الْفَخِذ عِنْد التَّأَسُّف	١١٢٧
٥٨١) جَوَاز التَّحَدُّث بِمَا يَقَع فِي النَّفْس مِنْ أُمُور الْخَيْر	٦٠١٥
٥٨٢) الِاقْتِصَاد فِي الْعِبَادَة وَتَرْك التَّعَمُّق فِيهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْشَط وَالْقَلْب بِهِ أَشَدّ اِنْشِرَاحًا.	١١٥٣ – ١٩٧٩ – ١٩٨٠ - ٥٠٥٢
٥٨٣) الْحَثّ عَلَى الِاقْتِصَاد فِي الْعِبَادَة، وَالنَّهْي عَنْ التَّعَمُّق فِيهَا، وَالْأَمْر بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ.	١١٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٥٨٤) الْغُلُوّ وَمُجَاوَزَة الْقَصْد فِي الْعِبَادَة وَغَيْرهَا مَذْمُوم	٢٢٠ - ٦١٢٨
٥٨٥) التَّحْذِير مِنْ الْغُلُوّ فِي الدِّيَانَة وَالتَّنَطُّع فِي الْعِبَادَة بِالْحَمْلِ عَلَى النَّفْس فِيمَا لَمْ يَأْذَن فِيهِ الشَّرْع.	٦٩٣٣
٥٨٦) تَكَلُّفَ الزِّيَادَة عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَع لَهُ الْخَلَل فِي الْغَالِب.	١١٥٣ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ٥٠٥٢
٥٨٧) كَرَاهِيَة الْحَمْل عَلَى النَّفْس فِي الْعِبَادَة	١٩٦٨
٥٨٨) مَنْ أَجْهَدَ نَفْسه فِي شَيْء مِنْ الْعِبَادَة خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَلَّ فَيُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ، وَالْمُدَاوَمَة عَلَى الْعِبَادَة وَإِنْ قَلَّتْ أَوْلَى مِنْ جَهْد النَّفْس فِي كَثْرَتهَا إِذَا اِنْقَطَعَتْ، فَالْقَلِيل الدَّائِم أَفْضَل مِنْ الْكَثِير الْمُنْقَطِع غَالِبًا.	١٩٧٠
٥٨٩) اِسْتِحْبَاب تَرْك الْمُدَاوَمَة فِي الْجِدّ فِي الْعَمَل الصَّالِح خَشْيَة الْمَلَال.	٦٨ - ٦٤١١
٥٩٠) مُرَاعَاة نَشَاط النُّفُوس لِفِعْلِ الطَّاعَة.	٢٨١٨ - ٣٠٢٤
٥٩١) جَوَاز رَفْع الصَّوْت فِي عَمَل الطَّاعَة لِيُنَشِّط نَفْسه وَغَيْره.	٣٠٣٤
٥٩٢) التَّعَاوُن عَلَى الْعِبَادَة.	١٩٣٦
٥٩٣) إِكْرَامُ الْعَامِلِ فِي سَبِيل اللَّه وَالْإِحْسَان إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْل	٤٤٧
٥٩٤) الْحَضّ عَلَى الِاتِّفَاق لِمَا فِيهِ مِنْ ثَبَات الْمَحَبَّة وَالْأُلْفَة وَالتَّعَاوُن عَلَى الْحَقّ	٧١٧٢
٥٩٥) الِاخْتِلَاف قَدْ يَكُون سَبَبًا فِي حِرْمَان الْخَيْر	١١٤ - ٥٦٦٩
٥٩٦) الْحَثّ عَلَى تَرْك الْأَخْذ بِالشَّيْءِ الْعَسِر، وَالِاقْتِنَاع بِالْيُسْرِ	٣٥٦٠
٥٩٧) جَوَاز النَّهْي عَنْ الْمُسْتَحَبَّات إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي	١٩٦٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
إِلَى السَّآمَة وَالْمَلَل وَتَفْوِيت الْحُقُوق الْمَطْلُوبَة	
٥٩٨) الْمُسَامَحَة فِي أَمْر الدِّين، وَاحْتِمَال الضَّيْم فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْله إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ فِي الْحَال وَالصَّلَاح فِي الْمَآل.	٢٧٣٣
٥٩٩) اجْتِنَاب الْمَكْرُوهَات فِي الطَّاعَات.	٢١٢
٦٠٠) الْأَخْذ بِالْحَزْمِ فِي الْأُمُور وَتَرْك مَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ الْمُبَاح خَشْيَة مِنْ الْوُقُوع فِي الْمَحْذُور.	٥٢٦٨ - ٥٤٣١ - ٥٦١٤
٦٠١) النَّهْي عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُور وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْذُور مُحَقَّقًا سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي جَدّ أَوْ هَزْل	٧٠٧٢
٦٠٢) الْقَوِيّ فِي الدِّين يُؤَاخَذ بِأَشَدّ مِمَّا يُؤَاخَذ الضَّعِيف فِي الدِّين	٤٤١٨
٦٠٣) جَوَاز الْأَخْذ بِالْأَشَدِّ فِي الْعِبَادَة لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسه قُوَّة عَلَى ذَلِكَ.	٣٤٣٦
٦٠٤) أَخَذَ الْإِنْسَان عَلَى نَفْسه بِالشِّدَّةِ فِي الْعِبَادَة وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِبَدَنِهِ	١١٣٠
٦٠٥) الْعَظِيم يُحْتَمَل فِي حَقّه مِنْ الْأُمُور الْمُبَاحَة مَا لَا يُحْتَمَل فِي حَقّ غَيْره .	٦٨٣٠
٦٠٦) الْأَخْذ فِي الْعَمَل بِمَا هُوَ أَعْلَى أَوْلَى	٦٠٢٠
٦٠٧) جَوَاز الْإِخْبَار عَنْ الْأَعْمَال الصَّالِحَة وَالْأَوْرَاد وَمَحَاسِن الْأَعْمَال، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ.	١١٥٣ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ٥٠٥٢
٦٠٨) جَوَاز تَحَدُّث الْمَرْء بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْل الْخَيْر	١١٥٣ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠ - ٥٠٥٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٠٩) الْجَهْر بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُون فِي بَعْض الْمَوَاضِع أَفْضَل مِنْ الْإِسْرَار، وَهُوَ عِنْد التَّعْلِيم وَإِيقَاظ الْغَافِل وَنَحْو ذَلِكَ.	٥٠٤٧
٦١٠) اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل الصَّالِح، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبّ إِظْهَاره مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَته الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَة.	٦٤٩٩
٦١١) التَّحَدُّث بِالْعَمَلِ الصَّالِح لِلْإِتْيَان بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا لَا عَلَى وَجْه تَزْكِيَة النَّفْس وَإِرَادَة الْفَخْر.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦١٢) مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَل بِرّ وَاحْتَاجَ إِلَى إِظْهَاره حَيْثُ يَأْمَن الرِّيَاء لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا.	٥٠٦٣
٦١٣) مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَله الرِّيَاء جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ.	٢٠٣٣
٦١٤) مَنْ أُمِرَ بِشَيْءٍ فَعَجَزَ عَنْ بَعْضه فَفَعَلَ الْمَقْدُور أَنَّهُ يَسْقُط عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ	٧٢٨٨
٦١٥) الْمُكَلَّف يَسْتَفْصِل عَنْ الْأَفْضَل فِي أَعْمَال الطَّاعَة لِيَعْمَل بِهِ	٣٠٠٤
٦١٦) مَنْ تَرَكَ شَيْئًا عَوَّضَهُ اللَّه خَيْرًا مِنْهُ	١٣٠١
٦١٧) مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ الرُّجُوع فِيهِ وَلَا فِي شَيْء مِنْهُ مُخْتَارًا.	٥٦ – ٢٧٤٢
٦١٨) الزَّجْر عَنْ الْحَلِف عَلَى تَرْك فِعْل الْخَيْر	٢٧٠٥
٦١٩) هَضْم النَّفْس وَالِاعْتِرَاف بِالتَّقْصِيرِ.	٨٣٤ – ٦٣٢٦
٦٢٠) الْإِنْسَان لَا يَعْرَى عَنْ تَقْصِير وَلَوْ كَانَ صِدِّيقًا.	٨٣٤ – ٦٣٢٦
٦٢١) الِاعْتِرَاف بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّصْرِيح بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّة فِي جَوَاز	٧٩٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْخَطَأَ	
بر الوالدين وصلة الرحم	
٦٢٢) فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَتَعْظِيم حَقّهمَا وَكَثْرَة الثَّوَاب عَلَى بِرّهمَا.	٣٠٠٤
٦٢٣) فَضْلُ تَعْظِيم الْوَالِدَيْن	٥٢٧ - ٢٧٨٢
٦٢٤) بِرّ الْوَالِد قَدْ يَكُون أَفْضَل مِنْ الْجِهَاد.	٣٠٠٤
٦٢٥) إِيثَار إِجَابَة الْأُمّ عَلَى صَلَاة التَّطَوُّع لِأَنَّ الِاسْتِمْرَار فِيهَا نَافِلَة وَإِجَابَة الْأُمّ وَبِرّهَا وَاجِب.	٣٤٣٦
٦٢٦) طَاعَةَ الْوَالِدِ لَا تَجِبُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ	١١٥٣ - ١٩٧٩ - ١٩٨٠
٦٢٧) عِظَم بِرّ الْوَالِدَيْن وَإِجَابَة دُعَائِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْوَلَد مَعْذُورًا ؛ لَكِنْ يَخْتَلِف الْحَال فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَاصِد.	٣٤٣٦
٦٢٨) فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَخِدْمَتهمَا وَإِيثَارهمَا عَلَى الْوَلَد وَالْأَهْل وَتَحَمُّل الْمَشَقَّة لِأَجْلِهِمَا.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٦٢٩) بِرّ الْوَالِدَيْنِ وَالِاعْتِنَاء بِأَمْرِهِمَا وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاء دَيْن وَخِدْمَة وَنَفَقَة وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ أُمُور الدِّين وَالدُّنْيَا.	١٨٥٥
٦٣٠) الإرشاد إِلَى بِرّ الْأَوْلَاد بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْد الْوَفَاة، وَالِاسْتِعَانَة عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنْ الْقَلْب.	١٣٥١
٦٣١) دَلِيل عَلَى عِظَم حَقّ الْأَبَوَيْن	٥٩٧٣
٦٣٢) فَضْل بِرّ الْوَالِدَيْن بَعْد الْوَفَاة وَالتَّوَصُّل إِلَى بَرَاءَة مَا فِي ذِمَّتهمْ.	٢٧٦١ - ٦٦٩٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٣٣) وُجُوب نَفَقَة اَلْأَب اَلْكَافِر وَالْأُمّ اَلْكَافِرَة وَإِنْ كَانَ اَلْوَلَد مُسْلِمًا	٢٦٢٠ – ٥٩٧٩
٦٣٤) السُّؤَال عَنْ التَّحَمُّل وَالْمُسَارَعَة إِلَى عَمَل الْبِرّ وَالْمُبَادَرَة إِلَى بِرّ الْوَالِدَيْنِ	٢٧٦١ – ٦٦٩٨
٦٣٥) النَّدْبُ إِلَى اِتِّبَاع خِصَال الْآبَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا.	٢٨٩٩
٦٣٦) جَوَاز الِانْتِسَاب إِلَى الْآبَاء وَلَوْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّة.	٢٨٧٤ – ٤٣١٥
٦٣٧) بَقَاء عَار الْآبَاء فِي أَعْقَابهمْ.	٩٢٦ – ٥٢٣٠ – ٥٢٧٨
٦٣٨) جَوَاز ذِكْر الْوَلَد أَبَاهُ بِاسْمِهِ الْمُجَرَّد مِنْ غَيْر كُنْيَة وَلَا لَقَب	٢٧٧٣
٦٣٩) تَقْدِيم الصَّغِير أَبَاهُ فِي الْقَوْل، وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرهُ بِمَا فَهِمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَاب.	٦١
٦٤٠) الْبَشَر طُبِعُوا عَلَى إِيثَار الْأَوْلَاد عَلَى الْأَنْفُس بِالْخَيْر لِطَلَبِ الْمَرْأَة الْخَيْر لِابْنِهَا وَدَفْع الشَّرّ عَنْهُ وَلَمْ تَذْكُر نَفْسهَا.	٣٤٣٦
٦٤١) إِيثَارُ الْوَلَدِ عَلَى النَّفْس.	١٩٨٢
٦٤٢) فَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة وَحُسْن التَّرْبِيَة وَالْقِيَام عَلَى الْأَوْلَاد وَحِفْظ مَال الزَّوْج وَحُسْن التَّدْبِير فِيهِ.	٥٠٨٢
٦٤٣) شَفَقَة الْأَب عَلَى وَلَده وَإِعْلَامه بِمَا يَنْفَعهُ وَتَحْذِيره مِنْ الْوُقُوع فِيمَا يُنْكَر	٧١٥٨
٦٤٤) حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرِّفْق بِالصِّغَار	٢٢٣
٦٤٥) الرِّفْق بِالْأَطْفَال وَالصَّبْر عَلَى مَا يَحْدُث مِنْهُمْ وَعَدَم مُؤَاخَذَتهمْ لِعَدَمِ تَكْلِيفهمْ.	٦٠٠٢
٦٤٦) مَنْعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُل الْمُحَرَّمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ	١٤٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
مُكَلَّفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ.	
٦٤٧) رَحْمَة الصَّغِير وَالْمُزَاحُ مَعَهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ.	٢١٢٢
٦٤٨) مَشْرُوعِيَّة تَقْبِيل الْوَلَد وَشَمّه.	١٣٠٣
٦٤٩) جَوَاز الْمُمَازَحَة وَتَكْرِير الْمَزْح وَأَنَّهَا إِبَاحَة سُنَّة لَا رُخْصَة.	٦٢٠٣
٦٥٠) مُمَازَحَة الصَّبِيّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّز جَائِزَة.	٦٢٠٣
٦٥١) الْمُلَاطَفَة بِالصَّغِيرِ وَالْقَرِيب وَالضَّيْف.	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٦٥٢) مَسْح رَأْس الصَّغِير.	٢٥٠٢
٦٥٣) مَبِيت الصَّغِير عِنْد مَحْرَمه وَإِنْ كَانَ زَوْجهَا عِنْدهَا	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٦٥٤) جَوَاز فَتْل أُذُنه لِتَأْنِيسِهِ وَإِيقَاظه	١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨
٦٥٥) الْخَبَر الْوَارِد فِي الزَّجْر عَنْ بُكَاء الصَّبِيّ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا بَكَى عَنْ سَبَب عَامِدًا وَمِنْ أَذًى بِغَيْرِ حَقّ	٦٢٠٣
٦٥٦) مَسْح رَأْس الصَّغِير لِلْمُلَاطَفَةِ	٦٢٠٣
٦٥٧) جَوَاز مُوَاجَهَة الصَّغِير بِالْخِطَابِ	٦٢٠٣
٦٥٨) جَوَاز سَبّ الْوَالِد لِلْوَلَدِ عَلَى وَجْه التَّأْدِيب وَالتَّمْرِين عَلَى أَعْمَال الْخَيْر وَتَعَاطِيه.	٣٥٨١
٦٥٩) تَأْدِيب الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ.	٨٦٥
٦٦٠) النَّدْب إِلَى التَّآلُفِ بَيْن الْإِخْوَة وَتَرْك مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمْ	٥٢٨٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الشَّحْنَاء أَوْ يُورِثُ الْعُقُوق لِلْآبَاءِ.	
٦٦١) وُجُوب نَفَقَة الِابْن عَلَى الْأَب وَلَوْ كَانَ الِابْن كَبِيرًا	٣٨٢٥ – ٥٣٩٤ – ٧١٨٠
٦٦٢) عَطِيَّة الْأَب لِابْنِهِ الصَّغِير فِي حِجْره لَا تَحْتَاج إِلَى قَبْض	٢٥٨٧
٦٦٣) جَوَاز تَرْك الْأَبَوَيْنِ وَلَدهمَا الصَّغِير يَلْعَب بِمَا أُبِيحَ اللَّعِب بِهِ	٦٢٠٣
٦٦٤) تَرْك الصَّبِيّ الْمُمَيِّز يَلْعَب	٣٥٤٢
٦٦٥) كَثْرَة الْمَوْت فِي الْأَوْلَاد لَا يُنَافِي إِجَابَة الدُّعَاء بِطَلَبِ كَثْرَتهمْ	١٩٨٢
٦٦٦) تَعْظِيم أَمْر الرَّحِم، وَأَنَّ صِلَتهَا مَنْدُوب مُرَغَّب فِيهِ وَأَنَّ قَطْعهَا مِنْ الْكَبَائِر لِوُرُودِ الْوَعِيد الشَّدِيد فِيهِ	٥٩٨٧
٦٦٧) النَّدْب إِلَى صِلَة الرَّحِم	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٦٦٨) الْحَثّ عَلَى صِلَة الرَّحِم وَالْإِحْسَان إِلَى الْأَقَارِب، وَأَنَّ صِلَة الْأَقْرَب أَفْضَل مِنْ صِلَة الْأَبْعَد	٥٦ - ٢٧٤٢
٦٦٩) الْحَثُّ عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ	١٤٦٦
٦٧٠) تَعْظِيم صِلَة الرَّحِمِ بِحَيْثُ تَقَع الْمُخَاصَمَةُ بَيْنَ الْكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا.	٤٢٥١
٦٧١) الْحَثّ عَلَى الْإِنْفَاق فِي سَبِيل الْخَيْر خُصُوصًا فِي صِلَة الرَّحِم	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٦٧٢) اَلرَّحِمَ اَلْكَافِرَة تُوصَلُ مِنْ اَلْمَالِ وَنَحْوِهِ كَمَا تُوصَلُ اَلْمُسْلِمَة	٢٦٢٠ - ٥٩٧٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الأدب مع الأكابر	
٦٧٣) جَوَاز إِطْلَاق السَّيِّد عَلَى الْخَيِّر الْفَاضِل	٤١٢١ - ٦٢٦٢
٦٧٤) إِكْرَام الْكَبِير بِمُخَاطَبَتِهِ بِالْكُنْيَةِ	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٦٧٥) خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ	٧٥٥
٦٧٦) الْأَدَب مَعَ الْكَبِير	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٦٧٧) تَوْقِير الْكَبِير، وَتَقْدِيم الصَّغِير أَبَاهُ فِي الْقَوْل، وَأَنَّهُ لَا يُبَادِرهُ بِمَا فَهِمَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ الصَّوَاب.	٦١
٦٧٨) حُسْنُ الْأَدَب مَعَ الْأَكَابِر	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٦٧٩) إِقْرَارُ الصَّغِير لِلْكَبِير بِفَضْلِ التَّقَدُّم.	٢١٧٧ - ٢١٧٩
٦٨٠) إِعْتِرَاف لِلْفَاضِلِ بِفَضْلِهِ.	١٨٤٠
٦٨١) اسْتِحْبَاب إِحْتِرَام أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَات.	٢٨٣
٦٨٢) حُسْن الْأَدَب فِي مُخَاطَبَة الْكَبِير يَقْتَضِي التَّقْدِيم فِي الْخُصُومَة وَلَوْ كَانَ الْمَذْكُور مَسْبُوقًا.	٦٨٢٧ – ٦٨٣٣ – ٧١٩٣
٦٨٣) إِمْتِثَال أَمْر الْكَبِير وَالْوُقُوف عِنْده أَوْلَى مِنْ إِرْتِكَاب مَا يُخَالِفهُ بِالرَّأْي وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَقْتَضِيه الرَّأْي تَوَهُّمُ دَفْع مَفْسَدَة حَتَّى يَتَحقَّق ذَلِكَ فَيَكُون دَفْع الْمَفْسَدَة أَوْلَى.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٦٨٤) لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَادِيَ الرَّجُل الشَّرِيف الْكَبِير بِاسْمِهِ وَبِالتَّرْخِيمِ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ تَنْقِيصه.	٣٠٩٤
٦٨٥) نِدَاء الْكَبِير بِالصَّوْتِ الْعَالِي	٦٨١٥

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٦٨٦) إِجَابَة الْكَبِير بِقَوْلِ«لَا » جَائِز فِي الْأَمْر الْجَائِز.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٦٨٧) الْبُدَاءَة بِأَهْلِ الْخَيْر فِي الذِّكْر لِشَرَفِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَهْل الشَّرِّ أَكْثَرَ.	٦٥٠٧
٦٨٨) تَقْدِيم الْكَبِير فِي الْكَلَام وَتَوَقُّف مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْر فِي الْكَلَام.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٦٨٩) تقْدِيم الْأَسَنّ فِي الْأَمْر الْمُهِمّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ أَهْلِيَّة ذَلِكَ لَا مَا إِذَا كَانَ عَرِيًّا عَنْ ذَلِكَ.	٦٨٩٨
٦٩٠) إِكْرَام ذَوِي الْقَدْر وَإِيثَارهمْ بِالرُّكُوبِ وَتَجَشُّم الْمَشَقَّة لِأَجْلِ ذَلِكَ.	٢٦٦١ – ٤٧٥٠
٦٩١) ذَبّ الْمُسْلِم عَنْ الْمُسْلِم خُصُوصًا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْفَضْل	٢٦٦١– ٤٧٥٠
٦٩٢) جَوَاز مُرَاجَعَة الصَّغِير الْكَبِير	٦٦٥ – ٦٨٧ – ٧١٣
٦٩٣) لِلْكَبِيرِ الْقَدْر أَنْ يَتَوَاضَع وَيُفَضِّل مَنْ هُوَ دُونه عَلَى نَفْسه أَدَبًا وَفِرَارًا مِنْ تَزْكِيَة نَفْسه	٦٨٣٠
٦٩٤) طَرْح الْأَكَابِر رِدَاء الْكِبْر وَسُلُوك التَّوَاضُع وَلِين الْجَانِب.	٦٢٤٧
٦٩٥) الْكَبِيرَ يَلِي الْبَيْع وَالشِّرَاء لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وُكَلَاء وَأَعْوَان يَكْفُونَهُ.	٢١٧٤
٦٩٦) اِشْتِرَاءُ الْكَبِيرِ حَاجَتَهُ بِنَفْسِهِ.	٢٠٩٩ – ٢٨٥٨
٦٩٧) مُبَاشَرَةُ الْكَبِير وَالشَّرِيف شِرَاء الْحَوَائِج	على باب شراء الإمام الحوائج

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
	بنفسه
٦٩٨) تَنَاوُل الْكَبِيرِ الشَّيْء بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيه إِذَا كَانَ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ وَلَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الشَّرَائِعِ وَأُمُور الدِّيَانَةِ.	١٧٠٠
٦٩٩) اسْتِخْدَام الْكَبِير مَنْ يُبَاشِر لَهُ نَقْلَ طَعَامِهِ وَوَضْعَهُ بَيْن يَدَيْهِ وَلَا يُنَاقِض ذَلِكَ الزُّهْد وَلَا يُنْقِصُهُ	٥٥١٨ - ٦٧٢١
٧٠٠) جَوَاز اِسْتِخْدَام الْأَحْرَار وَأَوْلَاد الْجِيرَان فِيمَا لَا كَبِير مَشَقَّة فِيهِ وَلَا يُخَاف مِنْهُ التَّلَف	٦٠٣٨ - ٦٩١١
٧٠١) اسْتِخْدَام الْحُرّ.	٧٤ – ١٢٢- ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٧٠٢) إِطْلَاق الْفَتَى عَلَى التَّابِع	٧٤ – ١٢٢- ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٧٠٣) تَلَطُّف الْكَبِير بِأَصْحَابِهِ وَعِنَايَته بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّده لَهُمْ، وَإِذَا رَأَى بِبَعْضِ أَتْبَاعه ضَرَرًا سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَج مِنْهُ.	١٨١٧
٧٠٤) اهْتِمَام التَّابِع بِأَمْرِ مَتْبُوعه.	٢٣١٢
٧٠٥) الْكَبِير يُنَبِّه الصَّغِير عَلَى مَا يَغْفُل عَنْهُ، وَيُوَضِّح لَهُ وَجْه الشُّبْهَة لِيَرْجِع إِلَى الْحَقّ.	٤٣٣٠
٧٠٦) مُعَاتَبَة الْكَبِير أَصْحَابه وَمَنْ يَعِزّ عَلَيْهِ دُون غَيْره	٤٤١٨
٧٠٧) الْمُعَاتَبَة وَاسْتِعْطَاف الْمُعَاتِب وَإِعْتَابه عَنْ عَتْبه بِإِقَامَةِ حُجَّة مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِذَار وَالِاعْتِرَاف.	٤٣٣٠
٧٠٨) الْفَاضِل لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَاضِب مَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ	٣٦٦١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٠٩) دُخُول الْكَبِير بَيْت خَادِمه وَصَاحِبه وَلَوْ كَانَ صَغِير السِّنّ وَتَنَاوُله مِمَّا عِنْدهمْ مِنْ طَعَام وَشَرَاب مِنْ غَيْر بَحْث.	٢٥٧١ - ٥٦١٢
٧١٠) الشَّفَاعَة إِلَى الْكَبِير فِي كَشْف كُرْبَة وَمَعُونَة ضَعِيف	٦٠٧٢
٧١١) الَّذِي يُشِير عَلَى الْكَبِير بِشَيْءٍ يُورِدهُ بِصُورَةِ الْعَرْض عَلَيْهِ لَا الْجَزْم.	٢٦٩١
٧١٢) الْكَبِير إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَاف مَا اِعْتَادَهُ أَتْبَاعه أَنْ يَذْكُر لَهُمْ عُذْره وَحُكْمه وَالْحِكْمَة فِيهِ	١١٢٩
٧١٣) لِلْكَبِيرِ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ تَخْفِيفًا.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٧١٤) إِيمَاء إِلَى أَنَّ الْعَادَة أَنَّ الشَّخْص يَضَع فِي الْبَيْت بَعْض ثِيَابه فَإِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاس لَبِسَهَا.	٨٩ – ٥١٩١
٧١٥) جَوَاز اِلْتِمَاس الْأَتْبَاعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ الدُّنْيَوِيَّة	٥٩٥
٧١٦) السُّؤَال عَنْ الْخَادِمِ وَالصَّدِيق إِذَا غَابَ.	٤٥٨
٧١٧) مُؤَاكَلَة الْخَادِم.	٢٠٢٩ - ٥٣٧٩
٧١٨) طَوَاعِيَة الْخَادِم لِمَخْدُومِهِ.	٧٤ – ١٢٢ - ٢٧٢٨ - ٤٧٢٦
٧١٩) اسْتِئْذَان الْخَادِم عَلَى مَخْدُومه إِذَا دَخَلَ مَنْزِله	٦٤٥٢
٧٢٠) إِكْرَام أَقَارِب الْخَادِم وَإِظْهَار الْمَحَبَّة لَهُمْ	٦٢٠٣
٧٢١) خِدْمَة التَّابِع الْحُرّ لِلْمَتْبُوعِ فِي يَقَظَته وَالذَّبّ عَنْهُ عِنْد نَوْمه.	٣٦٥٢
٧٢٢) لِلْخَادِمِ أَنْ يَقْصِد إِلَى مَا يَعْرِف مِنْ عَادَة مَخْدُومه قَبْل أَنْ يَأْمُرهُ	١٨٢ – ٢٠٣ – ٢٠٦
٧٢٣) خِدْمَة الصَّغِير الْكَبِير وَإِنْ كَانَ الصَّغِير أَشْرَف نَسَبًا مِنْ	٨٩ – ٥١٩١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْكَبِير.	
٧٢٤) دُعَاء الْكَبِير خَادِمه بِالْكُنْيَةِ.	٦٤٥٢
٧٢٥) اِسْتِفْهَام التَّابِع مِنْ مَتْبُوعه عَلَى مَا يَحْصُل لَهُ فَائِدَة دِينِيَّة أَوْ عِلْمِيَّة أَوْ غَيْر ذَلِكَ تَوْقِير التَّابِع لِرَئِيسِهِ.	١٢٣٧ - ٦٤٤٤
٧٢٦) التَّابِع لَا يَلِيق بِهِ الِاعْتِرَاض عَلَى الْمَتْبُوع بِمُجَرَّدِ مَا يَظْهَر فِي الْحَال بَلْ عَلَيْهِ التَّسْلِيم.	٢٧٣٣
٧٢٧) الِافْتِخَارُ بِصُحْبَةِ الْأَكَابِر إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّحَدُّث بِالنِّعْمَةِ وَالشُّكْر لِلَّهِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ	١١٧٨
٧٢٨) اِسْتِحْبَاب تَلَقِّي أَهْل الْفَضْل بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيب وَالثَّنَاء وَالدُّعَاء	٣٨٨٧
٧٢٩) التَّجَمُّل بِالثَّوْبِ وَالْعِمَامَة عِنْد لِقَاء الْأَكَابِر	٨٩ – ٥١٩١
٧٣٠) الإِمَام إِذَا أَرَادَ لِقَاء أَتْبَاعه يَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ.	٢٠٨٩ - ٣٠٩١
٧٣١) اسْتِحْبَاب التَّنْظِيف لِمُجَالَسَةِ أَهْل الْخَيْر	٩٠٢
٧٣٢) تَتَبُّع أَحْوَال الْأَكَابِر لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَته مِنْ الرِّجَال جَازَ اِسْتِكْشَافه مِنْ النِّسَاء.	٥٠٦٣
٧٣٣) التَّأَسِّي بِمَا وَقَعَ لِلْأَكَابِرِ مِنْ الْأَنْبِيَاء وَغَيْرهمْ.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٧٣٤) جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة	٥١٨٩
٧٣٥) النَّدْب إِلَى الِاقْتِدَاء بِأَهْلِ الْخَيْر، وَالتَّحْذِير مِنْ مُخَالَفَتهمْ	٦٤٣٤
٧٣٦) الْحَضّ عَلَى اِلْتِزَام طَرِيق الْمُصْلِحِينَ.	٢٣٢٠ – ٦٠١٢
٧٣٧) الْحِرْص عَلَى التَّشَبُّه بِأَهْلِ الْخَيْر وَالِاقْتِدَاء بِهِمْ فِي الْمَطَاعِم وَغَيْرهَا.	٢٠٢٩ - ٥٣٧٩
٧٣٨) اِبْتِلَاء الصَّالِحِينَ لِرَفْعِ دَرَجَاتهمْ	٣٣٥٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٣٩) أنَّ اللَّه هَيَّأَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِل فِي دَار كَرَامَته لَا تَبْلُغهَا أَعْمَالهمْ فَقَيَّضَ لَهُمْ أَسْبَاب الِابْتِلَاء وَالْمِحَن لِيَصِلُوا إِلَيْهَا.	على باب غزوة أحد
٧٤٠) أنَّ اللَّه يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِيُثِيبَهُ	٤٠٨٦
٧٤١) أَعْظَم الْبَلَاء عَلَى الْمَرْء فِي الدُّنْيَا لِسَانه وَفَرْجه، فَمَنْ وُقِيَ شَرّهمَا وُقِيَ أَعْظَم الشَّرّ.	٦٤٧٤
٧٤٢) الْبَلَاء مُوَكَّل بِالْمَنْطِقِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقَع بِالنَّاطِقِ وَقَعَ بِمَنْ لَهُ بِهِ صِلَة	٥٣١٦
٧٤٣) الزِّيَادَة فِي صِفَة مِنْ صِفَات الْفَضْل لَا تَقْتَضِي الْأَفْضَلِيَّة الْمُطْلَقَة.	٥٠٠٠
٧٤٤) أَهْل الدِّين يَتَفَاضَلُونَ فِي الدِّين بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَة وَبِالْقُوَّةِ وَالضَّعْف.	٧٠٠٩
٧٤٥) مَرَاتِب النَّاس فِي الْفَضْل بِحَسَبِ أَعْمَالهمْ	٨٨١
٧٤٦) التَّقَرُّب إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ بِعَمَلِ الْخَيْر.	٤٤٩
٧٤٧) الْإِنْسَان إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسه نُفْرَة مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَة أَوْ صَلَاح فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَث عَنْ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ.	٣٣٣٦
٧٤٨) مَوَاضِعَ أَهْلِ الْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنْ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْم إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.	٩٤٩
٧٤٩) طَلَب الِاسْتِغْفَار مِنْ أَهْل الْفَضْل .	٨٩ – ٥١٩١
٧٥٠) الْعَفْو عَنْ زَلَّة ذَوِي الْهَيْئَة .	٤٨٩٠ - ٦٩٣٩
٧٥١) تَرْك صُحْبَة أَهْل الْبَطَالَة وَغَيْر الصَّالِحِينَ.	١٣٥١
٧٥٢) النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يُتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ	٢١٠١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَالدُّنْيَا، وَالتَّرْغِيب فِي مُجَالَسَة مِنْ يُنْتَفَع بِمُجَالَسَتِهِ فِيهِمَا.	
٧٥٣) التَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِير سَوَادهمْ .	٢١١٨
٧٥٤) جَوَاز خُلُوّ الْأَرْض مِنْ عَالِم حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْل الْجَهْل صِرْفًا	٦٤٣٤
٧٥٥) يَجُوز اِنْقِرَاض أَهْل الْخَيْر فِي آخِر الزَّمَان حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْل الشَّرّ	٦٤٣٤
٧٥٦) الزَّجْر عَنْ مُخَالَطَة الْفُسَّاق وَمُعَاشَرَتهمْ ..	٦٨٣٧
٧٥٧) مَنْ نُسِبَ إِلَى مَنْ اِتَّصَفَ بِصِفَةِ صَلَاح مَا يُغَاير ذَلِكَ يُنْكِر عَلَيْهِ	٥٢٢٧
٧٥٨) إِقَالَةُ ذَوِي الْهَيْئَات زَلَّاتِهِمْ لِأَنَّ عُمَرَ اِكْتَفَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَنْ مَزِيدِ عُقُوبَةٍ وَنَحْوهَا.	٢٢٢٣
٧٥٩) إِثْبَات الْكَرَامَة لِلصَّالِحِينَ.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
٧٦٠) التَّعَصُّب لِأَهْلِ الْبَاطِل يُخْرِج عَنْ اِسْم الصَّلَاح	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٧٦١) ذَمّ الْكُفَّار وَذَمّ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي أَلْفَاظهمْ	٥٧٥٨ - ٦٩٠٤
٧٦٢) اِجْتِنَاب الْأَعْمَال الَّتِي تُشْبِه أَعْمَال الشَّيَاطِين وَالْكُفَّار	٥٣٧٦
٧٦٣) الزَّجْر عَنْ مُتَابَعَة أَهْل الْكِتَاب	١٩٥٥
٧٦٤) عَذَاب الْكُفَّار مُتَفَاوِت	٣٨٨٤
٧٦٥) الِاعْتِبَار بِمَا قَضَى اللَّه لِلْعَبْدِ مِنْ حُسْن الْخَاتِمَة لَا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ الشَّرّ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ	٤٩٢١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
منثورات	
٧٦٦) الصَّفْح عَنْ الْأَذَى.	٤٣٣٦ - ٦١٠٠
٧٦٧) اجْتِنَاب أَذَى الْمُسْلِم بِكُلِّ طَرِيق	٩٠٢
٧٦٨) السَّعْي فِي إِزَالَة الْمَكْرُوه عَنْ الْمُسْلِمِينَ.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٧٦٩) الْمَرْءَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى مَنْ أَوْصَلَ إِلَى قَرِيبِهُ أَوْ صَدِيقِهِ أَذًى.	٤٠٧٢
٧٧٠) دَلِيل عَلَى أَنَّ بَعْض الْبِقَاع أَفْضَل مِنْ بَعْض.	١٨٧٥
٧٧١) تَفْضِيل الْمَدِينَة عَلَى مَكَّة .	١٨٨٥
٧٧٢) فَضْلُ الْمَدِينَة وَالْأَنْصَار.	١٤٨١
٧٧٣) إِشَارَة إِلَى التَّرْغِيب فِي سُكْنَى الْمَدِينَة	١٨٨٥
٧٧٤) الْحَدَث فِي الْمَدِينَة مِنْ الْكَبَائِر	١٨٦٧ - ٧٣٠٦
٧٧٥) أَهْل الْمَدِينَة مَخْصُوصُونَ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْم وَهُوَ صَحِيح فِي حَقّ أَهْل ذَلِكَ الْعَصْر...	٦٨٣٠
٧٧٦) الْمَدِينَة تُسْكَن إِلَى يَوْم الْقِيَامَة	١٨٧٤
٧٧٧) تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى اَلْمَدِينَةِ .	١١٩٠
٧٧٨) بِشَارَة بِأَنَّ مَكَّة تَبْقَى دَارَ إِسْلَام أَبَدًا.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٧٧٩) عِنَايَته بِأَمْرِ مَكَّة لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْله وَمُنْشَؤُهُ.	١٨٣٤ - ٢٨٢٥
٧٨٠) بُشْرَى بِبَقَاءِ اَلْإِسْلَامِ وَأَهْله إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ	٢٨٥٢
٧٨١) فَضْل الْعَقِيق كَفَضْلِ الْمَدِينَة وَفَضْل الصَّلَاة فِيهِ	١٥٣٤
٧٨٢) التَّرْغِيب فِي سُكْنَى الشَّام	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٧٨٣) الزَّجْر عَنْ السُّكْنَى فِي دِيَار الْمُعَذَّبِينَ. وَالْإِسْرَاع عِنْد الْمُرُور بِهَا.	٤٣٣ - ٣٣٧٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٨٤) مَنْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَة فِي مَكَان عَنْ عِبَادَة أُسْتُحِبَّ لَهُ التَّحَوُّل مِنْهُ	٣٤٤
٧٨٥) اِسْتِحْبَاب هِجْرَان الْبَلْدَة الَّتِي يَقَع فِيهَا إِظْهَار الْمَعْصِيَة	٧٠٥٨
٧٨٦) فَضْل التَّحَوُّل مِنْ الْأَرْض الَّتِي يُصِيب الْإِنْسَان فِيهَا الْمَعْصِيَة	٣٤٧٠
٧٨٧) الْخُرُوج مِنْ الْبَلَد الَّذِي يَحْصُل لِلْمَرْءِ فِيهِ الْمِحْنَة	٤٣٩
٧٨٨) الْمَكَان الَّذِي يَحْضُرهُ الشَّيْطَان تُرْفَع مِنْهُ الْبَرَكَة وَالْخَير	٤٩ - ٢٠٢٣
٧٨٩) جَوَازُ التَّبَدِّي وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَاب وَمُشَارَكَتهمْ فِي الْأَسْبَاب	٦٠٩
٧٩٠) حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نُزُول الْفِتْنَة مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِح	٦٠٩
٧٩١) جَوَاز إِضَافَة الْمَنْزِل لِسَاكِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْل لَهُ.	٧٥١٨
٧٩٢) سُكْنَى الْغُرْفَة ذَات الدَّرَج.	٨٩ – ٥١٩١
٧٩٣) اِتِّخَاذ الْخِزَانَة لِأَثَاثِ الْبَيْت وَالْأَمْتِعَة	٨٩ – ٥١٩١
٧٩٤) تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ كَالْأَمْكِنَةِ	٩٦٩
٧٩٥) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمَكَان الْأَفْضَل لِلْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يَحْصُل لَا يُتْرَك الْمَأْمُور بِهِ لِفَوَاتِهِ بَلْ يُفْعَل الْمَأْمُور فِي الْمَفْضُول	٣٤٢٥
٧٩٦) مَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو قُرَيْش مِنْ تَعْظِيم الْحُرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.	٤٠٨٦
٧٩٧) كَثِيرًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ حُرُمَات الْإِحْرَام وَالْحَرَم، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصُدّ عَنْ ذَلِكَ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِبَقَايَا مِنْ دِين إِبْرَاهِيم عليه السلام.	١٦٩٥ – ٢٧٣١
٧٩٨) فَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ	٩٦٩

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٧٩٩) الْبَرَكَة قَدْ تَقَع فِي الزَّمَن الْيَسِير حَتَّى يَقَع فِيهِ الْعَمَل الْكَثِير	٣٤١٧
٨٠٠) الْفَضَائِل لَا تُدْرَك دَائِمًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ هِيَ بِفَضْلِ اللَّه	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٨٠١) ثَوَاب الْعَمَل يَزِيد بِزِيَادَةِ شَرَف الْوَقْت كَمَا يَزِيد بِحُضُورِ الْقَلْب وَبِخُلُوصِ الْقَصْد.	١٧٨٢
٨٠٢) فَضْل الزَّمَان إِنَّمَا يَحْصُل بِزِيَادَةِ الْعِبَادَة.	٦ – ٤٩٩٧
٨٠٣) الثَّوَاب وَالْفَضْل فِي الْعِبَادَة يَكْثُر بِكَثْرَةِ النَّصَب وَالنَّفَقَة	١٧٨٢
٨٠٤) تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَال الْبَدَن.	١٩٢١
٨٠٥) اِسْتِحْبَاب تَكْثِير الْعِبَادَة فِي آخِر الْعُمُر	٦ – ٤٩٩٧
٨٠٦) النَّهْي عَنْ الْغِشِّ	٢١٥٠ – ٥١٥٢
٨٠٧) فَضْل أَدَاء الْأَمَانَة.	٢٢١٥ – ٣٤٦٥
٨٠٨) النَّهْي عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ	٢٤٣٥
٨٠٩) الْحَضّ عَلَى تَرْك اِسْتِئْكَال أَمْوَال النَّاسِ وَالتَّرْغِيب فِي حُسْنِ التَّأْدِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ	٢٣٨٧
٨١٠) الْحَضّ عَلَى الْوَفَاء بِالْعَهْدِ	١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧
٨١١) فَضْل الْوَفَاء بِالْعَهْدِ وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْس حَتَّى يَصِل إِلَى إِهْلَاكهَا.	٢٨٠٥ – ٤٠٤٨
٨١٢) الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ.	٤٠٨٦
٨١٣) دَلَالَة لِحُسْنِ الْعَهْد، وَحِفْظ الْوُدّ	٣٨١٨ – ٦١٧٨
٨١٤) غِلَظ تَحْرِيم الْغَدْر لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِب الْوِلَايَة الْعَامَّة لِأَنَّ غَدْره يَتَعَدَّى ضَرَره إِلَى خَلْق كَثِير، وَلِأَنَّهُ غَيْر مُضْطَرّ إِلَى	٣١٨٨ – ٦١٧٨

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
الْغَدْر لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاء.	
٨١٥) الْغَدْر مِنْ أَشْرَاط السَّاعَة.	٣١٧٦
٨١٦) ذَمُّ الْبُخْل وَالْكَذِب وَالْجُبْن، وَأَنَّ إِمَام الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُح أَنْ يَكُون فِيهِ خَصْلَة مِنْهَا.	٣١٤٨
٨١٧) الزَّجْر عَنْ الْبُخْل، لِأَنَّهُ حَمَلَ صَاحِبه عَلَى الْكَذِب، وَعَلَى جَحْد نِعْمَة اللَّه تَعَالَى.	٣٤٦٤
٨١٨) ذَمّ الْبُخْل، وَأَنَّ مَنْ اِتَّبَعَ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمَنْهِيَّاتِ لَا يُعَدُّ بَخِيلًا.	٦٦٩٤
٨١٩) الْحَثّ عَلَى الْجُود فِي كُلّ وَقْت.	٦ – ٤٩٩٧
٨٢٠) كَرَاهِيَة التَّنَطُّع وَالتَّنَازُع ؛ لِإِشَارَتِهِ إِلَى ذَمّ مَنْ اِسْتَمَرَّ عَلَى الْوِصَال بَعْد النَّهْي.	١٩٦٥
٨٢١) إِشَارَة إِلَى سُوء عَاقِبَة الْحِرْص وَالتَّنَطُّع	٢٥٨٧
٨٢٢) الْمُبَادَرَة إِلَى قَبُول الْحَقّ.	٢٥٨٧
٨٢٣) مَشْرُوعِيَّة تَعْدِيد نِعَم اللَّه	٣٣٥
٨٢٤) يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّر نِعْمَةَ اللَّهِ وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا	٤٠٤٣
٨٢٥) جَحْد النِّعَم حَرَام	٣٠٤ – ٢٦٥٨
٨٢٦) كَرَاهَة سُخْط النِّعْمَة وَاحْتِقَار مَا أَنْعَمَ اللَّه بِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَالِاسْتِغْفَار مِنْ وُقُوع ذَلِكَ.	٨٩ – ٥١٩١
٨٢٧) أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّه عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطهَا لِعَارِضٍ يَعْرِض فِيهَا، بَلْ يَسْأَل اللَّه رَفْع ذَلِكَ الْعَارِض وَإِبْقَاء النِّعْمَة.	١٠١٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٢٨) التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّه تَعَالَى	١٩٨٢
٨٢٩) جَوَازُ الِافْتِخَارِ بِالْمَوَاهِبِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّحَدُّثِ بِنِعَمِ اللَّهِ.	١٤٢٢
٨٣٠) الْحَمْد عَلَى النِّعَم.	٦٤٥٢
٨٣١) التَّحْذِير مِنْ كُفْرَان النِّعَم وَالتَّرْغِيب فِي شُكْرهَا وَالِاعْتِرَاف بِهَا وَحَمْد اللَّه عَلَيْهَا.	٣٤٦٤
٨٣٢) جَوَاز الْفَرَح بِمَا يَحْدُثُ مِنْ النِّعَم	٢٩٢٤ - ٦٢٨٢
٨٣٣) الْحَمْد وَالشُّكْر عَلَى الْوَجَاهَة فِي الدِّين	٦٨٤ – ١٢٠١ – ١٢١٨
٨٣٤) الشُّكْر يَكُون بِالْعَمَلِ كَمَا يَكُون بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿ اِعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾	١١٣٠
٨٣٥) الْحَثّ عَلَى شُكْر اللَّه عَلَى جَمِيع نِعَمه	على باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٨٣٦) جَوَاز الطَّمَع فِي الْفَضْل إِذَا تَوَالَتْ النِّعَم .	٦٠١٥
٨٣٧) التَّحَرُّز مِنْ التَّعَرُّض لِسُوءِ الظَّنّ وَالِاحْتِفَاظ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَان وَالِاعْتِذَار وَهَذَا مُتَأَكِّد فِي حَقّ الْعُلَمَاء وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ.	٢٠٣٥
٨٣٨) التَّحْرِيض عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّض لِمَا يُوجِب سُوء الظَّنّ بِالْمُسْلِمِ.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ - ٥٢٤٤
٨٣٩) الزَّجْر عَنْ تَحْقِيق ظَنّ السُّوء.	٥٣٠٥
٨٤٠) اِجْتِنَاب مَوَاضِع التُّهَم	٨٥٠
٨٤١) أَخْذُ الْحَذَر مِمَّا يَتَوَقَّعُ الْخَوْف مِنْهُ.	١٤٨١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٤٢) الِاحْتِيَاط لِمُجَانَبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوع فِيهِ	٤٤١٨
٨٤٣) مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَة فِي كَسْبه وَمَعَاشه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسه لِلطَّعْنِ فِيهِ.	٢٠٥١ - ٥٢
٨٤٤) مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْء عُرِفَ بِهِ	٣٦٦٦
٨٤٥) وَصْف النَّاس بِغَالِبِ عَادَاتهمْ	٢٣٤٨
٨٤٦) الْأَشْيَاء تُوصَف بِغَالِبِهَا .	٧٤٤٩
٨٤٧) جَوَاز وَصْف الشَّخْص بِمَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ اِنْتَقَلَ عَنْهُ لِاسْتِثْنَائِهِ الْمُرْتَدَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.	٦٨٧٨
٨٤٨) الشَّخْص لَا يُوصَف بِالْفِعْلِ الذَّمِيم إِلَّا بَعْد أَنْ يَتَكَرَّر ذَلِكَ مِنْهُ.	٦٥٧٣
٨٤٩) جَوَاز تَشْبِيه فِعْل الْآدَمِيّ بِفِعْلِ الْبَهِيمَة إِذَا وَقَعَ فِي مَقَام التَّنْفِير عَنْ مِثْل ذَلِكَ الْفِعْل	٦٨٩٣
٨٥٠) الْآدَمِيّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طِبَاعُ الْبَشَر.	٢٧٨ - ٣٤٠٤
٨٥١) مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْآدَمِيّ مِنْ قُوَّة الطَّمَع وَجَوْدَة الْحِيلَة فِي تَحْصِيل الْمَطْلُوب.	٦٥٧٣
٨٥٢) الْإِنْسَان طُبِعَ عَلَى الدِّفَاع عَنْ نَفْسه بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجَاهِد نَفْسه أَنْ يَقْبَل النَّصِيحَة وَلَوْ كَانَتْ فِي غَيْر وَاجِب. وَأَنْ لَا يَدْفَع إِلَّا بِطَرِيقٍ مُعْتَدِلَة مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط.	١١٢٧
٨٥٣) الْبَحْث عَمَّا يَسْتَرِيب بِهِ الشَّخْص حَتَّى يَنْكَشِف حَاله.	٢٣١٢
٨٥٤) الْبَحْث عَنْ الْأَمْر الْقَبِيح إِذَا أُشِيعَ وَتُعْرَف صِحَّته وَفَسَاده بِالتَّنْقِيبِ عَلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ هَلْ وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا	٢٦٦١- ٤٧٥٠

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
يُشْبِهُهُ أَوْ يَقْرَب مِنْهُ وَاسْتِصْحَاب حَال مَنْ أُتُّهِمَ بِسُوءٍ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَظْهَر عَنْهُ بِالْبَحْثِ مَا يُخَالِف ذَلِكَ.	
٨٥٥) الْبَحْث عَنْ الْأَمْر الْمَقُول مِمَّنْ يَدُلّ عَلَيْهِ الْمَقُول فِيهِ.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٥٦) مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِف الْعَادَة أَنْ يُبَيِّن حِكْمَته لِأَصْحَابِهِ.	٣٧٧ - ٩١٧
٨٥٧) مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسه أَمْرًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَة فَلْيَقْرُنْهُ بِمَا يُقِيم عُذْره فِي ذَلِكَ.	٣٨٢٥ - ٥٣٩٤ - ٧١٨٠
٨٥٨) تَحْرِيم الِانْتِفَاء مِنْ النَّسَب الْمَعْرُوف وَالِادِّعَاء إِلَى غَيْره	٣٥٠٨
٨٥٩) الِاحْتِيَاط لِلْأَنْسَابِ وَإِبْقَائِهَا مَعَ الْإِمْكَان	٥٣٠٥
٨٦٠) الْأَقْرَب لِلرَّجُلِ مَنْ كَانَ يَجْمَعهُ هُوَ وَجَدّ أَعْلَى، وَكُلّ مَنْ اِجْتَمَعَ مَعَهُ فِي جَدّ دُونَ ذَلِكَ كَانَ أَقْرَب إِلَيْهِ.	٤٧٧١
٨٦١) نِسْبَة الشَّخْص إِلَى جَدّه إِذَا كَانَ أَشْهَر مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُ قَوْله ﷺ يَوْم حُنَيْنٍ :«أَنَا اِبْن عَبْد الْمُطَّلِب ».	٦٣
٨٦٢) إِطْلَاق الِابْن عَلَى اِبْن الْبِنْت.	٧١٠٩
٨٦٣) الْأَصْل يَفْضُل الْفَرْع بِأَصْلِ الْوَضْع وَلَوْ فَضَلَهُ الْفَرْع بِبَعْضِ الصِّفَات	٥٩٧٣
٨٦٤) الرَّدّ عَلَى مَنْ نَسَبَ جَمِيع الْيَمَن إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيل	٢٥٤٣
٨٦٥) إِشَارَة إِلَى دُخُول قَبَائِل الْعَرَب وَالْعَجَم فِي الْإِسْلَام	٣٨٠١
٨٦٦) إِدْخَال السُّرُور عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .	٦٠٠٠
٨٦٧) الِاسْتِبَاق إِلَى الْبِشَارَة بِالْخَيْر	٤٤١٨
٨٦٨) الْبِشَارَة فِي الْفُتُوح.	٤٣٥٦
٨٦٩) إِكْرَام مَنْ أَخْبَرَ الْمَرْء بِمَا يَسُرُّهُ.	١٥٦٧

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٨٧٠) إِعْطَاء الْبَشِير أَنْفَس مَا يَحْضُر الَّذِي يَأْتِيه بِالْبِشَارَةِ	٤٤١٨
٨٧١) تَهْنِئَة مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَة	٤٤١٨
٨٧٢) تَبْشِير مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَة أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَة.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٧٣) الضَّحِك وَالْفَرَح وَالِاسْتِبْشَار عِنْدَ ذَلِكَ.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٧٤) تَدْرِيج مَنْ وَقَعَ فِي مُصِيبَة فَزَالَتْ عَنْهُ لِئَلَّا يَهْجُم عَلَى قَلْبه الْفَرَح	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٧٥) الِاسْتِرْجَاع عِنْدَ الْمُصِيبَة.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٧٦) الشِّدَّة إِذَا اِشْتَدَّتْ أَعْقَبَهَا الْفَرَج.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠
٨٧٧) النَّهْي عَنْ كَثْرَة مُخَالَطَة النَّاس مَخْصُوص بِمَنْ يَخْشَى الْفِتْنَة أَوْ الضَّرَر	٦٢٠٣
٨٧٨) فَضْل الِانْفِرَاد لِمَا فِيهِ مِنْ السَّلَامَة مِنْ الْغِيبَة وَاللَّغْو وَنَحْو ذَلِكَ.	٢٧٨٦
٨٧٩) مَشْرُوعِيَّة أُخُوَّة الْإِسْلَام.	٣٣٥٨
٨٨٠) مَشْرُوعِيَّةُ الْمُؤَاخَاة فِي اللَّه.	١٩٦٨
٨٨١) مَنْ طَلَبَ حَقّه مِنْ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.	٤٣٣٠
٨٨٢) جَوَاز التَّشْدِيد فِي اِسْتِخْلَاص الْحَقّ وَالتَّهْدِيد بِمَا لَا يَفْعَلهُ الْمُهَدِّد تَخْوِيفًا لِمَنْ يُسْتَخْرَج مِنْهُ الْحَقّ.	٤٨٩٠ - ٦٩٣٩
٨٨٣) الْوُقُوف عِنْد حُقُوق اللَّه وَرَحْمَته بِخَلْقِهِ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَتْل نُفُوسهمْ وَأَنَّ الْأَنْفُس مِلْك اللَّه.	٣٤٦٣
٨٨٤) مَنْع الْحُقُوق - فِي الْأَبْدَان كَانَتْ أَوْ فِي الْأَمْوَال - مِمَّا يُوجِب سُخْط اللَّه، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدهَا بِعَفْوِهِ	٥١٩٣
٨٨٥) الِاسْتِنْصَار بِالْأَخِصَّاءِ عَلَى الْأَجَانِب.	٢٦٦١ - ٤٧٥٠

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
١٤٥٠ – ١٤٥٤ – ٥٨٧٨	٨٨٦) مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَلَمْ يَنْجَح فِيهِ بَعْد ثَلَاثَة أَيَّام أَنَّ لَهُ أَنْ يَتْرُكهُ، وَلَا يَكُون بَعْد الثَّلَاث مُضَيِّعًا، وَأَنَّ الثَّلَاث حَدّ يَقَع بِهَا الْعُذْر فِي تَعَذُّر الْمَطْلُوبَات.
٢٣١١	٨٨٧) الشَّخْص قَدْ يَعْلَم الشَّيْء وَلَا يَعْمَل بِهِ، وَأَنَّ الْكَافِر قَدْ يَصْدُق بِبَعْضِ مَا يَصْدُق بِهِ الْمُؤْمِن وَلَا يَكُون بِذَلِكَ مُؤْمِنًا.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	٨٨٨) جَوَاز مُخَالَفَة الْمُشِير فِيمَا يُشِير بِهِ فِي غَيْر الْوَاجِب.
٢٧٠٥	٨٨٩) الصَّفْح عَمَّا يَجْرِي بَيْن الْمُتَخَاصِمَيْنِ مِنْ اللَّغَط وَرَفْع الصَّوْت عِنْد الْحَاكِم
٣١٢٤	٨٩٠) مُعَاقَبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سُفَهَائِهَا.
١٣٩٢ – ٣١٦٢ – ٣٧٠٠ – ٧٢٠٧	٨٩١) حُسْن النَّظَر فِي عَوَاقِب الْأُمُور
٣١٤٨	٨٩٢) رِضَا السَّائِل لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنْ الْوَاعِد التَّنْجِيز.
٤٩٨٦ – ٧١٩١	٨٩٣) مَنْ سَبَقَ لَهُ عِلْم بِأَمْرٍ يَكُون أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْره إِذَا وَقَعَ
٤٣٣٠	٨٩٤) الْمِنَّة لِلَّهِ وَرَسُوله عَلَى الْإِطْلَاق.
٤٤١٨	٨٩٥) تَرْك قَتْل الْمُنَافِقِينَ، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ تَرْك قَتْل الزِّنْدِيق إِذَا أَظْهَر التَّوْبَة
٤٣٧٢	٨٩٦) الْإِحْسَان يُزِيل الْبُغْض وَيُثْبِت الْحُبّ.
٥٤٤٣	٨٩٧) دُخُول الْبَسَاتِين وَالْقَيْلُولَة فِيهَا وَالِاسْتِظْلَال بِظِلَالِهَا
٥٧٤٢	٨٩٨) جَوَاز تَسْمِيَة اللَّه تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآن بِشَرْطَيْنِ .
٦٣٠٨	٨٩٩) مَنْ رَكَنَ إِلَى مَا سِوَى اللَّه يُقْطَع بِهِ أَحْوَج مَا يَكُون إِلَيْهِ
٦٥٩٤	٩٠٠) خَلْق السَّمْع وَالْبَصَر يَقَع وَالْجَنِين دَاخِلَ بَطْن أُمِّهِ

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٧٠٨٤	٩٠١) كُلّ مَنْ حُبِّبَ إِلَيْهِ شَيْء فَإِنَّهُ يَفُوق فِيهِ غَيْره
١٩٨٢	٩٠٢) التَّأْرِيخ بِالْأَمْرِ الشَّهِير، وَلَا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى صَلَاح الْمُؤَرِّخ بِهِ.
٢٧٣٨	٩٠٣) الْأَشْيَاء الْمُهِمَّة يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَط بِالْكِتَابَةِ
٨٩ – ٥١٩١	٩٠٤) شِدَّة الْفَزَع وَالْجَزَع لِلْأُمُور الْمُهِمَّة
١٠٢ – ١٢٥٠	٩٠٥) جَوَاز الْوَعْد
١٣٨ – ١٨٣ – ٩٩٢ – ١١٩٨	٩٠٦) جَوَاز تَقَاضِي الْوَعْد وَإِنْ كَانَ مَنْ وَعَدَ بِهِ مَقْطُوعًا بِوَفَائِهِ.
١٤٧	٩٠٧) جَوَاز وَعْظ الرَّجُل أُمّه فِي الدِّين
١١٤٩	٩٠٨) أَنَّ اللَّه يُعَظِّم الْمُجَازَاة عَلَى مَا يَسُرّهُ الْعَبْد مِنْ عَمَله
١٨٦٧ – ٧٣٠٦	٩٠٩) الْمُحْدِث وَالْمُؤْوِي لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْم سَوَاء .
٣٤٣٦	٩١٠) نُفُوس أَهْل الدُّنْيَا تَقِف مَعَ الْخَيَال الظَّاهِر فَتَخَاف سُوء الْحَال
١٦٨	٩١١) الْبُدَاءَة بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي التَّنَعُّل وَفِي إِزَالَتهَا بِالْيُسْرَى.
٢٥٦٣ – ٥٢٨٣	٩١٢) الْمَرْء إِذَا خُيِّرَ بَيْن مُبَاحَيْنِ فَآثَرَ مَا يَنْفَعهُ لَمْ يُلَمْ وَلَوْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِرَفِيقِهِ
٢٧٧٣	٩١٣) الْمُشِير يُشِير بِأَحْسَن مَا يَظْهَر لَهُ فِي جَمِيع الْأُمُور
٣٠٨٢	٩١٤) حِفْظ الْيَتِيم
٥٥٣٥	٩١٥) وَلِيّ الصَّبِيّ يَتَصَرَّف فِيمَا يَمْلِكهُ الصَّبِيّ بِالْمَصْلَحَةِ
٥٨٤١	٩١٦) الْفَحْل لَا يَصْلُح لَهُ أَنْ يُبَالِغ فِي اِسْتِعْمَال الْمَلْذُوذَات لِكَوْن ذَلِكَ مِنْ صِفَات الْإِنَاث.
٥٨٨٥ – ٦٨٣٤	٩١٧) الْمُرَاد بِالْمُخَنَّثِينَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ لَا مَنْ يُؤْتَى.

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
٦٢٤١ – ٦٩٠١	٩١٨) جَوَاز رَمْي مَنْ يَتَجَسَّس وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِع بِالشَّيْءِ الْخَفِيف جَازَ بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أُصِيبَتْ نَفْسه أَوْ بَعْضه فَهُوَ هَدَر
٦٨٢٧	٩١٩) وُجُوب الْإِعْذَار وَالِاكْتِفَاء فِيهِ بِوَاحِدٍ.
٣٥٨١	٩٢٠) التَّوْظِيف فِي الْمَخْمَصَة
٨٤٤ – ٥٩٧٥ – ٦٤٧٣	٩٢١) الْمُبَادَرَة إِلَى اِمْتِثَال السُّنَن وَإِشَاعَتهَا.
٤ - ٤٩٥٤	٩٢٢) جَوَاز رَفْع الْبَصَر إِلَى السَّمَاء عِنْد وُجُود حَادِث مِنْ قِبَلهَا.
٤٤١٨	٩٢٣) إِيثَار طَاعَة الرَّسُول عَلَى مَوَدَّة الْقَرِيب

***

(٢٣) المسائل والفوائد المتعلقة بالإخلاص

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) اشْتِرَاطِ النِّيَّة وَالْإِخْلَاص فِي الْأَعْمَال.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
٢) الْأَعْمَال تُعْتَبَر بِالنِّيَّاتِ.	١٨٣٤ – ٢٨٢٥
٣) التَّرْغِيبُ فِي تَحْسِينِ النِّيَّةِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَال عَلَيْهَا.	٢٣٨٧
٤) الْأَعْمَال تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ.	٢١١٨
٥) الْحَضّ عَلَى حُسْن النِّيَّة.	٢٧٨٧ – ٢٧٩٧
٦) التَّرْغِيب فِي الْإِخْلَاص	١٥٩
٧) الْحَثّ عَلَى الْإِخْلَاص فِي عَمَل الْخَيْر	٦٦٩٤
٨) فَضْل الْإِخْلَاص.	١٤٢١
٩) فَضْل الْإِخْلَاص فِي الْعَمَل.	٢٢١٥ – ٣٤٦٥
١٠) مَا لَيْسَ بِعَمَلٍ لَا تُشْتَرَط النِّيَّة فِيهِ.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
١١) الْعَمَل إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى سَبَب وَيَجْمَع مُتَعَدِّده جِنْس أَنَّ نِيَّة الْجِنْس تَكْفِي.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
١٢) أَجْر الْوَاجِب يَزْدَاد بِالنِّيَّةِ.	٥٦ – ٢٧٤٢
١٣) كَثِيرًا مِنْ الْمُبَاح وَالْمَلَاذّ يَصِير مُسْتَحَبًّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْد.	٣٤٢٤
١٤) الْمُبَاحَات قَدْ تَنْقَلِب بِالْقَصْدِ إِلَى الْكَرَاهَة وَالِاسْتِحْبَاب.	٥٠٦٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٥) الْمُبَاحَات يُؤْجَر عَلَيْهَا بِالنِّيَّةِ إِذَا صَارَتْ وَسَائِلَ لِلْمَقَاصِدِ الْوَاجِبَة أَوْ الْمَنْدُوبَة أَوْ تَكْمِيلًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا.	٢٢٦١ – ٦٩٢٣ – ٧١٤٩
١٦) الْعَمَل وَإِنْ وَافَقَ نِيَّة حَسَنَة لَمْ يَصِحّ إِلَّا إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفْق الشَّرْع	٩٥٥ – ٥٥٥٦
١٧) نِيَّةَ الْمُتَصَدِّق إِذَا كَانَتْ صَالِحَة قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعْ الْمَوْقِع	١٤٢١
١٨) تَخْصِيص الْأَلْفَاظ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.	١ – ٦٦٨٩ – ٦٩٥٣
١٩) مَنْ كَانَ صَادِق النِّيَّة لَا يَقَع إِلَّا فِي خَيْر، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرّ فَإِنَّ اللَّه يَصْرِفهُ عَنْهُ	٤٣٤٠
٢٠) إِجَابَة الدُّعَاء بِإِخْلَاص النِّيَّة.	٣٣٥٨
٢١) لِلْتَّصَدُّق أَجْرَ مَا نَوَاهُ سَوَاء صَادَفَ الْمُسْتَحِقّ أَوْ لَا.	١٤٢٢
٢٢) الْجِهَاد يُشْتَرَط أَنْ يُقْصَد بِهِ الْإِخْلَاص.	١٨٣٤ – ٢٨٢٥
٢٣) ثُبُوت فَضْل الْغَازِي إِذَا صَلُحَتْ نِيَّته	٢٩٢٤ – ٦٢٨٢
٢٤) تَعْظِيم قَدْر الْقَلْب، وَالْحَثّ عَلَى صَلَاحه.	٥٢ – ٢٠٥١

***

(٢٤) المسائل والفوائد المتعلقة بكتاب الدعاء والذكر

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١) إِجَابَة الدُّعَاء بِإِخْلَاص النِّيَّة.	٣٣٥٨
٢) اِسْتِحْبَاب الْمُكَافَأَة بِالدُّعَاءِ	٧٥ - ١٤٣
٣) فِيهِ الْمُكَافَأَةُ بِالدُّعَاءِ	٤٥٨
٤) اِسْتِحْبَاب التَّسْمِيَة وَالدُّعَاء وَالْمُحَافَظَة عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فِي حَالَة الْمَلَاذ كَالْوِقَاع	٥١٦٥
٥) رَدّ عَلَى مَنْع الْمُحْدِث أَنْ يَذْكُر اللَّه	٥١٦٥
٦) الْحَضّ عَلَى الدُّعَاء فِي أَوْقَات الصَّلَوَات	٦١٤
٧) الِاسْتِمَالَة بِالدُّعَاءِ وَالثَّنَاء.	٤٣٥٦
٨) كَانَ يَدْعُو وِتْرًا وَقَدْ يُجَاوِز الثَّلَاث.	٤٣٥٦
٩) اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء فِي الْكَرْب.	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
١٠) التَّقَرُّب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِذِكْرِ صَالِح الْعَمَل، وَاسْتِنْجَاز وَعْده بِسُؤَالِهِ	٢٢١٥ - ٣٤٦٥
١١) اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء عِنْد اللِّقَاء وَالِاسْتِنْصَار.	٢٨١٨ - ٣٠٢٤
١٢) يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِد فِي الدُّعَاء وَيَكُون عَلَى رَجَاء الْإِجَابَة، وَلَا يَقْنَط مِنْ الرَّحْمَة فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا.	٦٣٣٨
١٣) الْعَبْدَ وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ الطَّلَبِ مِنْ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخُضُوعِ لَهُ وَإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ.	٦٥٠٢

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
١٤) جَوَاز ا الدُّعَاء عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْم الشَّرْعِيّ	٥٣٧٦
١٥) الدُّعَاء لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَته خَيْر وَإِنْ لَمْ يَقْصِد الْمَحْصُول مِنْهُ ذَلِكَ	٥٠٣٧
١٦) سُلُوكُ الْوَرَع فِي اَلدُّعَاءِ.	٧٥٥
١٧) رَفْع الْيَدَيْنِ فِي كُلّ دُعَاء	١٠١٣ - ١٧٥٣
١٨) الدَّاعِي إِذَا كَانَ ظَالِمًا عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ لَا يُسْتَجَاب دُعَاؤُهُ	٦٢٥٦ - ٦٤٠١
١٩) الْأَوْلَى أَنْ يُدْعَى لِكُلّ حَيّ بِالْهِدَايَةِ.	٢٤٠
٢٠) التَّضَرُّع عِنْدَ نُزُول الْفِتْنَة وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيْل لِرَجَاءِ وَقْت الْإِجَابَة لِتُكْشَف أَوْ يَسْلَم الدَّاعِي وَمَنْ دَعَا لَهُ	١١٥ - ٥٨٤٤ - ٧٠٦٩
٢١) اِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا	٢٤٠ - ١٠١٣
٢٢) مَنْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ لَمْ يُرَدَّ دُعَاؤُهُ	٦٥٠٢
٢٣) جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ يُخْشَى فِي بَقَائِهِ فِتْنَةٌ.	٦٨٣٠
٢٤) اسْتِعْمَال الْمُزَاوَجَة فِي الدُّعَاء .	٧٢٩١
٢٥) فَضْل الدُّعَاء وَقُوَّة الرَّجَاء فِي إِجَابَة الدَّعْوَة.	٦٥٧٣
٢٦) النَّدْب إِلَى الدُّعَاء.	١١٥ - ٥٨٤٤ - ٧٠٦٩
٢٧) جَوَاز السَّجْع فِي الدُّعَاء إِذَا وَقَعَ بِغَيْر كُلْفَة	٦٤٠٦ - ٧٥٦٣
٢٨) اِسْتِحْبَاب التَّطْهِير لِإِرَادَةِ الدُّعَاء.	٤٣٢٣
٢٩) الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ.	٤٠٨٦
٣٠) جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُل مِنْهُ الْإِنْصَاف وَلَا سِيَّمَا عِنْد الْحَرَج وَالتَّغَيُّظ	٣٥٨١

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
٣١) جَوَازُ الدُّعَاء بِمَا لَا يَحْصُلُ لِلدَّاعِي.	٢٧٩٠
٣٢) الدُّعَاء لِمَنْ فَعَلَ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّق بِالدَّاعِي.	٢٧١٨ – ٥٠٧٩ – ٥٢٤٤
٣٣) اِسْتِحْبَاب الدُّعَاء لِلْمُتَزَوِّجِ.	٢٠٤٩ – ٥٠٧٢ – ٥١٦٧
٣٤) الدُّعَاء بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأُخْرَوِيَّ	١٩٨٢
٣٥) الدُّعَاء بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة.	١٩٨٢
٣٦) مَشْرُوعِيَّة الدُّعَاء عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَمَام طَلَبِ الْحَاجَةِ.	١٩٨٢
٣٧) جَبْر خَاطِرِ الْمُزَوِّرِ إِذَا لَمْ يُؤْكَل عِنْده بِالدُّعَاءِ لَهُ.	١٩٨٢
٣٨) مَشْرُوعِيَّة رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء.	١٧٥٣
٣٩) آخِر اللَّيْل أَفْضَل لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَار.	١١٤٥
٤٠) فَضْل مَجَالِس الذِّكْر وَالذَّاكِرِينَ، وَفَضْل الِاجْتِمَاع عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ جَلِيسهمْ يَنْدَرِج مَعَهُمْ فِي جَمِيع مَا يَتَفَضَّل اللَّه	٦٤٠٨
٤١) الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ بَنِي آدَم أَعْلَى وَأَشْرَف مِنْ الذِّكْر الْحَاصِل مِنْ الْمَلَائِكَة	٦٤٠٨
٤٢) تَعْظِيم الدُّعَاء بِمَكَّةَ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَمَا اِزْدَادَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَعْظِيمًا	٢٤٠
٤٣) الدُّعَاء بِرَفْعِ الضَّرَر لَا يُنَافِي التَّوَكُّل.	١٠١٣
٤٤) الْأَدَب فِي الدُّعَاء	١٠١٣
٤٥) سُؤَال الدُّعَاء مِنْ أَهْل الْخَيْر وَمَنْ يُرْجَى مِنْهُ الْقَبُول	١٠١٣

الموضوع	رقم الحديث من الفتح
وَإِجَابَتهمْ لِذَلِكَ، وَمِنْ أَدَبه بَثّ الْحَال لَهُمْ قَبْل الطَّلَب	
٤٦) فَضْلُ اَلدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ اَلْإِكْثَار مِنْهُ	٩٣٥ - ٦٤٠٠
٤٧) فَضْل الدُّعَاء عَقِيب الصَّلَاة	٨٤٣
٤٨) اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاء	٨٣١ – ٨٣٥ - ٦٣٢٨
٤٩) جَوَاز رَفْع الصَّوْت بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّش عَلَى مَنْ مَعَهُ	٧٩٩
٥٠) جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعَيَّنِ بِمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْص فِي دِينِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَلَبِ وُقُوع الْمَعْصِيَةِ.	٧٥٥
٥١) جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ لَكِنْ قَالَ بَعْضهمْ : مَحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِغْفَارُ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالتَّوْبَةِ	٢٤٠
٥٢) كِفَايَة الرَّبّ لِمَنْ أَخْلَصَ فِي الدُّعَاء بِعَمَلِهِ الصَّالِح.	٣٣٥٨
٥٣) جَوَاز لَعْن أَهْل الْفِسْق عُمُومًا، وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.	١٨٧٠ - ٦٧٥٥
٥٤) الِاعْتِصَام بِذِكْرِ اللَّه وَدُعَائِهِ مِنْ الشَّيْطَان وَالتَّبَرُّك بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَة بِهِ مِنْ جَمِيع الْأَسْوَاء.	٥١٦٥
٥٥) الَّذِي يُلَازِم ذِكْر اللَّه يُعْطَى قُوَّة أَعْظَم مِنْ الْقُوَّة الَّتِي يَعْمَلهَا لَهُ الْخَادِم، أَوْ تَسْهُل الْأُمُور عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُون تَعَاطِيه أُمُوره أَسْهَلَ مِنْ تَعَاطِي الْخَادِمِ لَهَا .	٣١١٣ – ٥٣٦١ - ٥٣٦٢
٥٦) إِشَارَة إِلَى أَنَّ الشَّيْطَان مُلَازِم لِابْنِ آدَم لَا يَنْطَرِدُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّه	٥١٦٥
٥٧) سُؤَال الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمْ اللَّه لَهُ مِنْ الْأَعْمَال الصَّالِحَة	١١٤٩

رقم الحديث من الفتح	الموضوع
	لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرهمْ فِي ذَلِكَ.
٢٨١٨ - ٣٠٢٤	٥٨) سُؤَال اللَّه تَعَالَى بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَبِنِعَمِهِ السَّالِفَة.
٣٨٨٧	٥٩) اِسْتِحْبَاب الْإِكْثَار مِنْ سُؤَال اللَّه تَعَالَى وَتَكْثِير الشَّفَاعَة عِنْده
٤٠٨٦	٦٠) اِسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا
٢٦٦١- ٤٧٥٠	٦١) إِطْلَاق السَّبّ عَلَى لَفْظ الدُّعَاء بِالسُّوءِ عَلَى الشَّخْص.

***

(٢٥) الفهرس العام

* * *

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة على أسس علمية ومهنية، معتمدة –بعد توفيق الله– على شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسات السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.

****

للتواصل مع المركز
المملكة العربية السعودية – القصيم – بريدة
هاتف: 00966163261222 - هاتف نقال: 00966553261222 – 00966553291222
البريد الإلكتروني: Centertadwen@gmail.com
الموقع الإلكتروني: tadween.sa